

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

الخبرة القضائية في المادة الجزائية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

قسم: القانون الخاص / تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

تحت إشراف الدكتور:

إعداد الطالبة:

- عبد الرحمان خلفي

- بن حاج يسينة

لجنة المناقشة:

الأستاذ خنتاش عبد الحق..... رئيسا

عبد الرحمان خلفي أستاذ محاضر..... مشرفا

الأستاذة سعادي فتيحة..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2012 / 2013

شكر وعرفان

الحمد للذي لا حمد ولا شكر قبل شكره، الله سبحانه وتعالى، منذ المصاعب، مزيج العراقيل، ملهم الصبر، مقوي العزيمة، سبحانه لا إله غيره، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعملا بقوله "من لا يشكر الناس، لا يشكر الله".

الامتتان وجزيل الشكر لأستاذنا الفاضل الدكتور: **خلفي عبد الرحمان** لقبوله الإشراف على بحثنا، وعلى دعمه المشجع لتسخره كل السبل قصد إتمام وإنجاح هذا العمل، فبكل احترام وتقدير نشكر عطاءكم.

والشكر موصول لكل من ساهم وساعد من قريب أو من بعيد، وكل من دعمنا خاصة القاضي **بلكل فريدة** و**مندوب منظمة المحامين ببجاية الأستاذ تونسي عبد ناصر** و**المحامي يجد أمقران**.

إلى كل هؤلاء، نرجو من الله العزيز القدير، أن يجزيهم عنا خير الجزاء، إنه ولي ذلك، ونعم النصير، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

إهداء

إلهي

لا يطيب الليل إلا بشركك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، لا تطيب اللحظات إلا بذكرك، لا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برويتك. الله جل جلاله. * إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، نصح الأمة، إلى نبي الرحمة نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

* إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من علّمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز.

* إلى ملاكي في الحياة ، إلى معنى الحب والحنان والتفاني ، إلى بسملة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي. أمي الحبيبة.

* إلى أصحاب القلوب الطيبة، النوايا الصادقة، إلى من أرى التفاؤل بعينيهم السعادة في ضحكتهم، إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل. إخوتي: مزيغ، زوبير، ندير، شريفة، شناز.

* إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي، إلى من تحلو بالإخاء وتتميزوا بالوفاء والعطاء صديقاتي: سهيلة، صوراية، صونية، سهيلة، سميرة، شهيدة، كهينة، لامية، وفاء... وأصدقائي: نذير...

* شكر خاص إلى من قدّم لنا العون والمساعدة كلما احتجنا لذلك دون أي تردد. والشكر الجزيل لدكتور عبد الرحمان خلفي الذي أثار لنا الطريق ولم يبخل علينا بتوجيهاته.

وإلى كل أساتذتي الكرام، و كل الأصدقاء، ورفقاء الدراسة ، إلى كل من ساهم بإنجاز عملنا هذا، وإلى كل من سقط من قلمي سهوا أهد هذا العمل.

قاسينا أكثر من هم ، وعانينا الكثير من الصعوبات ، وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي، وتعب الأيام.

آخر دعوانا أن لا إله إلا الله ، محمد رسول الله، و الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا.

قائمة المختصرات

أولاً: اللغة العربية

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية

- ط: طبعة

- ج: الجزء

- ص: صفحة

- د ط: دون طبعة

- د ب ن: دون بلد النشر

- د س ن: دون سنة النشر

- د د ن: دون دار النشر

- ق.ع: قانون العقوبات

- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ثانياً: اللغة الفرنسية

P : page

إن تحقيق العدل ورد ذكره في القرآن الكريم، حيث قال الله تعالى: "يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ". كذلك قوله جلا وعلا: "وَأَنَّ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأُحْذِرْهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ".

فكما هو معلوم كل شخص هضمت حقوقه الحق في طرق باب القضاء لإنصافه وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة على حق التقاضي الذي يعتبر أقدم الحقوق سواء في الشرائع الوضعية أو الشرائع السماوية، وقد تدرج ممارسة هذا الحق مع تدرج المجتمعات البشرية والتطور الإنساني في جميع الميادين العلمية بصفة عامة والعلوم المتصلة بالمسائل الجنائية بصفة خاصة، و أدى إلى تشابك مصالح الأفراد وتضاربيها ، حيث أصبح الكثير من المسائل المتعلقة بالإثبات منظّمة بمقتضى قواعد علمية أو فنية أو تجريبية، كما ازدادت طوائف الأخصائيين في النواحي المختلفة وبالتالي تشعبت الأبحاث العلمية والتجريبية وتعددت النظريات والقواعد في كل من الميادين الخاصة، وقد تمخض عن هذا كله أن أصبح القاضي يواجه عقبات بشأن إثبات الكثير من المسائل إذا ما تطلبت معرفة فنية أو علمية.

فالواقع أضاف على القاضي عبئاً أزره التآني في عدم إصدار أحكامه جزافاً، والبحث عن معين له من أهل الاختصاص للوصول إلى الحقيقة خاصة بعد الأسلوب المعقد لسلوك الجاني على مسرح الجريمة واستغلاله للمهارات الفنية والعلمية لمحاولة تضليل العدالة وإخفاء معالم الجريمة وملابساتها، لذلك كان لابد من الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العالم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها منها الخبرة التي تعتبر دليل إثبات علمي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه.

والاستعانة بالخبرة موجود منذ أمد بعيد، إلا أن التقدم العلمي الذي حدث منذ القرن 19 خاصة في الميادين الطبّ الشرعي والبوليس الفني بسطها إلى مجالات متعددة كيميائية كتليل مادة أو آثار مضبوطة لمعرفة مصدرها، أو خطية كنسبة كتابة يدوية أو آلية إل ى من صدرت

عنه، أو ميكانيكية كفحص الآلات والأجهزة، أو حسابية كتحديد المبالغ المختلصة...، أو طبية عضوية أو عقلية أو نفسية لفحص قدرات المتهم أو المجني عليه.

فالخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي إذا كان النزاع يشوبه اللبس والغموض يصعب عليه فهمه ليس بسبب نقص ذكائه أو خبرته، بل أن تكوينه في حد ذاته وخبرته القانونية لا تتيحان له إدراك أمور لها أهلها من التقنيين والمتخصصين، هؤلاء منحهم المشرع إمكانية المساهمة في حل النزاعات فهم من مساعدي القضاء ويسمّون بالخبراء الفضاؤون.

ودور القاضي الجزائي يختلف عن دور القاضي المدني الذي يقتصر على مجرد تقدير الأدلة التي قدّمها الخصوم، في حين نجد القاضي الجزائي يقوم بدور ايجابي بحثا عن الحقيقة بأي طريق مشروع، فلقد نصت المادة 212 من ق إ ج: "على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...".

ولهذا قيل - وبحق - أن الخبرة وسيلة إثبات مستقلة النوع، تنقل إل ى حيز الدعوى الجنائية دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة ودراية لا تتوفر لد ى عضو السلطة القضائية المختص نظرا لطبيعة ثقافته وخبراته العلمية، كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق.

على هذا النحو صارت الخبرة مجالا من أهم المجالات التي تكمل العدالة نظرا لدقة النتائج التي تقدمها للقضاء لتسهيل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة وهو الأمر الذي أهلها لأن تكون أحد أهم الدعائم القوية التي تلعب دورا مباشرا في التأثير على عقيدة القاضي، فطالما سلطت الضوء على بؤر مبهمة لعدّة قضايا تشغل الرأي العام، لذلك اعتنى المشرع الجزائري بها شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المعاصرة، وأفرد لها نصوص خاصة في المواد 143 إلى 156 من ق إ ج، والتي يكون اللجوء إليها أمر جوازي من طرف القضاء غير

خاضع لرقابة المحكمة العليا بشرط تسبب الرفض في حالة طلبها من أحد الخصوم ونظرا لأهميتها وكثرة اللجوء إليها رغم وجود وسائل إثبات أخرى.

من هنا نطرح الإشكالية التالية: ما المكانة التي تحتلها الخبرة ضمن أنظمة الإثبات في المواد الجنائية؟.

لا تقتصر دراستنا في هذه المذكرة على عرض وسائل الإثبات المختلفة من اعتراف، شهادة...كوسائل إثبات في المادة الجزائية ومقارنتها بالخبرة وإنما نكتفي فقط التطرق إليها كوسيلة في غاية الأهمية يتم اللجوء إليها في كثير من الأحيان.

وقبل الخوض في الموضوع وجب علينا أن نتوقف عند عرض مبررات اختيارنا للموضوع وتبيان أهميته والمنهج المتبع.

مبررات اختيار الموضوع

إن الثمرة الحقيقية التي ارتأينا من خلالها بحث موضوع الخبرة القضائية في المادة الجزائية أمران مهمان هما:

أولاً: ما لاحظناه في السنوات الأخيرة من كثرة لجوء القضاء إلى الاستعانة بالخبراء رغم وجود وسائل إثبات أخرى لا تقل أهمية عنها.

ثانياً: قلة الدراسات التي تهتم بالموضوع، فبالرغم من أهمية الاستعانة بالخبراء لمساعدة القضاء في الوصول للرأي السديد في المسائل الفنية البحتة إلا أننا اصطدّمنا بواقع هجر الفقه له وقلة الدراسات التي تهتم به ليس هذا فحسب بل من النادر جداً أن نصادف مرجع أو بحث يتناول الموضوع بصفة كاملة، فلم نطلع على أي مؤلف مستقل بهذا العنوان.

أهمية الموضوع

لعل الحاجة لا تدعو إلى التأكيد على الأهمية القصوى التي تلعبها الخبرة في التحقيق والإثبات، حيث أضحت في العالم المعاصر من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القضاء لحسم النزاعات وأصبحت تحتل مكانا مهما في العمل القضائي كونها وسيلة من وسائل الإثبات ذات

طابع علمي لا يمكن للمحكمة الاستغناء عنها، فالأدلة العلمية تطورت وأصبحت أكثر تعقيدا ومع هذا التطور أصبحت هناك مخاطر ومشاكل في مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل التقنية في الإثبات لإهدارها إرادة الإنسان وإجباره على تقديم دليل ضد نفسه مع أن الأصل فيه البراءة، لذلك أتت الخبرة كوسيلة تقنية تمكننا من الحصول على أدلة مادية مبنية على أسس علمية ثابتة يعتمد عليها المحققون في التعرف على المجرمين وكشف النقاب عن غموض أعقد الجرائم، كما أنها تعطي للقاضي تصورا للوقائع قد يتفق أو يختلف مع الدليل القولي المستمد من شهادة الشهود أو الاعتراف أو ادعاء المدعي مما يساعده على الحكم الصحيح على الوقائع، حيث أن هذه الأساليب العلمية في عملية الإثبات هي الوسيلة المساهمة في إحقاق الحق وعدم أكل حقوق الآخرين ظلماً وزوراً، فيبقى الحق ظاهراً والعدل منتصراً والخير منتشراً، وهي الغاية التي تتاشدها جل الأمم.

منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية وجب علينا إتباع واستخدام مناهج علمية معينة، واقتضت طبيعة الدراسة استعمال المنهج الاستقرائي في أداة من أدواته وهو التحليل بهدف جمع المعلومات والأفكار المختلفة وإدراجها بطريقة علمية وتحليلها، فهو المنهج الوحيد الذي يمكننا من وصف أبعاد الخبرة ومشروعيتها وحدود الاستعانة بها في مراحل الدعوى الجزائية ومدى تقيد القاضي بها، كل هذا طبعا وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أنّ هذا لم يمنعنا من الاستعانة بمناهج أخرى كالمنهج المقارن في بعض الأحيان.

مراعاة لكل ما تقدم، حاولنا تقسيم عملنا هذا وفق خطة ارتأينا أنها الأنسب للموضوع، وقسمنا دراستنا إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين.

تناولنا في الفصل الأول، ماهية الخبرة الجزائية وإجراءاتها : حيث بيننا مفهومها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما تعرضنا لتعاريف الفقهاء المختلفة وتطرّقنا لأنواعها وتمييزها عن وسائل الإثبات الأخرى وخصائصها، هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فهو

لإجراءاتها حيث بيّنا الجهات المختصة بنذب الخبراء ولكيفية سيرها . أمّا الفصل الثاني فهو لتقدير الخبرة الجزائية : ففي المبحث الأول تعرضنا لتقرير الخبرة ومناقشته لنخلص بعد ذلك في المبحث الثاني بمدى حجية الخبرة وصورها.

من الثابت قانوناً أن للقاضي الجزائي دور إيجابي يتيح له الكشف عن الحقيقة لذلك خوله القانون سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات، ونقصد بهذا الأخير: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد أطراف الخصومة وينكرها الطرف الآخر (1) أو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وفي المجال الجنائي الوسيلة التَّبَوُّتِيَّة التي يتوصل إليها قاضي الموضوع لإثبات التهمة على المتهم، أو نفيها عنه ومن ثم الحكم بالبراءة، إذن فهو يشمل كل ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المجرم أو ما يؤدي إلى براءته؛ لأن المقرر في نطاق الفقه الجنائي أنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ما لم تسند إليه مادياً، ومعنوياً (2).

فللإثبات في المواد الجزائية أهمية كبرى وبدونه لا يتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية، حيث نجد القانون الجزائي فتح باباً على مصراعيه أمام القاضي الجنائي يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر من حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه و تقدير قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الأدلة وظروفها (3).

وإذا كان القاضي هو الشخص الذي يقوم بتطبيق الأنظمة والقوانين، وإصدار الأحكام والفصل في القضايا المعروضة فلا يمكن له الامتناع عن التصدي لأي مسألة أوجب القانون عليه الفصل فيها، وعليه فمتى عرض عليه نزع دعوى تتضمن أمور فنية وعلمية دقيقة تخرج عن ثقافته وإلمامه، فإنه يكون أمام خيارين: إما أن يقضي برد الدعوى لعدم تمكنه من استنبات وقائعها وإدراك تفاصيلها وإما أن يقضي بها عن جهل بوقائعها التي عجزت إمكاناته عن

(1) - عبد الودود يحي، دروس في قانون الإثبات، دط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص. 9.

(2) .. محمد حماد مرهج الهيبي، الأدلة الجنائية المادية "مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها"، دط؛ دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص. 13.

(3) - عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص. 290.

استنباطها معتمداً في حكمه على معارفه العامة التي لا تكفي للوصول إلى قناعة في الموضوع. ومما لا شك فيه أن كلا القضائين ظالم وأبعد ما يكون عن الحق، بل أن الوصف الاصطلاحي على مثل هذه الأحكام هو إنكار العدالة⁽¹⁾.

وللخروج من هذه الإشكالية أجازت التشريعات⁽²⁾ على اختلافها قديمها وحديثها بما فيها التشريع الجزائري قيام القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة؛ فهذا الأخير قد تعوزه الدراية الفنية في بعض الأمور المتخصصة وذلك في الحالات التي تتطلب إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتاً لا يتسع له عمله.

لهذا تعدّ الخبرة أحد أهم أدلة الإثبات نظراً لما تلعبه من دور كبير وفعال وإيجابي يتيح الكشف عن الحقيقة.

لمحاولة الإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

-المبحث الأول نتعرض فيه لماهية الخبرة الجزائية.

-المبحث الثاني نتناول فيه إجراءات الخبرة الجزائية.

(1) - مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعينة والخبرة في القانون المدني - دراسة مقارنة-، ط2؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 95 .

(2) .. أخذت الشريعة الإسلامية بنظام الخبرة في المسائل الجنائية، و الأصل في ذلك قوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نَرَىٰ إِلَيْهِمْ قَسْرًا وَلَا يَبْتُغُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ". آية 43 من سورة النحل. والمقصود بأهل الذكر هم أهل الخبرة في فروع العلم المختلفة، كذلك قوله تعالى: "إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ". آية 14 من سورة فاطر.

ويستفاد مما تقدم أن للخبرة أصل ثابت في الإسلام، فهي ليست وليدة اليوم أو الأمس القريب، وإنما تضرب بجذورها حتى تصل إلى مرحلة نزول القرآن الكريم الذي حثّ على العمل بها، بالإضافة إلى أحكام فقهية حوتها كتب الفقه في هذا الشأن، كلها توجب على القاضي أن يستشير أهل الخبرة إذا أشكل عليه الأمر، خاصةً فيما يطلق عليه في العصر الحديث المسائل العلمية البحتة.

ذكرة: هلال عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي " دراسة مقارنة بين النظم الإجزائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية"، المجلد الثاني؛ دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص. 1170، 1173

المبحث الأول

ماهية الخبرة الجزائية

الخبرة⁽¹⁾ وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية⁽²⁾، عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبت في مسائل فنية تكون محل نزاع بين الخصوم ولا يستطيع القاضي الإلمام بها. وبناء على ذلك:

أولاً: أنه لا يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى هذه الوسيلة إلا إذا صعب عليها إدراك المسألة الفنية بنفسها. أما إذا تمكنت من فهمها والإحاطة بها، فإن عليها أن تتولى تحقيق ذلك، أو تتدب أحد قضائها لهذه الغاية⁽³⁾.

ثانياً: أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية التي تحتاج إلى رأي وخبرة أهل الاختصاص بعلمها، بل يجب عليها الرجوع إلى رأي أهل الخبرة.

ثالثاً: أنه لا يجوز للمحكمة أن تسرف في استعمال وسيلة الخبرة، لما في الرجوع إليها من المضار التي قد تلحق الخصوم بسبب تكبدهم مصاريف باهظة وتعطيل الفصل في النزاع⁽⁴⁾.

رابعاً: تتناول الخبرة الوقائع والمسائل المادية دون القانونية، ويترتب على ذلك:

(1) .. الخبرة لغة: قال ابن فارس: خبر، الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العلم، أي العلم بالشيء، تقول: لي بفلان خبرة وخبر، أي: أعلمه ولدي علم به، ويقال: خبرت الأمر أخبره: إذا عرفته على حقيقته، قال تعالى: (فاسأل به خبيراً): أي اسأل عنه خبيراً يخبر، كما قال جلا وعلا في محكم كتابه: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ" (سورة سبأ آية 1). إذا فالخبير اسم من أسماء الله الحسنى و إحدى صفاته ورد في القرآن الكريم 47 مرة. والذي يظهر من خلال تعاريف أهل اللغة العربية للخبرة أنها العلم بالشيء والوقوف على حقيقة الأمور ومعرفة خباياها وبواطنها، وهو المعنى القريب من المفهوم الاصطلاحي لها.

ذكره: مستورى محمد، الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 1، العدد: 04، 2011، ص. 360.

(2) - هلال عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص. 1063.

(3) - رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية "النظرية العامة في الإثبات"، دط؛ الدار الجامعية، د.ب.ن، 1993، ص. 393.

(4) - المرجع نفسه، ص. 394.

(أ) أن وظيفة الخبير تتحدد في القانون بمساعدة المحكمة في استظهار أمور ليس بإمكانها إظهارها بنفسها وذلك لارتباطها بعلوم أو مسائل فنية لا تحيط بها، وعلى ذلك يجب أن يقف عمل الخبير عند هذا الحد ، فلا تتطرق مهمته إلى تناول أمور أخرى لا تدخل في نطاق وظيفته، فليس بإمكانه إجراء تحقيق يكون من شأنه إثبات حق لأحد الخصوم ونزعه من الآخر، لأن سلطة التحقيق لا يملكها سوى القضاء. ولذلك يجب على القاضي أن يحدد مهمة الخبير بكل دقة وصراحة وبطريقة لا تؤدي إلى تفويض صلاحيات المحكمة له.

(ب) أن وظيفة الخبير تتحدد بتقرير وفحص المسائل المادية والفنية فحسب، وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة أن تستعين في تحصيل المسائل والنقاط القانونية برأي الخبير. فالمفروض حتماً في القاضي العلم بالقانون، فلا يقبل منه على وجه الإطلاق أن يعتمد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم إلى طلب استشارة قانونية من الخبراء في الشؤون التشريعية أو من أساتذة القانون.

خامساً: أنه لا يجوز الالتجاء إلى الخبرة إلا بصدد المسائل والوقائع المتنازع عليها وغير الثابتة، أما التي ثبتت بطريق آخر، فلا يجوز العودة إلى إثباتها عن طريق الخبراء⁽¹⁾.

المطلب الأول

مفهوم الخبرة الجزائية

الخبرة القضائية علم وفن وإجراء معاً، يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وبشروط معينة، فهي وسيلة إثبات تكشف عن الوقائع اللازمة لحسم النزاع⁽²⁾، تحكمها مواد إجرائية قانونية، وعلى هذا الأساس يجب على كل من يأمر بها أو من يقوم بها، أن يكون على علم تام بتلك المواد القانونية والقواعد الأساسية التي تحكمها، حتى لا يتوه في متاهات لا آخر لها ولا

(1) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص. 395-396.

(2) - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، 99.

تكون الخبرة عرضة للبطلان ولفهمها بشكل أفضل نتطرق إلى تعريفها وتبيان أنواعها وأخيراً تمييزها عن وسائل الإثبات الأخرى⁽¹⁾.

الفرع الأول

تعريف الخبرة الجزائية

إنّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق في 8 يونيو 1966، في القسم التاسع منه الخاص بالخبرة لم يبيّن مفهومها، باستثناء ما ورد في المادة 143 التي تنص: "الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير...". فأعطت الصبغة الفنية لعمل الخبير أي المتخصص في فن من الفنون⁽²⁾، كما أكد في المواد 143، 146، 152، 155، 156 أن الخبرة القضائية تتعلق بالنظر في مسألة تقنية technique التي تم ترجمتها إلى العربية فوردت كلمة فني والأدق تقني لتعلقه بالعلوم الدقيقة.

ومن جهة أخرى تعددت تعريفات الفقهاء فقد عرّفها البعض بأنها طريقة من طرق

الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة⁽³⁾.

وعرّفها الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني بأنها: "إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية

والعلمية، والتي لا تتوفر لدى رجل القضاء، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة

الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية⁽⁴⁾.

أما الأستاذ مأمون سلامة فعرّفها أنها: "إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات

فنية لإمكان استخلاص الدليل منها" أما عاطف النقيب فقال: "بأنها الاستعانة بشخص له

(1) - عبد العلي بولوح، الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص. 7 - 8.

(2) - مستوري محمد، المرجع السابق، ص. 369.

(3) - على عوّض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دط؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص. 76.

(4) - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط3؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 259.

كفاءة علمية وفنية معينة لإعطاء الرأي والإيضاحات خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية أو العامة"⁽¹⁾.

وقال محمد سعيد نمور بدوره أنها: "إعطاء الرأي الفني أو العلمي من أهل الصناعة والفن والاختصاص، ينتدبهم القاضي بخصوص واقعة تتعلق بالإثبات في الدعوى الجزائية ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى، والرأي الذي يعطيه الخبير يعدّ دليلاً يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولقناعاته الوجدانية"⁽²⁾.

يتفق المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي⁽³⁾، فهذا الأخير لم يقدم تعريف الخبرة القضائية في المواد الجزائية واكتفى في المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ببيان أنها واجبة فقط في المسائل التقنية⁽⁴⁾.

وتدور تعريفات الفقه للخبرة حول صفاتها وطبيعتها إذ أن جميعها لا تخرج عن اعتبارها إجراءً تحقيقياً يقصد به الوصول إلى معلومات فنية أشكل على القاضي إدراكها وفهمها⁽⁵⁾، فهي علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات، مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور⁽⁶⁾.

ودواعي اللجوء إلى الخبرة الفنية كثيرة، وهي في تكاثر مستمر نتيجة للمستجدات على الساحة العلمية ولجوء الجناة إلى وسائل عصرية متطورة في ارتكاب الجريمة لا يمكن الكشف عنها إلا بواسطة ذوي الاختصاص، وما يزيد في الحاجة إليها هو طبيعة تكوين قضاة التحقيق

(1) - العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، دط؛ د د ن، د ب ن، د س ن، ص، 347.

(2) - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دط؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص. 240.

(3) - أما الفقه الفرنسي فقد أورد أيضاً عدّة تعريفات كلها تدور حول فكرة واحدة وهي أن الخبرة عبارة عن إجراء إثبات يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين، لديهم كفاءة ومعرفة علمية وفنية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها بنفسه. **نكره:** مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص. 99.

(4) - laurence letermy, Actualité Juridique Pénal, L'expertise Pénale, Dalloz, p. 59.

(5) - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص. 99.

(6) - أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دط؛ دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص. 133.

الذي يغلب عليه العمومية. وما أكثرها الميادين الفنية التي يمكن اللجوء فيها إلى الخبرة، كالتبّ الشرعي، الطبّ العقلي، وميادين البيولوجيا والكيمياء؛ ولعل أهمها المحاسبة التي ترتبط بأخطر شكل من أشكال الانحرافات العصرية وهي جرائم الرشوة والاختلاس.

ففي ميدان الطبّ الشرعي يكون موضوع الخبرة عادة تشريح جثة لمعرفة سبب الوفاة والوسيلة التي استخدمت لارتكاب الجريمة والمدة التي انقضت على وقوعها، وقد يلجأ قاضي التحقيق أيضا في حالة الضرب والجرح إلى أخصائي لفحصها وتحديد طبيعتها والوسيلة المستعملة لإحداثها والعجز الدائم أو المؤقت المترتب عنها، قد يلجأ كذلك إلى طبيب أخصائي لإثبات حالة الاغتصاب؛ كما قد تشمل الخبرة مسائل معنوية مثل البحث في الحالة العقلية والنفسية للمتهم لبيان مدى توافر القدرة لديه على الإدراك والاختيار من أجل تحديد درجة مسؤوليته.

وللخبرة أهمية قصوى في ميدان مضاهاة الخطوط لإثبات جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والجرائم الاقتصادية والضريبية بوجه عام⁽¹⁾.

كل الأحوال السابقة، ونحوها كثير، لا يستطيع القاضي أن يركن إلى مباحثه الخاصة في حل الإشكال وفض النزاع لما تستدعيه هذه الأحوال من المعارف الفنية، فيضطر إذن إلى الالتجاء لأهل الخبرة ليمدوه بمعلوماتهم ليكون قضاؤه في الدعوى على ضوء مباحثهم⁽²⁾.

الفرع الثاني

أنواع الخبرة الجزائية

لقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذا أهمية بالغة في الإثبات، لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي لأن لا يحيد في أحكامه على روح القانون؛ والاستعانة بالخبراء على تعددهم يتبين في الحالات التي يتعذر الوصول إلى الحقيقة، لتوقف

(1) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط9؛ دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 108.

(2) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص. 399.

الأمر على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخلهم، وتحقيقا لذلك كانت الخبرة القضائية على أنواع عدّة يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: الخبرة القضائية

هي الخبرة بصفة مطلقة، عندما تأمر بها المحكمة للمرّة الأولى، حينما يستعصى عليها الأمر في فهم مسائل فنية أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة، فتسندها لخبير واحد أو عدّة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها (1).

ثانيا: الخبرة المضادة

هي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، ويكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات، وسلامة وصدق نتائج وخلصات الخبرة الأولى وذلك بواسطة خبير أو عدّة خبراء (2).

كذلك في حالة ما إذا تبين للقاضي بأن هؤلاء قد أنجزوا المهمة التي كلفوا بها غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية، إما لعدم عدالة الحل المقترح، أو أن تقاريره م مختلفة والمطروحة أمام القاضي متناقضة، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن لهذا الأخير اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها، بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخلصات الخبير، وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة وإنما تتدرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم.

ولقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات في قرارها الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1998 تحت رقم 155373 بقولها: "إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض

(1) - w.w.w. djlfa. info/ ub.

منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، تاريخ الدخول (21-05-2013 / 13H30).

(2) - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص.14.

النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة تماشياً مع متطلبات العدل⁽¹⁾.

ثالثاً: الخبرة الجديدة

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائياً الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلاً⁽²⁾، فللقضاة مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلّة العناية والافتقار إلى المعلومات، وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضاً بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم. ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصورة التالية:

- إذا كان التقرير معيباً في شكله أو مشوباً بانحيازه إلى خصم من الخصوم.
- إذا كان التقرير ناقصاً أو غير كافٍ في نظر المحكمة أو المجلس⁽³⁾.

رابعاً: الخبرة التكميلية

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصاً واضحاً في الخبرة المقدمة إليها أو أن الخبير لم يجب على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعيّنة من أجلها، أو أنه لم تستوفي حقها من البحث والتحري فتأمر باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة، وتستند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى آخر، كل ذلك يعود إلى تقدير القاضي أو إلى ما يراه مناسباً⁽⁴⁾.

(1) - الموقع الإلكتروني السابق.

(2) - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق. ص.14.

(3) - الموقع الإلكتروني السابق.

(4) - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق. ص.15.

خامسا: الخبرة الجزائية

هي خبرة تشمل نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة لكنها تتصّب على نقاط جزئية مختلفة عنها، كأن يندب خبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز الكلي، وفي الخبرة الجزئية يندب لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي وضرر جسماني...⁽¹⁾.
إن معرفة أنواع الخبرة والفرق بينهما مهمّ جدا في ميدان القضاء حتى لا يقع القاضي أو المحامي في الخلط بين أنواعها، يأمر أو يطلب أحدهما في حين أنه كان يقصد نوعا آخر منها⁽²⁾.

الفرع الثالث**تمييز الخبرة عن وسائل الإثبات الأخرى**

تعرف الخبرة⁽³⁾ القضائية على أنها وسيلة إثبات وإجراء مساعد للقاضي، ويعرّف الخبراء بأعوان القضاء، حيث يثبت على أيديهم مسائل تنتج عن تحقيقات واستقصاءات لا يستطيع القاضي أن يصل إليها بنفسه، وتمتاز الخبرة بمميزات عديدة عن وسائل الإثبات الأخرى، إذ هي قضائية بطبيعتها، حيث يملك القاضي وكأصل عام أن يأمر بإجرائها سواء طلبها أم لم يطلبها الخصوم، و يملك رفضها حتى لو طلبها⁽⁴⁾.
وتعتبر الخبرة وليدة اللحظة، حيث تنشأ عن قرار المحكمة القاضي بإجرائها عكس وسائل الإثبات الأخرى، فضلا عما تستلزمه من نفقات وإجراءات تختلف بها عن غيرها، فهي

(1) - خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء. 2008، ص. 6.

(2) - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق. ص. 15.

(3) - اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للخبرة، حيث اعتبرها البعض وسيلة من وسائل الإثبات فيما اعتبرها البعض الآخر وسيلة لتقدير الدليل، في حين ذهب البعض الآخر إلى أنها مجرد وسيلة لمساعدة القاضي على فهم المسائل الفنية، ورأي آخر قال إن الخبرة نوع من الشهادة أما موقف المشرع الجزائري من هذه الآراء فهو لم يفصح عن الاتجاه الذي أخذه واكتفى بأن أورد قواعد الخبرة في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان قاضي التحقيق باعتبارها عملاً من أعمال التحقيق.

ذكرته: خمال وفاء، المرجع السابق، ص. 8-9.

(4) - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص. 115.

تستنزف وقتا ونفقات ليست بسيطة إلى حين الانتهاء منها ، الأمر الذي جعلها متميزة عن غيرها.

وبالرغم من تميزه إلا أن بعض الفقه قد لجأ إلى بحثها كجزء من الشهادة تارة وكجزء من المعاينة تارة أخرى الأمر الذي سنبحثه من خلال تفريق الخبرة عن الشهادة، المعاينة، التفتيش⁽¹⁾.

أولاً: الخبرة والشهادة

ذهب البعض بالقول بوجود غموض والتباس بين الشهادة والخبرة على أساس أن كلا الشخصين القائمين بها يفيدان بمعلومات تفيد في مجرى التحقيق وتساهم في تكوين عقيدة القاضي، مما يجعل البعض يقول أن الخبرة نوع من الشهادة الخاصة لأن الخبير بدوره يفيدنا بنتيجة ما توصل إليه، والشاهد يروى لنا ما شاهدته وأدركه بحواسه⁽²⁾. ومع هذا فالخبرة تختلف عن الشهادة في عدة أوجه:

الشاهد يقدم إلى القاضي معلومات حصلها بالملاحظة الحسية، أما الخبير فيقدم له آراء وتقييمات وأحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية؛ يعني ذلك أن الشاهد يستعمل حواسه وملاحظته وذاكرته، أما الخبير فيطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة⁽³⁾.

الشاهد تحدده مصادفة معاينته ارتكاب الجريمة، أما الخبير تعينه دراساته وخبراته إلى تقرير نتيجة معينة⁽⁴⁾.

(1) - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص. 116.

(2) - العيش فضيل، المرجع السابق، ص. 347.

(3) - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دط؛ دار الهدى، عين مليلة، 2006. ص. 144.

(4) - محمد شتا أبو أسعد، الموسوعة الجنائية الحديثة "التعليق على قانون الإجراءات الجنائية"، دط؛ دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2002، ص. 748.

وقد يجمع شخص واحد بين صفتي الخبير والشاهد، كالطبيب الذي يكون حاضرا عند وقوع جريمة قتل، فيقوم بالكشف على المجني عليه ويحاول إسعافه قبل وفاته، وعندئذ تتاح له فرصة معرفة أسباب الوفاة (1).

إن نفس الشاهد وشخصه ركن أساسي في الشهادة، فلا يمكن استبدال الشاهد بغيره، لأنه هو الذي أدرك الوقائع التي اتصلت بعلمه دون غيره، بحيث لا يصبح إدراك تلك الواقعة بالشهادة إلا بالمعلومات التي يقدمها الشاهد.

ع كس الحال في الخبرة، إذ يمكن وكأصل استبدال الخبير بغيره من أهل الفن والتخصص وأكبر دليل على ذلك أن لمحكمة الدرجة الثانية مثلا أن تستبدل الخبير الذي عينته محكمة الدرجة الأولى، إلا أنها لا تملك استبدال الشاهد.

ويضاف إلى ذلك أنه يشترط في الخبير صفات خاصة عن تلك التي ينبغي توافرها في الشاهد، إذ يكفي في هذا الأخير الإدراك والتمييز وسلامة العقل؛ بعكس الخبير الذي ينبغي فيه فوق هذه الصفات أن يكون متميزا مزودا بقوة الملاحظة وملكه التدقيق، كي يرى في الأشياء التي تعرض عليه ما لا يراه المشاهد العادي، وهذا ما هو ناجم عن التخصص والخبرة. ويصح في الخبرة أن يتمتع الخبير وكأصل عام عن أداء الخبرة فهو غير ملزم بأداء العمل الذي تطلب المحكمة إجراء الخبرة فيه، وذلك عكس حال الشاهد الذي تجبره المحكمة على أداء الشهادة إذا امتنع عنها.

تختلف يمين الخبرة عن يمين الشهادة، حيث تتضمن يمين الشهادة التعهد بالإدلاء بكل صدق وأمانة، أما يمين الخبرة فتتضمن تعهد الخبير بأداء عمله بصدق وأمانة. سماع الشهود يكون منفصلين فكل واحد على حد ي، أما الخبراء فيقدمون في حال تعددهم في وقت واحد نتيجة أعمالهم، كما أنه من الجائز أن يكون الخبير شخص معنوي وهذا مالا يكون في الشاهد، الذي هو دائما وأبداً شخص طبيعي في علم القانون (2).

(1) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 243 - 244 .

(2) - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص، 117-118

ثانياً: الخبرة والمعايينة

يكاد الفقه يجمع على أن المعايينة هي مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع، فقد تم تعريفها بأنها: "مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع على الطبيعة حتى تتمكن من تكوين فهم واقعي صحيح للقضية المعروضة عليها يساعدها على الفصل فيها إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك." (1)، حيث تعتبر من طرق الإثبات المباشرة لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، ومن أهم الأدلة في المسائل المادية، إذ بواسطتها تتمكن المحكمة من معرفة حقيقة النزاع، واستخلاص وجه الحكم فيه، وانتقال المحكمة للمعايينة، قد يكون من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم (2)، يمكن اعتبار الخبرة من المعايينة الفنية التي تستعين المحكمة لتحقيقها بواسطة أهل العلم والفن الخارجين عن دائرة علم القاضي.

فكل منهما من الناحية القانونية إجراءات تحقيق، حيث تهدف المعايينة إلى إثبات الحالة المادية للأشياء والأشخاص والأماكن (3)، أما من الناحية الفنية، فالمعايينة وسيلة لإثبات الغرض منها جمع أدلة أما الخبرة فهي وسيلة للتقدير الفني والعلمي للأدلة، إلا أنه يمكن ملاحظة جواز استعانة القاضي بالخبراء أثناء المعايينة إذا رأى لذلك ضرورة (4)، كما تتشابهان أيضاً، حيث يترك أمر تقدير إجراءهما كأصل عام للمحكمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فكلاهما متساويتان من حيث قيمتهما في الإثبات، تخضعان كذلك لتقديرات المحكمة.

وبالنسبة لأهمية المعايينة وقيمتها في الإثبات فيرى بعض الفقه أنها تكون مثبتة للإدعاء متى توافقت معه ويلزم بها الحكم. حيث يرى كذلك أنها وسيلة لإثبات مباشرة ترد على الشيء

(1) - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص. 119-120.

(2) - عبد الودود يحي، الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض " الأحكام العامة في الإثبات، الإقرار واستجواب الخصوم، اليمين، الخبرة "، ج2، دط؛ د د ن، مصر، 1984، ص، 203.

(3) - المادة 43 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، العدد: 47، الصادر بتاريخ 09-06-1966.

(4) - المادة 57 من القانون أعلاه.

محل المعاينة ولا تحتاج دليلاً آخر أو لأي برهان إضافي، فإذا كان ما يدعيه الخصم مطابقاً لما عاينته المحكمة فإن تلزم بنتيجة معاينتها⁽¹⁾.

كما يشير -الفقه- تأكيداً على التفرقة بين المعاينة والخبرة، أن المعاينة تختلف عن كافة وسائل الإثبات الأخرى، إذ تعطي المحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة لا توفرها أوراق الدعوى ولا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء التي مهما بلغت من الدقة فإنها لن تستطيع أن تنتقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما هو الحال في المعاينة والمشاهدة المباشرة. وقد تم التعبير عن هذه الفكرة بالقول " أن تقرير الخبير مهما بلغ من الدقة والحيدة فلن يعطي القاضي الصورة الكاملة كما لو رآها بعينه، وليس من سمع كمن رأى "⁽²⁾.

ثالثاً: الخبرة والتفتيش

التفتيش وسيلة لإثبات وسيلة مادية قد يكون موضوعه شخصاً أو مكاناً أو شيئاً، ولما كان هذا الإجراء ينطوي عليه المساس بالحرية الفردية للأشخاص أوجب القانون قبل القيام به الحصول على أمر أو إذن صريح من السلطة القضائية المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقاً للمادة 44 من ق.إ.ج، ويكمن الفرق بين التفتيش والخبرة فيما يلي:

- إن التفتيش إجراء مادي محض يعتمد على نقل الوقائع المادية كما هي بينما الخبرة فهي إجراء تقديري يعتمد أساساً على إضفاء صبغة تقديرية لتلك الوقائع⁽³⁾.
- التفتيش يكون أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي بينما إجراء الخبرة جائز في كل مراحل الدعوى، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو في مرحلة الحكم قبل الفصل في الدعوى.

(1) - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص.122.

(2) - المرجع نفسه، ص.123.

(3) - خمال وفاء، المرجع السابق، ص.11.

- الهدف من التفتيش ضبط الأشياء أو الوثائق التي تفيد في إظهار الحقيقة وحجزها، أما الخبرة فهي تهدف إلى مساعدة القاضي في تكوين قناعاته والإلمام بأدق التفاصيل عن ظروف وملابسات الجريمة من أجل الوصول إلى القرار المناسب للقضية.
- أوجب القانون بالنسبة للتفتيش حضور صاحب المنزل بنفسه أو بواسطة من ينوبه إذا أمكن ذلك وإلا يجب أن يتم بحضور شاهدين طبقاً للمادة 45 من ق.إ.ج، في حين لا يلزم أن تكون الخبرة بحضور الخصوم ولا باستدعاء المتهم، ولا يشهد على أعمال الخبير أي شاهد⁽¹⁾.

المطلب الثاني

خصائص الخبرة الجزائية

الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الفنية تتميز بمجموعة من الخصائص تحدد مفهومها، ومن بين هذه الخصائص نذكر:

الفرع الأول

الطابع الفني للخبرة

لم يحدد القانون القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء، إلا أن اللجوء إليها يفترض وجود مسألة فنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها فيها، وأن تبلغ الغاية الفنية المرجوة منها، فالهدف منها تنوير القاضي بشأن مسائل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمّقة ويتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، لذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة⁽²⁾.

(1) - خمال وفاء، المرجع السابق، ص. 12.

(2) - www.startimes.com

منتديات ستار تايمز، ماهية الخبرة القضائية، تاريخ الدخول (25-05-2013 / 11h).

فالخبرة هي تلك الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي⁽¹⁾ كلما وجد نفسه في مشكلة تتطلب معرفة خاصة، والمنطق والعدالة يقتضيان بالأخص الفصل القاضي في أمور فنية تصعب عليه معرفتها بدون الاستعانة بأهل الخبرة للتأكد مما هو راجع إلى اختصاصهم⁽²⁾.
 فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها، كما إذا احتاج الحال معرفة تركيب مادة مشتبه أنها سامة أو مغشوشة⁽³⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة 146 من ق إ ج على أنه: "يجب أن تحدد دائماً في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني". ففي جريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة وهو الفعل المعاقب والمنصوص عليه في نص المادة 271 ق ع، فدور الخبير هنا مثلاً تقدير نسبة العاهة المستديمة والتي تعتبر كل نقص نهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسم ولو كان جزئياً مع تشخيص الإصابة وتحديدتها تحديداً كافياً، والإعاقات في حركات المفاصل ونقص حاسة من الحواس وتعد كذلك كل عاهة عقلية كالجنون، مادامت نتيجة اعتداء على جسم المجني عليه⁽⁴⁾.
 كما استقر الفقه على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسنادها لأهل الخبرة، وسايه القضاء في ذلك، حيث تقول المحكمة العليا في قرار لها "من المقرر لها قانوناً وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة، ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعاً فنياً بحتاً..."⁽⁵⁾.

(1) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 206.

(2) - بغدادى جيلالى، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، دط؛ الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، د س ن، ص. 154.

(3) - جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج1، ط2؛ دار العلم للجميع، بيروت، د س ن، ص. 222.

(4) - مرحوم بلخير، مصطفىاوي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص. 8-9.

(5) - قرار بتاريخ 7 جويلية 1993، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 97774، المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 1994، ص. 108.

كما جاء أيضا موقفها في إحدى قراراتها: "من المقرر قانونا أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعدّ من صميم مهام القاضي مثل إجراء تحقيق، سماع الشهود، فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في مسائل فنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية⁽¹⁾.

وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها: "إن المحكمة لا تستلزم الالتجاء إلى أهل الخبرة، إلا ما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة ويقصد بها تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية"⁽²⁾.

أما في فرنسا، نجد المشرع الفرنسي نص على بعض المسائل التي ينبغي أن تكون موضوعا للخبرة والبحث الفني، نظرا لما تتطلبه من معرفة علمية أو فنية خاصة به⁽³⁾.

الفرع الثاني

الطابع الاختياري للخبرة

يتمتع القاضي الجزائري بالسلطة التقديرية في تحرى الحقيقة ويختلف دوره في الدعوى الجزائية عن دور القاضي المدني، ففيما يقتصر دور هذا الأخير على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم؟.

لا يجب للقاضي الجزائري أن يقف موقفا سلبيا فمن واجبه أن يتحرى وينقب على الحقيقة بكافة الطرق القانونية المشروعة، ويستوي في ذلك قضاء التحقيق وقضاء الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 143 من ق.إ.ج: "لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بئدب خبير، إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها".

(1) - قرار رقم 34653 مؤرخ في 20 نوفمبر 1985، مجلة قضائية، عدد 2، لسنة 1994، ص. 61.

(2) - هلال عبد اللآه أحمد، المرجع السابق، ص. 1077.

(3) - المرجع نفسه، ص. 1080.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قراراً مسبباً.

فالمحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير فهي تملك السلطة المطلقة بندبهم سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم، وذلك بتقديرها للأسباب ولا معقب عليها في ذلك⁽¹⁾.

غير أنه يجوز للقاضي الجزائي بما له من حق التقدير، إذا رأى أن لا محل لتعيين خبير، وأن أدلة الإثبات متوفرة وكافية لتكوين عقيدته واقتناعه أن يتصرف بما له الحق فيه من غير أن يكون ملزماً بتعيين خبير، كما أنه غير ملزم بإجابة طلب تعيين خبير في الدعوى إذا رأى أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول أو أن الواقعة المبحوث فيها واضحة وضوحاً كافياً، ففي هذه الحالة يكون له أن يرفض الطلب بشرط أن ينص في قراره على أسباب الرفض⁽²⁾.

الفرع الثالث

الطابع الغير الواجبي للخبرة

إذا كانت المادة 53 من ق إ م توجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة فإن الأمر يختلف في المواد الجزائية فللخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي سيجريها على الضحية، كما أنه غير ملزم باستدعاء الأطراف ومحاميهم ولا بإبلاغهم بالوثائق التي بين يديه ولا بالإجابة عن ملاحظاتهم إلا أنه ملزم بموجب المادة 151 من ق.إ.ج بإخطار الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة به دون الإخلال بأحكام المادة 152 من نفس القانون⁽³⁾.

(1) - منتديات ستار تايمز، الموقع الإلكتروني السابق.

(2) - مرحوم بلخير، المرجع السابق، ص. 8-9.

(3) - خمال وفاء، المرجع السابق، ص.6.

في فرنسا، فكرة تكريس الخبرة الوجيهة كان في عام 1898 من اقتراح Cruppi ثم أدرج لاحقاً في قانون 31 ديسمبر 1957 في ق إ ج ، لكن سرعان ما تم تعديل أحكامها حتى قبل دخولها حيّز التنفيذ، وفي 23 ديسمبر 1958 تم استبدالها بالخبرة غير وجاهية مع ازدواجية الخبر⁽¹⁾.

الفرع الرابع

الطابع السري للخبرة

تعد الخبرة من الأدلة العامة التي يقوم المحقق بجمعها شأنها شأن المعاينة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة على خلاف سماع الشهود والاستجواب والمواجهة فهي أدلة خاصة، ولما كانت الخبرة كذلك وجب فيها السرية، فيجب أن لا يعلم أحد بنتائجها إلى غاية انتهاء التحقيق تفادياً للإخلال بالنظام العام الذي قد يحدثه الغير، وعليه يمنع على الخبراء التكلّم أو التحوّور في الوقائع التي يمكن أن تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهمتهم، كما يمنع عليهم تقديم معلومات للغير عن سير الخبرة وخلصات عملياتهم، كما يلزمون الصمت والسكوت تجاه مصالح الإعلام و الصحافة⁽²⁾.

المبحث الثاني

إجراءات الخبرة الجزائية

قد يجد القاضي أثناء النظر في الدعوى القضائية مسألة فنية تستلزم معرفة متخصصة⁽³⁾ لأن تقدم العلوم المختلفة أدى إلى تشعب الأبحاث العلمية وقد تمخض عن هذا

⁽¹⁾ laurence leturmy, op, ct, P, 60.

⁽²⁾ - خمال وفاء، المرجع السابق، ص.8.

⁽³⁾ - محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح، والوكالة، والخبرة، دط؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.290.

كله أن أصبح القاضي أو المحقق يواجه عقبات بشأن إثبات الكثير من المسائل إذا ما تطلبت معرفة فنية أو علمية خاصة، ومن هنا كان التعاون بين القاضي والخبير أمر ضروري وهام⁽¹⁾. لهذا يلجأ إلى أصحاب العلم والمعرفة كالأطباء والكيميائيين وخبراء مضاهاة الخطوط⁽²⁾، فالخبير رجلٌ من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون⁽³⁾ وشخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين كالكيميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم مثلاً والأخصائي في علم البيولوجيا المختصّ بالتحليلات الخاصة ببقع الدّم في جرائم الدّم والتخصص في المخطوطات ومضاهاة الخطوط للكشف عن جرائم التزوير والطبيب الشرعي في البحث عن الجروح والإصابات لتحديد أسباب الوفاة الحقيقية في جرائم القتل المشتبه فيها والطبيب النفسي أو العقلي لتحديد مدى مسؤولية الأشخاص والخبير المحاسب في جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والجرائم الاقتصادية⁽⁴⁾. حيث يتم الاستعانة بهم لمعرفة رأيه في المسائل التي تستلزم تحقيقات⁽⁵⁾.

وهؤلاء ينبغي أن يتوافر فيهم جملة من الشروط التي تمكنهم من تأدية عملهم، ومتى توفرت - هذه الشروط - كانوا أهلاً للانتداب والاختيار من قبل السلطات المختصة بالندب، من بين هذه الشروط اللازمة للحصول على صفة الخبير نذكر: تشير المادة 4 من المرسوم التنفيذي⁽⁶⁾ رقم 95 - 310 إلى الشروط الواجب توافرها في كل شخص يرغب في الحصول على لقب خبير وهي:

- (1) - هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص. 1062 .
- (2) - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية" الضبطية القضائية، النيابة العامة، غرفة الاتهام"، دط؛ دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.153.
- (3) - محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ط4؛ دار هومة، الجزائر، 2006، ص7.
- (4) - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5؛ دار هومة، الجزائر، 2010، ص،125.
- (5) - محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق. ص7.
- (6) - المرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم، ج ر، العدد: 60، سنة 1995.

- أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية⁽¹⁾.

- أن تكون له شهادة جامعية أو تكوين مهني.

- التأهيل⁽²⁾.

- غياب الجزاءات الجنائية والتأديبية والتجارية⁽³⁾.

وعلى ذلك يلزم لمن يتقدم لأعمال الخبرة، أن يكون جزائرياً ولا بأس بالاستعانة بغير

جزائري عند الضرورة، ألا يكون قد صدر عليه حكم من المحاكم أو من مجالس التأديب لأمر

مخل بالشرف، وأن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة⁽⁴⁾، أن يتوفر لديه القدر الكافي من

العلوم والمعارف والخبرات لأن مهمته تقتضى بحث وتقدير المسائل الفنية المختلفة وهذا يتطلب

أن يكون الخبير على قدر كاف من المعرفة النظرية والعلمية⁽⁵⁾، وما تجدر الإشارة إليه أن

الترشح لاكتساب صفة الخبير لم يعد حكراً على الشخص الطبيعي فقط، بحيث أصبح يشمل

الشخص المعنوي وفقاً لما جاء به المرسوم التنفيذي السالف الذكر، وبالرجوع إلى المادة 5

بفقراتها الثلاث من المرسوم نجدها قد حددت الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي

وكلها مستوحاة من الشروط المتطلب توفرها في الشخص الطبيعي باختلاف طفيف يخص مدة

(1) - أشارت إليه المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966، يحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة

الخبراء، ج ر، العدد: 50، لسنة 1966، غير أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 أضافت إلى جانب تمتعه

بالجنسية الجزائرية عبارة "مع مراعاة الاتفاقيات الدولية"، بهذه الصورة تكون المادة الجديدة قد أدخلت بعض المرونة والتلطيف

على هذا الشرط، بمعنى أنه لا يمكن أن يكون حاجزاً في وجه المترشح الذي يريد أن يسجل نفسه في قائمة الخبراء التي تعدها

المجالس القضائية متى كانت هناك معاهدة أو اتفاقية دولية تربط بلاده بالجزائر تنص على إسقاط شروط الجنسية من الشروط

المتطلبية في المترشح، و كانت المادة 13 من نفس القرار أجازت بصفة مؤقتة مخالفة الشروط المتعلقة بالجنسية عند وجود

ظروف استثنائية تبرر ذلك، لكن يعاب على هذا النص عدم تحديده للظروف الاستثنائية.

(2) - بالرجوع إلى نص المادة 4 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي أعلاه نجدها قد نصت على شرط آخر يتمثل في التأهيل بقولها:

"أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 7 سنوات"

(3) - المادة 4 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 95 - 310.

(4) - هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص. 1128.

(5) - المرجع نفسه، ص. 1129.

التأهيل والمحدد ب 5 سنوات أما الشخص الطبيعي فهو 7 سنوات، كما يجب أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي. أما ما يخص صيغة التسجيل⁽¹⁾ والإجراءات التي يجب إتباعها والأوراق والوثائق المطلوبة⁽²⁾ فهي كالتالي:

يقوم كل فن بتكوين الملف ليسجل اسمه في قائمة الخبراء، وهذا الملف يودع لدى النيابة العامة للمجلس القضائي ويتكون من:

- شهادة الميلاد
- صفيحة السوابق العدلية
- نسخة من الدبلوم الحائز عليه وإثباتاً لكل نشاطاته ومعلوماته النظرية والتطبيقية التي تدخل في ميدان تخصصه.

يجتمع المجلس بكافة غرفه لدراسة الملفات وفحصها وبعد ذلك تضبط القوائم على مستوى المجلس وترسل إلى وزارة العدل للمصادقة عليها، فتأخذ القائمة آنذاك صفتها النهائية. بعد قبول قيد المترشح في جدول الخبراء وجب عليه أداء اليمين القانونية بعدها تعد القائمة وتنتشر.

تجدد القوائم شهرين قبل نهاية السنة القضائية⁽³⁾ ويستطيع أي فني أن يقدم طلبه للسنة التي تلي.

بعدما تعرفنا على شروط الحصول على صفة الخبير ولكيفية التسجيل في جدول الخبراء، وجب علينا أن نتعرض للجهة القضائية المختصة بندبهم، فقد خول القانون مهمة الكشف عن الحقيقة لجهات معينة، لكل واحدة في نطاق الاختصاصات الموكلة لها بمقتضى النصوص أن تلتجئ إلى الخبرة.

(1) - المادتين 6، 7 من المرسوم التنفيذي السابق.

(2) - المادة 4 من المرسوم التنفيذي السابق.

(3) - المادة 8 من المرسوم التنفيذي السابق.

ومن هنا تبرز أهمية الأمر بإجراء الخبرة كوسيلة لكشف خبايا وملابسات الأحداث بصورة دقيقة ومنطقية، ومن ثمة تمكينها من تحديد مجرى الدعوى المعروضة عليها للوصول إلى أحكام صائبة.

ومما لا بد من الإشارة إليه أن الخبير في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية لا يقوم بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه، لأن ذلك يبقى تقريره عديم المفعول أمام غياب صدور قرار الجهة المختصة، إذ لا بد من نديه من قبل سلطة قضائية تمتلك صلاحية ذلك، **فمن هي هذه السلطة ومتى تمتلك هذا الحق؟⁽¹⁾**.

المطلب الأول

تعيين الخبير

المتأمل لنص المادة 143 من ق إ ج يستشف أن سلطة ندب الخبراء مخولة لكل من جهتي التحقيق والحكم دون المتابعة، هل هذا يعني أن هذه الجهة لا تمتلك سلطة ندب الخبراء؟.

إذا كان الأصل العام أن ندب الخبراء هو إجراء تحقيقي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أن كثير من هذه التشريعات قد أجازت الاستعانة بالخبراء في مرحلة التحقيق الأولى أو ما يسمى مرحلة الاستدلال، حيث يباشر إجراءات التحقيق رجال الضبط القضائي نظراً لأهميته في كشف الجريمة حال وقوعها في وقت لا تزال أثارها وأدلتها حديثة المعالم بعيدة عن العبث والتلف، وتلعب سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وسرعة إجراء المعاينة والاستعانة بالخبراء وتحديد الأدلة والآثار المادية وكذا حفظها وتحريزها دوراً هاماً للحصول على نتائج مثمرة في التحقيق، فإذا كان الانتقال إلى مسرح الجريمة من الإجراءات الهامة في حفظ الدليل والعناية به، فإن هذه الميزة لا تؤتي ثمارها إلا بالتعامل مع هذه الأدلة من خلال الاستعانة بالخبراء وفقاً لطبيعة المادة والأثر المراد التعامل معه، فهناك أسباب فنية تفرض

(1) - خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسنطينة، 2009، ص.16-17.

اللجوء إلى بعض الأشخاص للقيام باستدلالات من خلال طرح بعض الأسئلة المحددة عليهم وطلب إيضاحات بخصوص بعض النقاط التي يمكن أن يقدم الفني العون بشأنها، والخبرة هي الوسيلة لتحديد التقدير الفني للأدلة والاستعانة بالمعلومات العلمية، والاستعانة بهم في مرحلة جمع الاستدلالات يتم بناء على تقدير رجل الضبط القضائي حسب تقديره لظروف الحالة، ودون أن يكون للخصوم في الدعوى الجنائية الحق في طلب ذلك منه، بخلاف مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي⁽¹⁾.

فعلى عكس مما هو سائر في بعض النظم الإجرائية التي تجيز لرجال الضبطية القضائية الاستعانة بالخبراء في هذه المرحلة مثل ما هو موجود في المملكة العربية السعودية، فإن المشرع الجزائري حدا اتجاهها مغايراً في هذا الشأن، إذ لا يجيز الاستعانة بهم في مثل هذه المرحلة وهذا بصريح نص المادة 143.

إذا كان مهام الضبطية القضائية لا تسمح بنذب الخبراء في الحالات العادية، فهل هذا الحظر ينطبق حتى في الحالات الاستثنائية؟ و المتمثلة في التلبس و الإنابة القضائية؟
أولاً: حالات التلبس

إذا ما قامت حالة التلبس بإحدى صورهـا التي تضمنتها المادة 41 من ق.ا.ج وتوافرت شروطها القانونية، فإن الآثار التي تترتب عليها يمكن أن نجملها في تخويل ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات ما كان يجوز لهم القيام بها في غير هذه حالة، وهي بالقطع إجراءات استثنائية⁽²⁾ تبررها حالتا الاستعجال والضرورة اللتين تتطلبان سرعة التدخل وفحص الآثار التي قد توجد على الأشياء المضبوطة، أو في مكان الجريمة إذا استدعي الأمر ذلك أو خيف ضياعها⁽³⁾، فكلما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، كان لضباط الشرطة القضائية بصريح نص المادة 49 من ق.ا.ج حق الاستعانة بأشخاص مؤهلين، لكن التساؤل

(1) -www.policemc.gov,bh.(22-05-2013/10h).

محمد علي قطب، الطبيعة القانونية لأعمال البحث الجنائي بمملكة البحرين -دراسة مقارنة- ج3، 2012، ص3.

(2) - خروفة غانية، المرجع السابق، ص18.

(3) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص، 260.

الذي يفرض نفسه هو ما هي القيمة القانونية للأعمال التي يتم إجراؤها في هذه المرحلة وهل تعد خبرة بالمعنى الإجرائي للخبرة القضائية أم أن قيمتها لا تتعدى كونها جزء من محاضر استدلال؟.

هناك من يرى أن تلك الأعمال تعد خبرات كون عملية التسخير لهؤلاء الأشخاص تكون في حالة الضرورة الملحة التي يخشى فيها من ضياع الأدلة أو فوات الفرصة بوفاء المتهم أو طمس المعالم... وأن هؤلاء الأشخاص يؤدون اليمين كتابة قبل البدء في مهامهم. وإن كنا لا نؤيد ما ذهبوا إليه بدليل أن الشروط المتطلبة قانوناً سواءً في الخبراء المسخرين أو في الشكليات التي وجب توافرها في الخبرة غير متوفرة، ولا يتم مراعاتها في هذه المرحلة صف إلى ذلك لو كان الأمر يقضي بخلاف هذا لما اقتصر النص في المادة 1/143 على الإشارة للسلطات التحقيقية والتي تجلس للحكم، ومن ثمة لا يمكن اعتبار أن هؤلاء الأشخاص خبراء وكننتيجة لذلك فما ينجزونه من أعمال لا ترقى إلى الخبرة وإنما وجب إبقاؤها في نطاق الاستدلال⁽¹⁾، ويتفق القانون الجزائري مع ما جرى العمل به في إيطاليا إذ لا تجيز الخبرة في مرحلة الاستدلالات، فهي تقضي في المادة 223 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالية بأن لمأموري الضبط القضائي أن يستعينوا بأشخاص صالحين للقيام بالأبحاث الفنية المطلوبة دون أن تكون لأعمالهم الصفة الإجرائية للخبرة⁽²⁾.

ثانياً: حالة الإنابة القضائية

قد لا يتسع وقت المحقق لمباشرة جميع إجراءات التحقيق في الدعوى، كما أن مقتضيات السرعة قد تتطلب أن يلجأ إلى الاستعانة بمن يكون أقرب إلى تنفيذ ما يريده، لذا أجاز المشرع له ندب ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق المادة 6/68 من ق.إ.ج، وفي هذا الإطار فهل له حق ندب خبراء؟.

(1) - خروفة غانية، المرجع السابق، ص18.

(2) - هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص1073.

سمحت المادة 138 من نفس القانون لقاضي التحقيق بأن يخول ضباط الشرطة القضائية إتيان أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضيفها القانون عليه، كما لو تم بمعرفة إحدى سلطات التحقيق، وذلك ضمن حدود الإنابة⁽¹⁾، ومنه فلضباط الشرطة القضائية إتيان إجراء الخبرة مع تقيدهم بالقواعد الشكلية التي تنقيد بها سلطة التحقيق، باعتبار أن المادة 2/139 أخرجتها من دائرة الاستثناءات التي لا يحق لضباط الشرطة القضائية القيام بها في مثل هذا الفرض.

إذا كان لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء،

فما هو نطاق لجوئهم إلى الأشخاص المؤهلين؟

يمكن لضباط الشرطة القضائية الالتجاء إلى أشخاص مؤهلين للقيام بأعمال فنية بالخصوص عند ارتكاب جنحة السياقة في حالة السكر قصد تحديد نسبة الكحول، فمن المقرر أنّ هذه الجريمة لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على نسبة تعادل أو تزيد على 0.10 غ في الألف⁽²⁾.

فمتى تسبب سائق مركبة في وقوع أي حادث مرور جسماني، فإن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية يجرون على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث مرور نتج عنه ضرر جسماني عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق تقنية زفر الهواء⁽³⁾، يتم إجراء هذه العملية بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكوتاست أو مقياس الايثيل⁽⁴⁾، الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج عندما تبين عملية الكشف

(1) - نص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - استبدال المشرع المادة 25 من قانون المرور القديم رقم 87-09 بالمواد 66، 67، 68 و استبدال نسبة تواجد الكحول بالدم من 0.80 غ قديماً إلى نسبة تعادل أو تزيد 0.10 غ في الألف و أضاف إلى السائق المدرب في حالة تعليم السياقة بقانون المرور 01-14.

(3) - الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون المرور 01-14.

(4) - بخصوص الجهاز المستخدم و كيفية استخدامه في البحث عن نسبة الكحول في الدم حيث نتيجة للتطور، استبدل جهاز الكوتاست وهو جهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري من وجود الكحول بجهاز الايثيل الذي يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

عن احتمال تناول مشروب كحولي، كذلك في حالة اعتراض السائق على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف، فإن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية يقومون بإجراء عملية الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات دليل قاطع الذي على أساسه يمكن متابعة المتهم جنائياً و إدانته في بعد.

يتم إجراء تلك التحاليل المتطلبية. بمقتضى المادة 19 من قانون المرور لإثبات الجنحة المنصوص عليها. بمقتضى المادة 65 من نفس القانون في المصلحة العمومية، ما يجعلنا نعتقد أن ما تتجزه المصحات العمومية هي أعمال خبرة ومن ثمة فهي تتصف بصفة الخبراء وعليه فلضباط الشرطة القضائية وأعوانهم سلطة ندب الخبراء لأن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر⁽¹⁾.

الفرع الأول

تعيين الخبير من طرف النيابة العامة

طبقاً للمادة 29 من ق.إ.ج تعتبر النيابة العامة سلطة اتهام مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون بغرض إنزال العقاب ضد مرتكب الجريمة وعدم إفلاته من العقاب⁽²⁾، فغايتها الأساسية هي حماية المجتمع من الجريمة⁽³⁾، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية، وبما أن الدعوى العمومية ذات منفعة عامة وهي وسيلة قانونية تستعملها النيابة العامة - باعتبارها نائبة عن المجتمع - أمام القضاء لإثبات وقوع الجريمة⁽⁴⁾، فهي ليست كباقي أطراف الدعوى الجزائية لأنها تمثل المجتمع فهذا الوضع يمنحها حقوق أكثر اتساعاً من حقوق باقي الأطراف، فيعتبر وكيل الجمهورية السيد الفعلي للبحث عن جرائم المرتكبة في

(1) - خروفة غانية، المرجع السابق، ص 20.

(2) - شمال علي، دعاوي الناشئة عن الجريمة، دط؛ دار هومة، الجزائر، ب س ن، ص 19

(3) - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دط؛ د ب ن، د س ن، ص 180.

(4) - شمال علي، المرجع السابق، ص 05.

دائرته فكل الشكاوي والبلاغات تلتقي عنده وكل الإجراءات المعدّة من قبل الضبطية القضائية ترسل إليه، فهو يقود ويسير التحقيق ويقوم بمعالجة الشكاوي والبلاغات التي تصله ويلاحظ ويدقق ويكمل الإجراءات الضرورية وينتقل إلى مكان وقوع الجريمة إذا دعت الضرورة لذلك. رغم ما تمتع به النيابة العامة من صلاحيات باعتبارها طرف أصلي وخصم شريف (1) في الدعوى الجنائية، إلا أنها لا تملك سلطة الأمر بالخبرة وبالتبعية ندب الخبراء، فلها فقط مثلما رأينا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية إمكانية اصطحاب أشخاص قادرين كالأطباء مثلاً في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب للوفاة مجهولاً أو مشتبهاً فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدونه (2)، وعلى هؤلاء الأشخاص أن يحلفوا على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير (3)، فهو يسخرهم إما شفاهة أو كتابة، وغالباً ما يكون اللجوء إلى الأطباء الشرعيين بصفتهم خبراء من طرف النيابة في حالة الوفاة فحسب المادة 62 من ق.إ.ج يندب الخبراء لتشريح جثث المتوفين أو استخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم و تشريحها لمعرفة سبب الوفاة و كيفية حدوثه، وفي هذه الحالة لا يجوز للأطباء الشرعيين مباشرة عملية التشريح ولا التصريح بدفن الجثة إلا بإذن النيابة العامة المختصة، أمّا في حالة استخراج الجثة يجب أن ينتقل عضو النيابة مع الطبيب الشرعي لحضور تلك العملية فإن لم يتيسر له ذلك فيجب عليه أن يكلف الضبطية القضائية لمرافقته.

كما يمكن ندب خبراء طبيين كذلك في جرائم الضرب والجرح بقصد أو بدون قصد بغرض تقديم شهادة طبية تحرر فيها مدة العجز الكلي المؤقت ITT لأن هذه المدة يتوقف عليها تكييف وقائع الضرب والجرح إلى مخالفة أو جنحة، وإذا نتج عنها عاهة مستديمة تكيّف الوقائع على أنها جنائية، وبذلك يلتمس السيّد وكيل الجمهورية من السيّد قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لفتح تحقيق حول القضية.

(1) - عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 289.

(2) - الفقرة الأولى من المادة 62 من ق.إ.ج .

(3) - الفقرة الثالثة من المادة أعلاه.

وصفة القول أن النيابة العامة لا تمتلك سلطة الأمر بالخبرة، فلها فقط مثلما نصت المادة 143 في فقرتها الأولى مثل بقية الأطراف إمكانية التقدم بطلباتها إلى جهات التحقيق أو الحكم قصد الأمر بإجرائها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تعيين الخبير من طرف جهات التحقيق

تجد الخبرة المجال الواسع لتطبيقها في مرحلة التحقيق، إذ تساعدها على تكوين عقيدتها بأن تدعم إحدى الفرضيات على حساب الأخرى لتنتهي إلى إصدار الأمر.

وجهات التحقيق هي:

- أولاً: قاضي التحقيق.

- ثانياً: غرفة الاتهام.

أولاً : قاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق هو السّاهر الأوّل على انجاز التحقيق الإعدادي فقد قال فيه الأستاذ بيير دوف المحامي العام بمحكمة الاستئناف بالرباط في ندوة وزارة العدل المنعقدة في 20 أبريل 1959 بأن: "هذا الرجل الذي يملك سلطات واسعة و يتصرف في حرية المواطنين وشرفهم يباشر مهمته ضمن شبكة القوانين العسيرة، حيث ينبغي له أن يستعمل علمه وخبرته، لكن في نهاية الأمر إنما هي صفاته الأخلاقية وضميره وفضائله التي تكسب مهمته عظمتها الحقيقية"⁽²⁾.

فقاضي التحقيق هو المختص أصلاً بالتحقيق الابتدائي، وقد يتعرض في عمله لمسائل فنية يصعب عليه كرجل قانون البت فيها⁽³⁾، كتحديد سبب الوفاة، ساعة حدوثها، والمادة

(1) - خمال وفاء، المرجع السابق، ص14.

(2) - ادريس طارق السباعي، قضاء التحقيق، ط2؛ مطبعة الصومعة، د ب ن، د س ن، ص10.

(3) - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، ج1، ط3؛ دار هومة، الجزائر، 2009، ص.390.

المستخدمة في القتل، أو نوع المفرقات المستخدمة وسرعة السيارة وكفاءتها، إلى غير ذلك من المسائل التي تشكل فناً يحتاج لفك رموزه إلى خبرة⁽¹⁾ حتى يخرج التحقيق في صورة موضوعية صادقة⁽²⁾، لذلك أجاز له القانون وفقاً للمادة 143 من ق إ ج لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أن يأمر بئبب خبير، فله أن يعين شخصية مختصة تشرح وتفسر جوانب مسألة من المسائل التقنية⁽³⁾ بغية التقدم في المعلومات⁽⁴⁾، ويقول الفقيه الفرنسي "جين كلود سيير" في هذا الصدد أن بعض المعايينات المادية لا يمكن إجراؤها أو الاستفادة منها إلا بمعرفة المتخصصين الذين لهم دراية و هم الخبراء"⁽⁵⁾.

وقد أورد المشرع المواد المنظمة للخبرة في الباب المتعلق بجهات التحقيق من 143 إلى 156 من ق إ ج والسبب يعود إلى أن قاضي التحقيق هو أكثر القضاة لجوء لهذا الإجراء ويدخل ذلك في إطار مهمته كباحث عن الحقيقة باعتباره مكلفاً بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي ويتم ذلك سواء تلقائياً أو بناءً على طلب الخصوم أو طلب النيابة العامة، ويقع عليه واجب إصدار أمر مسبب في حالة رفضه طلب إجراء الخبرة إذا طلبها الخصوم⁽⁶⁾ ليتمكن من كان له الحق في استئنافه⁽⁷⁾، لأن طلب تعيين خبير هو طريق من طرق الدفاع المباحة للخصوم، والتي لا يجوز حرمانهم من الانتفاع بها⁽⁸⁾.

(1) .. عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، على القهواجي، أصول المحاكمات الجزائية ، دط؛ الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د س ن، ص، 110.

(2) - مرونك نصر الدين، المرجع السابق، ص. 390.

(3) - محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص121.

(4) - المرجع نفسه، ص126.

(5) -SOYER (Jean Claude), Manuel de droit pénal et procédure pénale, 7^{ème} éd. Paris, Dalloz, 1987, P239.

(6) - قريشي أمال، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006-2009، ص10.

(7) - الفقرة الأولى من المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية.

(8) - هلال عبد الاله أحمد، المرجع السابق، ص1025.

ملاحظة:

تعرضنا سابقاً لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس وذلك بانعدامها في نذب الخبراء، مثل هذا الحظر هل ينطبق على قاضي التحقيق حال تواجده بمسرح الجريمة، هل يجرده ذلك من صلاحية نذب الخبراء؟.

بالرجوع إلى المادة 1/67 لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، وهي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق⁽¹⁾، ومن ثمة ليس له إتيان أي إجراء تحقيقي، وكنتيجة لذلك فقاضي التحقيق لا يملك سلطة الأمر بالخبرة في مثل هذا الظرف.

ثانياً: غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام درجة ثانية في التحقيق وقد خولها القانون مراقبة قاضي التحقيق والأوامر التي يصدرها⁽²⁾ ودور آخر تلعبه بصفتها هيئة استئناف، فهي تقوم بجميع الإجراءات التي تراها ضرورية لإظهار الحقيقة، فهل تملك سلطة الأمر بالخبرة؟.

عودة إلى نص المادة 186 من نفس القانون تجيز لغرفة الاتهام أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية، وعليه فلها أن تأمر بنذب خبير لإجراء خبرة إذا رأت أن قاضي التحقيق قد أغفل القيام بهذا الإجراء في الوقت الذي كان يتوجب عليه القيام به، كما يجوز لها في حالة ما إذا قام قاضي التحقيق بانتداب خبير أن تطلب منه ما تراه مناسباً من إيضاحات حول مسائل أخرى.

وغالبا ما يتم تدخلها للأمر بإجراء خبرة وذلك في الحالة التي تكون فيها مدعوة للبت في استئناف أمر رفض إجراء الخبرة الصادرة عن قاضي التحقيق.

وتطبيقاً لنص المادة 190 من ق.إ.ج يقوم بإجراء التحقيق التكميلي وبالتبعية الخبرة كأحد إجراءاته، إما أحد أعضاء غرفة الاتهام، إما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض،

(1) - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط3؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص34.

(2) - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص109.

وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها: "يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر إجراء التحقيق التكميلي وأن تكلف بذلك أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق"⁽¹⁾.

وفي قرار آخر لها قولها: "إن القاضي المعين من غرفة الاتهام هو الذي يقوم بإجراء

التحقيق التكميلي سواء كان عضواً من أعضائها أو قاضي تحقيق سابق أو قاضياً آخر"⁽²⁾.

يستنبط من القرارين السابقين، ومضمون المادة 140، أن غرفة الاتهام كتشكيلة جماعية

تعود إليها سلطة الأمر بأداء الخبرة، أما أمر ندب الخبراء فإنما يصدره القاضي المنتدب.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى نص المادة 172 التي تجيز للمتهم أو لوكيله الحق في

استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة.

الفرع الثالث

تعيين الخبير من طرف جهات الحكم

دائماً في إطار المادة 143 من ق.إ.ج فقد خول القانون لجهات الحكم حق الاستعانة

بخبير متى لزم ذلك⁽³⁾.

فالقاضي الجزائري لا يقف مكتوف الأيدي بل عليه أن يبحث بنفسه عن الأدلة التي

توصله إلى الحقيقة، إلى جانب كونه قاضي حكم فهو أيضاً قاضي تحقيق وهو ما يظهر من

نص المادة 219 من القانون أعلاه التي أجازت لجهات الحكم اللجوء إلى الخبرة متى عرضت

عليها مسألة ذات طابع فني وذلك بإتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156

من نفس القانون⁽⁴⁾.

(1) - قرار بتاريخ: 25 مارس 1969، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، نشرة العدالة، 1969، ص 204.

(2) - قرار بتاريخ: 20 نوفمبر 1990، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 72929، المجلة القضائية، العدد 4، لسنة 1992، ص 176.

(3) - مرحوم بلخير، مصطفىاوي مراد، المرجع السابق، ص 33

(4) - قريشي أمال، المرجع السابق، ص 11

ومنه فإن إجراءات نذب الخبراء من طرف جهات الحكم تخضع لنفس القواعد والإجراءات والشكليات المتبعة في مرحلة التحقيق⁽¹⁾ المنصوص عليها في المواد السابقة الفكر.

وتتمثل جهات الحكم التي تستعين بالخبراء فيما يلي:

أولاً: على مستوى المحكمة

نصت المادة 156 من القانون أعلاه بقولها: "إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء و إلى النيابة العامة وإلى الدفاع وإلى المدعى المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية أن تصدر قراراً مسبباً، إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق وفي الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازماً من إجراءات. إذ من خلال المادتين يتضح لنا أنه للمحاكم حق الاستعانة بأهل الخبرة وهي كثيراً ما تلجأ إلى هذه الطريقة التي يبررها أنها طريقة ضرورية يتحتم اتخاذها كلما ظهر أنه يمكن الوصول بواسطتها إلى اكتشاف الحقيقة وللمحكمة تعيين الخبير سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، فمتى قدم الطلب من أحد الخصوم فلا يسوغ للمحكمة أن ترفضه إلا إذا رأت أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع أو أن الواقعة المبحوث فيها واضحة وضوحاً كافياً، ففي هذه الحالة يكون لها أن ترفض الطلب بشرط أن تنص في حكمها على ذلك صراحة وأن تبين فيها أسباب الرفض.

أما إذا طلب المتهم من المحكمة تعيين خبير فلم تلتفت لطلبه وحكمت عليه بالعقوبة فإنها بذلك تكون مخلة بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويعرضه للنقض.

(1) - خمال وفاء، المرجع السابق، ص16.

ثانياً: على مستوى المجلس القضائي

الأصل أن جهة الاستئناف لا تجري تحقيقاً بل تحكم بناء على أوراق القضية ولكن يسوغ لها أن تأمر بما تراه مناسب من استيفاء تحقيق أو سماع الشهود.

فالجهة الاستئنافية مفوض إليها إجراء ما يتراءى لها من تحقيقات لكشف الحقيقة ولا تأمر بإجراء أي عمل من أعمال التحقيق إلا إذا رأت لزوم ذلك، فلا يقبل النقض بناء على أن جهة الاستئناف لم تقبل تعيين أهل خبرة لمعرفة إذا كان سبب الوفاة الضرب أو إهمال الطبيب، لكن يتعين عليها إجابة الطلب بتعيين خبير إذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت تعيينه بدون وجه قانوني.

فإذا رأت أنه لا محل لذلك وجب عليها أن تنص على ذلك في حكمها وتبين سبب رفض هذا الطلب⁽¹⁾.

ثالثاً: قاضي الأحداث

قاضي الأحداث هو الذي يقوم بالتحقيق في القضايا التي يرتكبها الأحداث و يتبع في ذلك نفس الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وقاضي الحكم⁽²⁾، حيث تخول المادة 453 لقاضي الأحداث مهام التحقيق في الجرح التي يرتكبها الحدث وله في سبيل ذلك أن يلجأ إلى إجراء خبرة طبية⁽³⁾.

رابعاً: محكمة الجنايات

إن القضاة الذين يعيّنهم رئيس محكمة الجنايات للقيام بإجراء تحقيقات عندما تكون القضية معروضة على محكمة الجنايات، في حالة ما إذا كان التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة طبقاً للمادة 276 ق.إ.ج.

(1) - مرحوم بلخير، مصطفىاوي مراد، المرجع السابق، ص، 34.

(2) - المرجع نفسه، ص35

(3) - خمال وفاء، المرجع السابق، ص17.

وللمحكمة من تلقاء نفسها إما بناء على طلب الخصوم أو طلب النيابة أن تعين خبير أو أكثر في الدعوى طبقاً لنص المادة 143 من نفس القانون. كما أن للمحكمة مطلق الحرية في أن تختار الخبير من خبراء الجدول الذي تعدّه المجالس القضائية.

الملاحظ أنه لم ترد مواد صريحة تنظم هذه الأمور فيما يتعلق بالخبرة أمام المحاكم الجنائية لكن المواد الواردة بشأنها و التي تتعلق بالتحقيق الابتدائي تسري هنا أيضاً لأنها تقرر مبادئ عامة⁽¹⁾.

والمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة⁽²⁾.

المطلب الثاني

كيفية سير الخبرة

لابد للخبرة أن تمر بإجراءات تشكل الوسط الذي تنتقل فيه من نص القانون إلى الواقع العملي في القضية المعروضة، حيث تتبع إجراءات عديدة في هذا المجال⁽³⁾. فمتى ارتأت إحدى الجهات القضائية أن هناك ضرورة للاستعانة بأهل الخبرة انتدبت لذلك خبيراً واحداً أو عدة خبراء لإنارتها.

ومتى أبدى الخبير المنتدب قبوله، باشر في انجاز المهمة التي تم انتدابه من أجلها، إلا أنه وقبل البدء فيها وجب عليه أداء اليمين القانونية. و هذا ما سنحاول معالجته بالتفصيل من خلال هذه الفروع:

(1) - مرحوم بلخير، مصطفىاوي مراد، المرجع السابق، ص. 35.

(2) - المادة 155 من ق إ ج.

(3) - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص. 125.

الفرع الأول

أداء اليمين

حرص القانون الجزائري كسائر القوانين الحديثة على أداء الخبير لليمين القانونية قبل شروعه في عمله، هذا إذا كان اختياره قد تم بصفة استثنائية، أما إذا كان الشخص المختار هو من الموجودين بجدول الخبراء بالمجلس، فإن اليمين التي أداها علانية أول مرة عند تقييده بالقائمة أمام المجلس كافية عن أي خبرة تطلب منه بعد ذلك⁽¹⁾.

أما الصيغة التي يتضمنها اليمين هي في كلتا الحالتين على نسق موحد إذ يجزم بأن يقوموا بأداء المهمة الموكلة إليهم بالدقة و الأمانة⁽²⁾ دون أي تحيز أو خداع و لقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 145 على: "يحلف الخبير المقيد لأول مرة في الجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس".

ولم يكتف بشرط أداء اليمين بل وضع محتواها وموئداها: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال"، وهذه العبارات لها معنى كبير في السير الحسن للعدالة، هذا ما كرسته أيضا المادة 1/9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الخاص بالخبراء القضائيين. وتعتبر اليمين سارية بالنسبة لكافة القضايا التي ينتدبون فيها بعد ذلك.

والحكمة من أداء اليمين كون هذه الأخيرة تستمد قوتها من عقيدة الخبير لهذا يجب أن يراعى في أداءها ما تتطلبه ديانته فهو تعهد أمام الله وضمانة قوية في تحقيق الرقابة الممكنة على ضمير الخبير كون السلطة القضائية يصعب عليها الرقابة على أعماله⁽³⁾، ونرى ضرورة أداء اليمين أيضا في أنها ترضي جانبا أساسيا في نفس الإنسان الذي يشهد أداءها، نظرا لما

(1) - بن محمود لطيفة، الطب الشرعي في الإجراءات القضائية، مذكرة نهاية التبرص لمهنة المحاماة، سطيف، 1998-1999، ص.18.

(2) - بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1؛ الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2003، ص.63.

(3) - معافى عبد الحق، الخبرة في المسائل الجنائية، مذكرة نهاية التبرص لمهنة المحاماة، سطيف، 1998-1999، ص.3.

يحتويه لفظ الجلالة من قدسية، إذ يشعر كل من حالف اليمين والمستمعين له برهبة الموقف وجسامة الكلمات التي تشكل مضمون هـ الأمر الذي يخفف من حدّة الشك و يزيل حالة عدم الطمأنينة إلى حد كبير في نفس الخصم، معززا بذلك عنصر الثقة فيها طالما أن الله هو الشاهد على صدق عمل الخبير تبعا لقوله، و قد تشدّد القضاء الفرنسي في ضرورة حلف اليمين وعبرت بعض الأحكام الصادرة في هذا الشأن باليمين "بأنه إجراء ضروري و تخلفه يعيب أعمال الخبرة"⁽¹⁾.

في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب معينة يتعين ذكرها بالمحضر على وجه التحديد وعندئذ يجوز أداءها كتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك القسم بملف التحقيق⁽²⁾.

كما رخصت المادة 6/9 من المرسوم أعلاه للخبير أن يؤدي اليمين كتابة عوضا شفاهة إذا حدث مانعا مع ذكر هذا المانع الذي جعله يعجز عن ذلك، و تجدر الملاحظة إلى أنه ليس للقاضي الجزائي أو أطراف الدعوى أن يعفوا الخبير من أداء اليمين لأن الأمر مرتبط بشكالية جوهرية تعد من النظام العام⁽³⁾.

ولقد اعتبرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أن حلف اليمين القانونية إجراء جوهرى يترتب على عدم مراعاته البطلان والنقض⁽⁴⁾، وفي حالة طلب مثل الخبير في الجلسة ليعرض نتائج عمله الفني الذي باشره فإنه لا يقوم بذلك سوى بعد أداء اليمين على أن يقوم بعرض نتائج أبحاثه و معايناته بذمة وشرف، بناء على نص المادة 155 من ق إ ج⁽⁵⁾ من اللحظة التي يؤدي فيها اليمين، يأخذ الشخص صفة الخبير المسجل لدى المجلس القضائي، وعند إتمام هذا الإجراء ينجز محضر أداء اليمين الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه

(1) - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 185، 186.

(2) - إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، دط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993. ص. 138.

(3) - بن محمود لطيفة، المرجع السابق، ص 18.

(4) - قرار صادر في 12/30 / 1986 من القسم الأول للغرفة الجزائية الثانية في الطعن رقم 38154، المجلة القضائية

للمحكمة العليا، العدد: 3 السنة 1989، ص 262.

(5) - مجلة الشرطة، العدد 50، ديسمبر 1990، ص 18.

عند الحاجة، بعدها يعد الجدول وينشر ، وبالنظر إلى ما يحمله اليمين من مقومات أخلاقية ودينية قد تكسب الخبير منزلة معاون للقضاء، فهي نتيجة لذلك تعدّ من الشكليات التي يترتب إغفالها أو الإخلال بسلامتها بطلان الخبرة⁽¹⁾.

وما يجب الإشارة إليه، أن للخبير الاستعانة بمن يثق بعلمه أو معرفته أو بكفاءته حينما يكون ذلك ضرورياً، فالخبير في قضايا المرور مثلاً ليس هناك ما يمنعه من الاستعانة بمصور لالتقاط صور لمكان الحادث وللسيارات المتصادمة، وعمل المصور في هذه الحالة مكمل لعمل الخبير، لذلك لا يلزم المصور بتأدية اليمين⁽²⁾.

الفرع الثاني

مباشرة الخبير لمهمته

إذا كان المبدأ العام هو قبول المهمة و انجازها خلال المدة المحددة في أمر الندب، إلا أن الخبير المنتدب يمكنه أن يطلب من الجهة التي عينته تحييته عن مباشرة المهمة لأسباب حصرتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310:

- حيث لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو من شأنها أن تضر بصفته خبيراً قضائياً.

- إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر⁽³⁾.

(1) - بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 65.

(2) - براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دط؛ دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009. ص.200.

(3) - قانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر: العدد: 35 لسنة 1990: نص على بعض الحالات التي يجب فيها على الخبير أن يمتنع عن القيام بالمهمة المنوط بها و هو ما أشارت إليه المادة 2/207، جاء فيها ما يلي: "...و يجب أن يمتنع الخبير إذا اعتقد أن المسائل المطروحة عليه تتعدى اختصاصه أو أجنبية أو كان الطبيب المعالج من أقارب المريض المعني"

عندما تقرر إحدى الجهات القضائية إجراء الخبرة فإنها تصدر قرارها بهذا الشأن متضمنة اسم الخبير الذي تم اختياره والمهمة المطلوب تنفيذها، والتي يجب أن يقوم بها شخصياً⁽¹⁾.
يتم إخطار الخبير ودعوته للحضور من أجل معرفة المهمة⁽²⁾، وحلف اليمين في حالة ما إذا كان غير مقيد في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحاكم، ويجب عليه أن يبدأ عمله متبعاً الخطوات التي يراها مناسبة في حدود النقاط التي حددها حكم القاضي بتعيينه.
يتمتع الخبير بحرية واسعة في مباشرة عمله من الناحية العملية والفنية، إلا أنها حرية تقتصر على استعمال الوسائل العلمية المعترف بها في المجال الذي يزاوله، وبالتالي لا يستطيع أن يختار وسيلة من الوسائل المهجورة من الناحية العلمية، والتي ثبت عدم شرعيتها كالعقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب أو كما يطلق عليه "البوليغراف"⁽³⁾ والتتويم المغناطيسي⁽⁴⁾.
متى قبل الخبير المهمة المسندة إليه، فإنه ملزم بالتقيد بالمهلة المحددة في أمر الندب والهدف من اتخاذ هذا الإجراء هو الحد من إطالة أمد التقاضي، ولكن إذا ما تبين عدم

(1) - محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 129.

(2) - يجب على القاضي أن يحدد المهمة الموكلة للخبير تحديداً كافياً، والغرض من ذلك هو إلزامه الوقوف عند المهمة التي عين لأجلها دون أن يتجاوزها، وهذه أمثلة عن الأسئلة التي يمكن طرحها على وجه العموم في بعض صور الخبرات، مثلاً فيما يخص الخبرة الطبية من أجل تحديد عجز الضحية سواء ضحية حوادث مرور، أو ضحية الضرب والجرح العمدى أو الغير العمدى، و من بين أهم الأسئلة التي يمكن طرحها على الطبيب الشرعي هي:
- وصف جميع الجروح و الضربات التي تعرضت لها الضحية و تحديد تطورها و هل لها علاقة مباشرة و أكيدة مع الحادث.
- حدد مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل - تحديد المدة اللازمة للالتام الجروح - تحديد مدة العجز الجزئي الدائم .
- تحديد الضرر الجمالي.
- القول ما إذا كانت الضحية بالرغم من العجز الجزئي الدائم تستطيع أن تواصل ممارسة العمل الذي كانت تمارسه قبل الحادث.

(3) - البوليغراف كلمة تتكون من مقطعين هما: poly و معناه الخطأ أو الكذب أو الغش، graphe و معناه الرسم أو الصورة أو القياس، و من ثمة فإن كلمة "polygraphe" تعني في اللغة ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الكذب أو الخطأ أو الغش.
أشارت إليه: خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 13.

(4) - هلال عبد اللّاه أحمد، المرجع السابق، ص 1094.

كفاية المدة التي منحت له من الجهة المنتدبة، عليه أن يقدم طلباً بامتداد المدة وعلى القاضي أو المحقق الذي قرر إجراء الخبرة أن يجيب بالقبول أو الرفض و بقرار مسبب⁽¹⁾. وعلى القاضي أن يمكّن الخبير من جميع الوسائل التي تجعله قادراً على إنجاز المهمة في أحسن الظروف طبقاً لأحكام المادة 148 من ق.إ.ج، وفي سبيل تحقيق ذلك فقد يجوز للخبراء الحصول على الوثائق والمستندات المحجوزة أو المودعة في أماكن مخصصة وتمكينهم من الاطلاع عليها بأمر من القاضي المختص، وإذا كان الأمر يتعلق بوثائق أو مستندات محجوزة وضعت في أحرار مختومة، فلا يجوز فتحها إلا في حضور المتهم صحبة محاميه وبعد استدعائه قانوناً، وعلى الخبراء التنويه في التقرير المعدّ من طرفهم عن كل فض أو إعادة فض الأحرار التي يقومون بجردها⁽²⁾، كما يجب على الأطراف تسليمه كل الوثائق التي لها علاقة بالدعوى وكل مستند يرى أنه ذا فائدة لمصلحته، كما لهم أن يتقدموا خطياً بالملاحظات والمطالب التي يرونها مناسبة لعملية الخبرة.

ويكون تسليم الوثائق للخبير استناداً إلى طلبه أو رغبة الأطراف في ذلك أو بناءً على أمر المحكمة و يمضي الخبير وصلاً باستلام المستندات والملفات التي تساعد في أداء مهمته وذلك بالمعلومات التي يستقيها من محتواها⁽³⁾.

الفرع الثالث

دور الخبير

الخبير هو العنصر الأهم في المعادلة يلتزم فور تفهمه المهمة وحلف اليمين بمباشرتها فوراً، ودون تأخير⁽⁴⁾، وتتحصّر صلاحياته في حدود المهمة المسندة إليه حيث يجب أن توضّح

(1) - المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) - عبد العلى بولوح، المرجع السابق، ص 24.

(4) - مراد محمود الشنكات، المرجع السابق، ص 191.

بدقة ولا يكون موضوعها متعلقاً إلا بفحص مسائل ذات طابع فني ، فتستبعد كل مهمة ذات طبيعة شاملة⁽¹⁾.

أجاز له القانون- في حدود المهمة المسندة إليه- تلقي أقوال أشخاص غير المتهم كما له الحق في استجواب هذا الأخير لكن مع ضرورة مراعاة الأشكال التي قررها القانون لذلك في المادة 3/151، والقاعدة أن هذا الاستجواب يجري بواسطة قاضي تحقيق أو القاضي المعين من طرف المحكمة مع الحرص على أحكام المواد 105 و 106 إلا أن هناك استثناءات:

- الاستثناء الأول: يتعلق بالطبيب الخبير المكلف بفحص المتهم حيث يمكنه أن يوجه أسئلة إلى المتهم بغير حضور القاضي ولا محامي.

- الاستثناء الثاني: أن المتهم يستطيع التنازل عن حقه في التمسك بالبطلان الذي يحصل إثر استجوابه غير القانوني أمام الخبير، لكن هذا التنازل يجب أن يكون صريح وأن يتم أمام القاضي⁽²⁾ المادة 4/151 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي إطار مهمته يمكن للخبير، إذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه، أن يطلب من قاضي التحقيق ضم فنيين آخرين إليه يعينهم بأسمائهم⁽³⁾، وإذا تم ذلك يؤدي الفنيون المعينون اليمين بالصيغة التي يؤدي بها الخبراء يمينهم. وتجدر الإشارة إلى أنه رغم ما أنيط به من مهام (الخبير) إلا أنه يبقى مجرد مساعد لقاضي التحقيق تنحصر مهمته في إنارته بخصوص المسائل الفنية موضوع مأموريته ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يحل محل قاضي التحقيق أو ينوب عنه⁽⁴⁾.

(1) - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، دط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص، 398.

(2) - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص 158، 159.

(3) - المادة 149 من ق إ ج.

(4) - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 111.

المطلب الثالث

الرقابة على أعمال الخبير

مع الاعتراف للخبير بالاستقلال التام في كيفية تنفيذ مهمته إلا أنه يخضع لرقابة القاضي الذي انتدبه وتظل علاقته متصلة به، فهل يخضع لرقابة الخصوم أيضا وتظل علاقته قائمة معهم؟

هذا ما سنتناوله من خلال هذه الفروع.

الفرع الأول

دور القاضي

يقوم الخبير بأداء مهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق⁽¹⁾، ويجب عليه أن يقوم بمهمته وهو على اتصال به⁽²⁾، ويتعين عليه أن يطلع به بكل ما توصل إليه من نتائج ويعلمه بتطورات الأعمال التي يقوم بها، كما عليه أن يسلم للخبير وسائل الإثبات التي قد يحتاج إليها، وإذا كان الأمر يتعلق بأحراز لم تفتح بعد ولم يتم جردها يتعين عليه أن يعرضها على المتهم قبل إرسالها للخبير وأن يعدد هذه الأحراز في محضر يحرره خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء⁽³⁾.

وللخبير أثناء تأديته لمهامه الفنية سلطات معتبرة، فبإمكانه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم⁽⁴⁾، إلا أنه لا يملك سلطة البحث عن الشهود وحملهم على الإدلاء بشهاداتهم، لكن تجيز له المادة 151 في فقرتها الثالثة سماعهم بشرط حضور قاضي التحقيق، كما لا يجوز له استجواب المتهم، إلا إذا رأى محلا لذلك فيقوم قاضي التحقيق باستجوابه بحضور الخبير مع مراعاة أحكام المادتين 105 و 106 اللتان تنصان على أن يتم استجواب المتهم بحضور محاميه ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، وعلى جواز حضور وكيل الجمهورية الاستجواب.

(1) - المادة 4/143 من ق إ ج.

(2) - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 109.

(3) - المادة 150 من القانون أعلاه.

(4) - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص 159.

كما تجيز المادة 152 للأطراف أن يطلبوا من قاضي التحقيق تكليف الخبير المعين بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادراً على مدّهم بمعلومات ذات طابع فني. وليس للخبير -مبدئياً- أي صلة ولا علاقة مع الطرفين، و المادة 152 تعطيه حق سماع الناس غير المتهم فله أن يسمع الضحية في خصوص الوقائع لكنه لا يسمع المتهم إلا في صورة محددة، مثلما يكون الأمر في المسائل الطبية والنفسية⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أن الرقابة التي يمارسها القاضي على الخبير لا تعدوا أن تكون رقابة إجرائية بحتة، فليس له حق التدخل في المسائل الفنية التي هي من اختصاص الخبير، ولا أن يقبّده باستعمال وسيلة معينة، والخبراء بدورهم لا يتدخلون في المسائل القانونية، إذ ليس بمقدورهم أن يحلوا محل قضاة التحقيق أو قضاة الحكم. وهذا ما عبر عنه العالم الروسي الشهير "كريلوف" بقوله: "لا يدعى صانع الحلوى صناعة الأحذية، ولا صانع الأحذية صناعة الحلوى"⁽²⁾. وكخلاصة يمكن القول بأن الرقابة على أعمال الخبير تهدف إلى سرعة أداء مهامهم حتى لا يتعطلّ الفصل في الجرائم وتسقط الدعوى العمومية بمضي المدة⁽³⁾.

الفرع الثاني

دور الأطراف

لم يتناول المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حضور الخصوم أثناء مباشرة الخبير لمهامه، حيث لا توجد قواعد تحدد بدقة سير أعمال الخبرة والدور الممنوح للأطراف في مراقبتها، فأياً كانت الجهة القضائية الآمرة بها فإنه على حد قول المحكمة العليا ليس من اللازم على الخبير أن يستدعي الخصوم للحضور إلى عملية الخبرة كما هو الحال في المواد

(1). محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص30.

(2). هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص. 1044.

(3). بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط6؛ دار هومة، 2006، ص. 116.

المدنية⁽¹⁾. ما يؤكد أيضا ذلك ما جاء: "لا يوجد أي التزام باستدعاء الأطراف لحضور العمليات التي يقوم بها الخبراء المعينون من طرف القضاء الجزائي". وذات المسلك انتهجه المشرع الفرنسي حيث لا يوجد أي نص جنائي يحتم حضور الخصوم أثناء أداء الخبير المهمة المكلف بها⁽²⁾. إذا كانت النصوص الإجرائية المنظمة للخبرة في المواد الجنائية تستبعد إمكانية مراقبة الأطراف لأعمال الخبرة، إلا أن المادة 151 في فقرتها الثانية تلمح إلى إمكانية ممارسة شبه تأثير في سير أعمال الخبرة حيث توجب على الخبراء: "أن يخطرخوا الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم أداؤها".

كما تمنحهم المادة 152 من نفس القانون، حق التوجه إلى السلطة المنتدبة بطلب إجراء بعض أبحاث معينة أو سماع أشخاص قد تكون لأقوالهم أهمية في أداء المهمة الفنية. ما يؤخذ على المشرع هنا، هو تضييقه لنطاق الدور الرقابي الذي يمارسه الأطراف. فحتى في الحالة التي يبدون فيها طلباتهم فما عليهم سوى لفت انتباه الخبير إلى إتيان عمل من الأعمال، ضف إلى ذلك فإن تدخل الأطراف لا يتم إلا عن طريق الجهة القضائية الآمرة بالخبرة. خصوصا وأن آخر الفقرة الثانية من المادة 151 تنص على ضرورة مراعاة أحكام المادة 152⁽³⁾.

(1) - في المواد المدنية حسب المادة 53 التي تنص على أنه يجب على الخبير أن يدعو الخصوم بكتاب موسى عليها قبل ذلك التاريخ ب 5 أيام يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع و يومه و ساعته، وفي حالات الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في أقرب مدة ممكنة و قد تكون يومين فقط أو ثلاثة أيام على الأكثر التالية لتاريخ الحكم بتعيينه وبعدها يدعو الخصوم ببرقية ترسل قبل الاجتماع للخصوم بيوم واحد أو يومين، و في حالة الاستعجال القسوى يجوز أن ينص الحكم القاضي بالخبرة على مباشرتها فورا و دعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال.

أشارت إليه: خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 58.

(2) - هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 1047.

(3) - المرجع نفسه، ص 1111.

متى باشر الخبير في إنجاز المهمة الفنية التي تم انتدابه من أجلها، وتتويج ذلك بكتابة تقرير مفصل حولها، تبقى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي للموازنة بين الأدلة المعروضة عليه، وبالاعتماد على السليم منها، واستبعاد ما لا يطمئن إليه، وهذا ما سنحاول الخوض فيه من خلال مبحثين:

المبحث الأول خصصناه لتقرير الخبرة ومناقشتها.

أما المبحث الثاني فهو لهدى حجية الخبرة وصورها.

المبحث الأول

تقرير الخبرة الجزائية ومناقشته

عندما ينتهي الخبير من مهمته، فإن عليه أن يقدم تقريراً بنتيجة أعماله⁽¹⁾ يتضمن وصفاً لما قام به وخلصه حول نتائج أبحاثه، وعليه أن يشهد بقيامه شخصياً بمباشرة هذه الأعمال⁽²⁾، وأن يلزم حدود المهمة كما عينها الحكم والتي تقتصر على دراسة الواقعة التي رأت المحكمة أن تعهد إليه ببحثها وإبداء رأيه في المسائل الفنية المتعلقة بها دون المسائل القانونية، كما يجب أن يبين حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقّعة منهم وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم⁽³⁾.

وبعد أن يُعدّ الخبير تقريره مشتملاً عناصره الأساسية، فإن من واجبه إيداعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المنتدبة له، فإذا كان المبدأ العام يقضي بأن مهمته تنتهي بإيداعه لتقريره، إلا أنه لا يمنع من استدعائه للجلسة لتوضيح ما غمض منه.

هذا ما سنتولى بيانه من خلال النقاط التالية، حيث نتناول في المطلب الأول تحرير التقرير وإيداعه، أما المطلب الثاني فهو لمناقشة التقرير وقوته في الإثبات.

(1) - محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، دط؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003. ص. 36.

(2) - محمد مروان، المرجع السابق، ص. 400 - 401.

(3) - محمد حسن القاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص.

المطلب الأول

تحرير التقرير وإيداعه

لتقرير الخبرة أهمية بالغة، فهو الوعاء الذي يقوم فيه الخبير نتائج أبحاثه، والذي على أساسه وفي جل الأحيان يتحدد مصير الدعوى العمومية وبالتبعية مصير المتهم وحقوق الطرف المدني⁽¹⁾، ويوقع الخبير على تقرير الخبرة ويودعه⁽²⁾.

الفرع الأول

تحرير تقرير الخبرة

نظرا لما تتسم به الإجراءات الجنائية من طابع السرعة وجب على الخبير أن ينته ي من الإجراءات المأمورية التي تُتأط له في أقرب الأجل⁽³⁾، لذلك نجد المادة 148 من ق.إ.ج أوجبت على الجهة القضائية التي أصدرت قرار النذب أن تحدد ميعاد للخبير لإنجاز م همته وتحرير تقرير يتضمن وصفاً شاملاً ومجماً عن جميع الأعمال التي قام بها، فقد عُرّف هذا الأخير بأنه الوثيقة التي تتضمن خلاصة وافية لما ورد في محاضر الأعمال⁽⁴⁾.

كما يُعتبر بمثابة الشهادة المكتوبة الهامة التي وضعت بمبادرة من القاضي أو المحكمة، وتحت سلطة اليمين القانونية ولهذه الشهادة أبعاد في غاية الأهمية كونها تتحكم بشكل واسع في الحكم القضائي، بل أحيانا تكون السند الأساسي له⁽⁵⁾.

نص ق.إ.ج في المادتين 153 و 154 على ظروف تحرير الخبرة وإيداعها وتبليغها للأطراف، فالمادة 153 نصت على أنه: "عند انتهاء أعمال الخبرة يحضر الخبراء بقويرا يشتمل على وصفٍ للعمليات التي قاموا بها مع إبداء آرائهم شهادته بقيامه شخصيا بمباشرة هذه

(1) - خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 60.

(2) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 112.

(3) - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، دط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص. 381.

(4) - محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص. 316.

(5) - بودرواز حدة، الطب الشرعي المسائل الجنائية، مذكرة نهاية التريص لمهنة المحاماة، سطيف، 1999، ص 08.

الأعمال التي عهد إليه باتخاذها، كما يتضمن أيضا النتائج التي استخلصها بنفسه من عمله والتي تجيب أساساً على الأسئلة التي يكون قاضي التحقيق قد طرحها عليه⁽¹⁾.

"وبالجملة يجب على الخبير أن يضمن محضر أعماله كل دقائق العمل الذي باشره، فلذا كان قد انتقل للمعاينة فعليه أن يبين ما أجراه في هذا الشأن وما أثبتته من مشاهدات وما وصل إليه من معلومات، وإذا كان الخصوم قد تقدّموا إليه بمستندات فعليه أن يبينها ويبين نتيجة فحصه لها وما استخلصه منها، والقصد من ذلك هو تمكين المحكمة من أن تُلم بكل التفاصيل عند الإطلاع على نتيجة أعماله⁽²⁾.

ويلتزم الخبير بالمحافظة على الأسرار المهنية الخارجة عن مهمته وال تي يعرفها إبان قيامه بها⁽³⁾، بعد ذلك يُوقع تقريره ويودعه، وكذا الأحرار أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، ويثبت هذا الإيداع بمحضر (المادة 3/153) وإن تعدد الخبراء واختلفوا في الرأي، فعلى كل خبير منهم أن يُبدي رأيه بصورة مستقلة مع التخليل الكافي وأن يُوقع تقريره ويؤرخه (المادة 153 فقرة 2)⁽⁴⁾.

رغم صراحة هذا النص بلزوم ورود تقرير الخبرة مكتوباً⁽⁵⁾، فإن البعض يرى جواز الخبرة الشفوية⁽⁶⁾ التي تؤدي أثناء جلسات المحاكمة أو التحقيق.

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 112.

(2) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص. 456.

(3) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 264.

(4) - محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 130.

(5) - في التشريع الفرنسي، لم يكن الخبراء في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم ملزمين بتقديم أعمالهم إلا ضمن تقرير كتابي ولم يكن بوسعهم - في جميع الأحوال - عرض تلك الأعمال شفويًا، ثم بعد صدور مرسوم 17 ديسمبر 1978 الذي تبنت أحكامه المتعلقة بالمادة 282 ق.إ.ج، أضحى الطريقة الشفوية من الطرق الممكنة سلوكها.

نكره: بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص. 100.

(6) - إذا كان المشرع لم يضمن مواد قانون الإجراءات الجزائية نص يشير إلى إمكانية الإدلاء بالرأي شفاهة، إلا أنه قد أجاز بمقتضى المادة 49 من ق.إ.م صراحة على تقديم الخبرة شفاهة حيث تنص: " تحدد في الحكم القاضي بإجراء الخبرة مهلة الخبير...، أو الإدلاء بتقريره الشفوي...".

غير أنه يبدو أنّ الخبرة التي يقدمها الخبير بتقرير مكتوب تبقى أكثر وضوحاً وأكثر درءً للأخطاء البشرية وأهمها النسيان والخطأ، ومع ذلك فإنّ إبداء الآراء الشفوية في مسائل لا تحتاج إلى أبحاث مخبرية أو تجارب فنية قد يكون مفيداً في اختصار إجراءات المحاكمة والقليل من أمد التقاضي.

كما يجب أن يستعمل الخبير في تحرير تقريره أسلوباً واضحاً مفهوماً غير معقد لا يدع أي مجال للشك أو التأويل، باستعمال مصطلحات سهلة بعيدة عن الغموض بحيث يمكن فهمه واستيعابه من قبل الجهة القضائية النادبة له، وحتى من طرف الخصوم ليتمكن لكل من له الحق من مناقشته وفهمه وتكون القناعة على ضوء ما جاء به، وفي هذا السياق يقول أحد الفقهاء الإنجليز: "أن الخبراء القضائيين بحاجة إلى التعبير عن نتائج خبرتهم بلغة واضحة مفهومة لا تحتمل سوء التفسير"⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة إليه ما نصت عليه المادة 153 من ق إ ج : "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريراً يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبي أن يشهد بقيامهم شخصياً بمباشرة هذه الأعمال التي يعهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم...".

تكاد تجمع التشريعات الإجرائية المختلفة على ضرورة أن يضم التقرير عدّة بيانات رئيسية، ومن بينهم المشرع الجزائري إلّا أنّه لم يوضح الشكل أو الكيفية التي يتم بها تحريره وأورد في نص المادة 153 مسألة مشتتلات هذا الأخير رغم أنّه لم يورد أي شكلية معينة⁽²⁾ لها ولكن يمكن تصورها فيما يلي:

(1) - حمّاش صونية، الطب الشرعي في الإجراءات الجزائية، مذكرة نهاية التربص لمهنة المحاماة، سطيف، 2001، ص. 13.

(2) - التقرير وإن لم يكن خاضعاً لشكليات معينة، مما يستبعد توقيع جزاء البطلان على الخبرة نتيجة أية مخالفة فيه، إلا أنّ هناك حالات تجعله كذلك ومثال ذلك القصور في تسيب الرأي المدلى به من الخبراء وهو الأمر الذي يدعو للجوء إلى خبرة جديدة.

ذكره : بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص. 94.

- وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها.

- التوقيع لإثبات أن الأعمال قام بها شخصيا.

إنّ العرف القضائي والتقاليد المهنية قد أرسّت بعض القواعد الأساسية والهامة التي يجب على الخبير احترامها عند كتابة وتحرير التقرير، حتى يتمكن القاضي والخصوم مراجعة مختلف الإجراءات والنتائج وبالتالي يمكنهم مناقشة ما ورد فيه.

وينقسم تقرير الخبير إلى أقسام وهي:

أولاً: المقدمة: تشمل اسم الخبير والمهمة التي كلف بها وذلك طبقاً لما ورد في الأمر أو الحكم الصادر بندبه.

ثانياً: إجراءات وأعمال الخبرة: تشمل جميع الإجراءات والأبحاث التي أجراها (1)، مع عرض

جميع المعلومات التي حصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه، والحكمة من تحرير

محاضر الأعمال تمكين القاضي من الإلمام بكل الأعمال والإجراءات التي باشروها، وما إذا

كانت صحيحة ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها في تقريره أم لا.

ثالثاً: الرأي أو النتيجة: يشمل هذا البيان رأي الخبير في المسائل التي ندب بشأنها والأوجه

التي استند إليها، حتى يسهل اكتشاف ما قد يشوب آراءه أو النتائج التي توصل إليها من نقص

أو غموض (2)، وإذا تعدّد الخبراء يجب أن يذكر الخبير أسبيله الخاصة التي لا يتفق فيها مع

غيره من خبراء المهمة الواحدة وأن تكون النتائج التي توصل إليها في حدود المهمة (3) التي

كلف من أجلها فلا يجب تجاوزها (4).

(1) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 210.

(2) - هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص. 1139 - 1140.

(3) .. ترى الدكتورة (أمال عثمان) أنه في حال إذا تجاوز الخبير نطاق المهمة المسندة إليه وأبد رأيه في مسائل أخرى، فإنه ورغم عدم جواز ذلك، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من الأخذ بها على سبيل الاستئناس على أنها من الأعمال الاستدلالية إذا ما اطمأنت المحكمة إلى سلامتها.

ذكرته: خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 63.

(4) - محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دط؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 118.

رابعاً: التوقيع

لما كان الأصل أن عمل الخبير شخصي، لذلك يجب أن يتضمن التقرير ما يثبت أن هـ قد قام بأداء عمله بنفسه، وأن يقوم بالتوقيع على ذلك.

وفي حالة تعدد الخبراء فإنهم يشتركون في وضع تقرير واحد، إذا كانت آرائهم متفقة ويقوم كل منهم بالتوقيع على هذا التقرير المشترك⁽¹⁾، أما إذا اختلفت وجهات النظر يتقدم جميع الخبراء بتقرير واحد ولا يجوز لهم تقديم تقارير منفصلة على أن يعلل كل منهم وجهة نظره⁽²⁾.

خامساً: على الخبير أن يرفق تقريره بمختلف الوثائق ذات العلاقة بالخبرة ويودعها إلى الجهة القضائية التي ندبته أو كلفته بإحضارها أو سلمته إياها.

أما عن مدى حجية البيانات الواردة في تقرير الخبرة فهي نوعين:

البيانات التي تتناول وقائع المعاينات والتحقق من قيامها فهي قابلة لتقدير موضوعي، والبيانات التي تحتوي على تحليلات وتأويلات شخصية فهي جديرة بتقدير ذاتي فحسب.

فالطائفة الأولى من هذه البيانات تتعلق بتعريف الخبراء والخصوم والجهة المقررة لإجراء الخبرة والقرار القاضي بذلك التدبير والمستندات والأشياء التي تخص الخصوم وغيرهم، وأقوال وملاحظات الأطراف، وهي تشمل كذلك على وصف المعاينات المجرى، فهذه البيانات تتمتع بحجية قاطعة لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير.

أما الطائفة الثانية، فهي تحتوي على تحليلات وتأويلات الخبراء، تتناول الوقائع محل معايناتهم وما استخلصوه من نتائج والإدلاء برأيهم، هذه البيانات محدودة الحجية وذات آثار نسبية قابلة للنقاش⁽³⁾.

ولتوضيح أكثر، هذا مثال عن تقرير الخبرة الطبية والذي يتضمن البيانات التالية:

(1) - هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص. 1140 - 1141.

(2) - المادة 153 / 2: "...فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن نتائج المشتركة عين كل منهم رأيهم أو تحفظاته مع تعليل وجهات نظره..."

(3) - بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص. 96 - 97.

أ - **الديباجة:** تمكّن من التعرف على الملف محل الخبرة والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة وصحتها وذلك لما تشمله من:

- الجهة القضائية المنتدبة للخبرة.
- تاريخ ندب الخبرة.
- رقم الملف أو القضية.
- أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم.
- المهمة المسندة للخبير.

ب - **الوقائع الطبية:**

- حالة المصاب.
- التذكير بالأسباب التي دعت إلى إجراء الخبرة.
- الإصابة اللاحقة بالمضروب وتطورها ومدة علاجها.
- الآثار الناجمة عن الإصابة إن وجدت ولم تختفي.

ج - **العلاج:** يذكر العمليات الجراحية أين أجريت، تناول الأدوية، مدة العجز، تاريخ الشفاء.

ولابد على الخبير أن يحدد الإصابات والجروح تحديداً دقيقاً لا يترك مجالاً للشك لأنّ هذا الأخير لا يفسّر لصالح الضحية بل ضدها، ولا بد من الإشارة دائماً إلى توفر علاقة سببية بين الإصابة والفعل الذي أتاه الجاني حتى يُمكن القضاء من مساءلة الجاني لكون فعله هو المتسبب في الإصابة⁽¹⁾.

د - **مدة العجز أو التوقف عن العمل:** هذه العناصر لا بد من الإشارة إليها في تقرير الخبرة وهي:

- مدة العجز عن العمل المؤقت.
- تاريخ الشفاء.

(1) - مرحوم بلخير، مصطفىاوي مراد، المرجع السابق، ص. 39 - 40.

- تحديد نسبة العجز .

هـ - الخلاصة:

تتضمن الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف القضاة ولا بد أن تكون الإجابة محددة ومختصرة، وعلى الخبير تجنب المسائل التي لا تتعلق بالخبرة أو التي تخرج عن اختصاصه ومهمته، إذ على ضوء هذه الخبرة يتصرف القضاة حسب اقتناعهم الشخصي ومدى كونها مجدية ووافية وأحاطت بكل المسائل المتعلقة بالقضية وأجابت عنها بصورة واضحة ودقيقة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إيداع تقرير الخبرة

بعد أن يُعدّ الخبير تقريره مشتملاً عناصره الأساسية فإنّ من واجب إيداعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المنتدبة له²، فيقوم كاتب الضبط بتحرير محضر يثبت فيه هذا الإيداع، الذي يجب أن يتم من الخبير نفسه أم من وكيله الخاص، وعلى هذا فليس بإمكان الخصوم القيام مقام الخبراء لتكفل بهذا الإجراء⁽³⁾.

فقد ورد في الفقرة الثالثة من المادة 153: "...يودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع"⁽⁴⁾.

(1) - مرحوم بلخير، مصطفىاوي مراد، المرجع السابق، ص. 40.

(2) - العودة إلى الملحق 1.

(3) - بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص. 97.

(4) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 112.

بعد إيداع تقرير الخبرة على قاضي التحقيق أن يستدعي من يهمة الأمر من الأطراف ويحيطهم علماً بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 105 و 106 تحت طائلة البطلان، أي أنّ تبليغ نتائج الخبرة إلى المتهم أو الطرف المدني يكون بحضور محاميهم بعد استدعائهم قانوناً ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك⁽¹⁾.

ويتلقى قاضي التحقيق أقوالهم ويحدد لهم أجلاً لإيداع ملاحظاتهم بشأن التقرير أو لتقديم طلبات خلالها، خاصة ما يتعلق بطلب خبرة تكميلية أو مضادة، وإذا رفض قاضي التحقيق هذا الطلب عليه أن يعلّل حكمه ليتمكن من له مصلحة بالطعن⁽²⁾.

نفهم من كل هذا أنه إذا قدّم أحد الأطراف كالمتهم أو الطرف المدني أو محاميهم طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة ورفض قاضي التحقيق ذلك يتعين عليه في هذه الحالة إصدار أمر مسبب في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامه الطلب، فإذا كان هذا الأخير قد قدم من طرف المتهم أو محاميه وصدر بشأنه أمراً برفض هجاز للمتهم أو محاميه استئناف الأمر المذكور في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه⁽³⁾.

أما الطرف المدني أو محاميه فلم يخولهم القانون هذا الحق.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامه الطلب يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوماً للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن (المادة 154/3).

(1) - المادة 154 ق.إ.ج: "على القاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علماً بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوصة عليها في المادتين 105 و 106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلاً بإيداع ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بالخبرة مضادة...".

(2) - PHILIPPE Thomas, l'expert et l'avocat dans le procès pénal.

www.memoire online.com. (27-07-2013.23h).

(3) - المادة 172: "...يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم مكتب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة 168...".

وإذا ما قدّم طلب إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة من طرف وكيل الجمهورية تعيّن على القاضي التحقيق الفصل فيه بأمر مسبب في أجل خمسة (05) أيام، فإن صدر أمر برفض الطلب جاز لوكيل الجمهورية استئنافه في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدوره. وإذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب النيابة خلال أجل خمسة (05) أيام يمكن لوكيل الجمهورية⁽¹⁾، اختار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك في أجل ثلاثين (30) يوم تسري من تاريخ اخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن (المادة 4/69)⁽²⁾.

الفرع الثالث

وقت إيداع تقرير الخبرة

متى انتهى الخبير تحرير تقريره وأصبح جاهزاً فإن عليه توقيعه وتأريخه⁽³⁾، وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة في المهلة المحددة في الحكم أو أمر النذب، وهذه المهلة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، والتي تختلف باختلاف طبيعة النزاع وطبيعة المهمة الموكلة للخبير وصعوبتها ومدى توافر الإمكانيات اللازمة لإنجازها، حيث نصت المادة 148 ق.إ.ج على جواز تمديد المهلة التي يذكرها القاضي في قراره بطلب من الخبير إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب من طرف القاضي الذي قام بندبه⁴ وهو ما لم ينص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية.

ولا تنتهي مهمة الخبير إلا بإيداع التقرير فهذا الأخير يعتبر قبل ذلك مجرد ورق يستطيع أن يضيف إليه بعض الإضافات أو يصحّحه، وكل تغيير يتم بعد ذلك يعتبر لاغياً لا قيمة له، غير أنه يجوز عند الاقتضاء بعد الاتصال بالمحكمة وأخذ موافقتها تصحيح بعض الأخطاء

(1) - لوكيل الجمهورية حق الإطلاع على نتائج تقرير الخبرة ليتسنى له تقديم طلبات إضافية إن رأى ضرورة لذلك، طبقاً للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 310.

(2) - محمد حزيط، المرجع السابق، ص. 130 - 131.

(3) - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 146.

(4) - العودة إلى الملحق 2.

المادية أو بعض الإغفالات التي لا تؤثر في همن حيث الجوهر وإرفاق وثائق أو معلومات استقاها الخبير بعد وضع التقرير (1).

وإذا تقاعس الخبير في أداء مهمته فلقاضي التحقيق سلطة استبداله بخبير آخر (2)، ففي هذه الحالة يتعرض لعقوبات تأديبية قد تصل حد الشطب من الجدول المعد على مستوى المجلس القضائي، كما عليه أن يقدم نتائج عمله وإعادة كل الوثائق والأوراق التي عهد بها خلال ثمانية وأربعون (48) ساعة.

المطلب الثاني

مناقشة التقرير وقوته في الإثبات

تعتبر الخبرة من أهم وسائل الإثبات في المسائل المادية (3)، وبالتالي فهي تخضع لما تخضع له وسائل الإثبات الأخرى في الدعوى من حيث إعطاء الخصوم حق الإطلاع عليها ومناقشتها وطلب إعادتها إذا وجدت المبررات القانونية (4)، فقد قضي أن تقرير الخبرة ليست إلاّ عنصر يخضع لمناقشة الأطراف (5) فلا يمكن للقاضي أن يؤسس اقتناعه إلاّ على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة (6).

لهذا سوف نبين مدى إمكانية طلب مناقشة الخبرة أو الخبير أو طلب استيضاح ما ورد فيها، ومن ثم نبين قوة التقرير في الإثبات.

(1) - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 153.

(2) - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دط؛ دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 344.

(3) - نزيه نعيم شلال، دعاوى الخبرة والبراءة "دراسة مقارنة"، دط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن، ص. 5.

(4) - محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء "دراسة مقارنة"، المكتب الفني، عمان، 2004، ص.

Egypt law14.com .168

(5) - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3؛ دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص.95.

(6) - هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص. 1146.

الفرع الأول

مناقشة التقرير

إنّ مسألة مناقشة تقرير الخبير سواء من القاضي أو الخصوم مسألة حيوية ينبغي التوسّع فيها كل ما أمكن ذلك، خصوصاً في الوقائع التي تتحكم في إثبات جوانب علمية وفنية قابلة لتطور بشكل دائم، ما يفرض على القاضي الحاجة إلى التعرف على خلفياتها ، حتى يدفع عنه شبهة الاعتقاد بتهميش دور الخبير بعدم مناقشته، وإنفراده برأيه في بناء قناعته ، باعتبار أنّ المناقشة ستكفنه من تقييم تقرير الخبير والتعرف على مدى إحاطته بمجمل الخبرة التي تُدب من أجلها، أو عجزه في ذلك.

فبهذه الطريقة سيُضفي جانباً إيجابياً يَدعم تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه ، فهو ممّا يستقل به قاضي الموضوع، رغم التقدير الحر والسلطة الكاملة التي له على نتائج أعمال الخبرة إلا أنّ هناك ضوابط أساسية تعينه وتساعد على القيام بهذه المهمة حتى لا يُضلل أو يتعسف فيها وهي:

1- هل رُعيّت القوانين والمبادئ التي تحكم أعمال الخبرة وهل طبقت أحكامها؟

2 - هل هناك توافق بين تقارير الخبرة وشهادة الشهود أو اعتراف المبتهم؟

3 - إن كان هناك أكثر من خبير، هل يوجد إجماع بينهم أم لا؟⁽¹⁾.

هذه هي المبادئ الأساسية في التقدير، والتي تساعد القاضي على صواب إستعمال سلطته وإعطاء القيمة الحقيقية لتقرير الخبير⁽²⁾.

إذا قدّم الخبير تقريره فيما طلب إليه إبداء الرأي فيه فإنّه يصبح من بين الأدلة المطروحة للمناقشة أمام المحكمة، وسلطتها في ذلك مطلقة، فلها أن تأخذ به كلما كانت النتيجة التي توصل إليها منطقية ومتفقة مع وقائع الحادث وأدلته الأخرى، ولها أن تستبعده.

(1) - أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص. 145.

(2) - هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص. 1165.

رأينا كيف أنّ تقرير الخبرة من الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة ثبوتية معينة سواء في مواجهة الخصوم أو في مواجهة القاضي، فللخصوم الحق في عدم التسليم بصحة ما جاء فيه، ولهم حق مناقشته إما لتأييده أو دحضه بإبداء وسائل دفاعه مودفعوهم بشأن هذا التقرير⁽¹⁾، لذلك يمكن لمن قدم هذا الأخير في مصلحته أن يستند إلى ما تضمنه من أبحاث وما وصل إليه من نتائج للتدليل على صحة إدعائه، كما يكون لهذا الخصم أن يفسر ما غمض من عبارات بما يتفق مع مصلحته، ويدحض التي لا تتفق معها. وللخصم الآخر الحق في مناقشة هذا التقرير كذلك و إبراز ما تضمنه من تناقض أو خطأ في البيانات أو فساد في الرأي والاستدلال⁽²⁾.

وللقاضي بين هذا الخصم وذاك ملزم بمراعاة أهم مبدأ تقوم عليها الخصومة القضائية وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يقتضي تمكين كل واحد منهم العلم بطلبات الآخر ودفاعه حتى يتمكن من الرد عليه، ويؤدي احترام هذا المبدأ متى اقترن بمبدأ حرية الدفاع الذي يقتضي تمكينهم من تقديم الدفوع والأدلة والأسانيد المثبتة لحقه م إلى إجراء مناقشة بينهم الخصوم بشأن هذا التقرير، حتى ينكشف للقاضي حقيقة الدعوى من خلال الأضواء المتعارضة التي تلقى عليها⁽³⁾.

وحق الخصوم في إبداء وسائل دفاعهم وودفعوهم بشأن تقرير الخبرة، سواء كانت وسائل دفاع شكلية كدفع ببطلان أعمال الخبير لعدم مراعاته الأوضاع الشكلية التي وجبها القانون، كما لو أغفل الخبير إخطار الخصوم للحضور أمامه لسماع أقوالهم، أو وسائل دفاع موضوعية كما لو أثبت في تقريره واقعة غير صحيحة أو دفع بلن الأسباب التي أبداها لا تؤدي منطقيا إلى النتيجة التي انتهى إليها، يقابله التزام المحكمة بالرد عن كل دفاع يعرض عليها إذا تم التمسك به أمام ذات المحكمة أو أمام الخبير، لكن ليس في كل الأحوال، فهناك شروط معينة يجب

(1) - بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، دط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 123.

(2) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص. 461.

(3) - بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص. 125.

توافرها في وجه الدفاع حتى يكون القاضي مُلزم بالرد عليه وهذه الشروط هي: تقديم الطلب في الشكل الذي يتطلبه القانون وأن يكون واضحاً وجاملاً وله علاقة مباشرة بموضوع الدعوى، أي منتجاً فيها، وأن يكون لوجه الدفاع المطروح أمام المحكمة دليل يُسنده في الدعوى.

فبدون توفر هذه الشروط، القاضي غير مُلزم بالرد على أي طلب، أما في حالة توفرها على المحكمة أن ترد صراحةً على وجه الدفاع قبولاً أم رفضاً، وأن تبدي في حكمها أسباب صريحة لذلك، وإلا كان حكمها مشوباً بانعدام أو قصور في التسبيب⁽¹⁾.

وما قرره القضاء المقارن في هذا الصدد: "الطعن على تقرير الخبير بأنه بنى ما انتهى إليه من نتائج على أسباب لا أصل لها في الأوراق لا يعدّ تزويراً، وسبيل الطعن في إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وإبداء اعتراضاته لا الطعن عليه بالتزوير، فإذا رفضت محكمة الاستئناف الاستجابة إلى طلب الطاعن وإعادة القضية للمرافعة للطعن بالتزوير في تقرير الخبير لسبب المتقدم فإنها لا تكون قد خالفت القانون"⁽²⁾.

قضت محكمة النقض المصرية أنّ: "ورود الدفاع مُجهلاً وسكوت المحكمة عن الرد عليه لا يعدّ قصوراً". كما قضت أيضاً: "أنّ الطلب الذي تلزم المحكمة ببيان سبب رفضها له هو طلب الذي يقدّم إليها في صورة صريحة جازمة بتلّ على تصميم صاحبه عليه"⁽³⁾.

كما يجوز لأطراف الخصومة طلب استدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة، فإذا رأى القاضي أنّ العناصر التي بنى عليها تقريره غير وافية له أن يُعيد المهمة له لاستيفاء ما شابها من نقص أو غموض، وتقديراً لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علانية فقد أوجب المشرع في المادة 154 ق.إ.ج: "على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة وبحيطهم علماً بما انتهى إليه الخبراء من نتائج، ويتلقى أقوالهم ويحدد

(1) - بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص. 124 - 125 - 126.

(2) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص. 154.

(3) - بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص. 127.

لهم أجلاً لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بالخبرة المضادة".

هذا في حين أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد قرر أن يتم توجيه الاعتراضات والمطاعن في مرحلة سابقة على نظر الدعوى بالجلسة، حتى لا تطول إجراءات الفصل في ها، وحتى يكون هناك متسع من الوقت لإزالة أسبابها في حالة اقتناع القاضي بها⁽¹⁾.

إذاً فمناقشة تقرير الخبرة تستدعي إبلاغ الأطراف بمضمونها حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم وأن يتمسكوا بالبطلان إذا رؤوا أن الخبرة قد شابها عيب من عيوب الإبطال، كما للمحكمة نفس الحق باستدعاء الخبير أمامها للحصول منه على التوضيحات والمعلومات الضرورية، ولها أن تسأله عن كل غموض أو لبس، أو أن تحكم بتعيين خبير آخر لإبداء رأيه شفاهة في الجلسة، وتقوم بذلك من تلقاء نفسها أو بناء عن طلب أحد الخصوم وهذا ما ورد في المادة 155 ق.إ.ج: "يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثلهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشرها بعد أن يحلف اليمين أو يقوم بعرض نتائج أبحاثهم ومعاينتهم بذمة وشرف ويصوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقتهم.

ويجوز لرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجهوا للخبراء أي أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد بها إليه"⁽²⁾.

من المسائل التي تُثار في معرض الحديث عن شهادة الخبير هي الصفة التي يمتثل بها أمام المحكمة، هل يمتثل خبيراً أم شاهداً؟ أي هل يكتفي باليمين التي أداها أمام المحكمة عند نذبه أو عند قيده في جدول الخبراء، خاصة وأن الفقرة الثانية من المادة 145 ق.إ.ج قد أشارت إلى أن الخبير لا يجدد قسمه ما دام أنه مقيد في الجدول، أم أنه ملزم بأداء يمين الشهادة؟ بالعودة إلى المادة 155 ق.إ.ج في فقرتها الأولى أين نصت صراحة على أن الخبير إذا استدعى في مرحلة المحاكمة للمناقشة حول التقرير الذي تقدم به، فإنه يؤدي يمين على أن

(1) - هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص. 1149.

(2) - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص. 161.

يشرح ما قام به من أبحاث ومعاينات بذمة وشرف، وما يلاحظ هنا أنّ صيغة اليمين تختلف عن يمين الشهادة الذي يقسم على قول الحقيقة⁽¹⁾، كما أنّها مُتميزة بعض الشيء عن يمين الخبرة فهي يمين خاصة، يترتب عن إغفال أدائها عيب إجرائي يؤدي إلى بطلان الحكم المؤسس على تلك الخبرة الغير مستوفية لهذا الإجراء.

وعلى جهة الحكم أن تثبت في محضر المرافعات أو في الحكم أنّ الخبير قد أدى اليمين وإلا كان حكمها عرضة للنقض، فمن ثمة فالقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون⁽²⁾. وقد وضع بعض الباحثين مجموعة من القواعد التي يجب على الخبير الالتزام بها أثناء تقديم الشهادة حتى تأتي معززة لما جاء في تقريره ومنها:

- عدم إظهار الغضب والتحدي أو الاستفزاز والمحافظة على الهدوء والرّوية وتسلسل الأفكار مهما تعرض لمضايقة قصد استفزازه وإيقاعه في الخطأ.
- عدم اللجوء إلى أساليب الاستهزاء أو التهكم والصخرية من بعض الأسئلة مهما كانت سخيفة، وعدم إبداء أية آراء قانونية أو خارجة عن مجال الخبرة⁽³⁾.
- محاولة تبسيط المصطلحات العلمية أثناء المناقشة قدر الإمكان والابتعاد عن استخدام المصطلحات الأجنبية أو العبارات غير المفهومة لناس العاديين.
- الاختصار في الإجابة والوضوح وعدم السماح للخصم بأخذ الجزء الذي يلزمه من الفكرة فقط، وتوضيح المسائل التي تحتاج إلى ذلك.
- عدم الانحياز لأحد الخصوم أو إظهار التعاطف مع أحدهم على حساب الخصم الآخر والإجابة بأمانة وحياد.

(1) - المادة 2/93: "ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حق ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"

(2) - قرار بتاريخ 14 فيفري 1989، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، رقم 60225، المجلة القضائية، العدد 1، لسنة

1991، ص. 151.

(3) - خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 70.

- الاستعداد التام للمناقشة والاستعانة ببعض الوسائل التوضيحية كالصور⁽¹⁾.

الفرع الثاني

قوة التقرير في الإثبات

يكون لتقرير الخبير قوة الإثبات التي تكون للأوراق الرسمية في شأن ما أثبتته من وقائع شاهدها أو سمعها أو علمها في حدود اختصاصه، فما دام أنه يقوم بمهمته في التحقيق بتكليف من القضاء أعتبر تقريره المشتمل على نتيجة هذا التحقيق بمثابة الأوراق الرسمية التي لا يجوز إنكار ما ورد فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

وعلى ذلك يكون لتقرير الخبير حجة في الإثبات في شأن بياناته المتعلقة بتاريخه

وبحضور الخصوم لدى الخبير أو تغييبهم، أو بجميع الأمور المادية التي حققها والأعمال الشخصية التي قام بها في حدود مأموريته المنتدب لها⁽²⁾.

بعد إجراءات الخبرة وتحرير التقرير وتقديمه للمحكمة، تعاد القضية للجدول للفصل فيها،

لكن قبل ذلك، يجب أولاً أن تصرح عن مصير التقرير المقدم إليها والذي يكون الأطراف قد أبدوا ملاحظاتهم فيه، وقدموا طلباتهم سواء بالموافقة عليه أو بطلب خبرة تكميلية أو خبرة ثانية، أو طلبوا الخبير للجلسة ومناقشته أمام المحكمة، أو دفعوا ببطلان أعماله.

وإذا كان هناك طرف أو عدة أطراف قد رؤوا أن الخبرة قد شابها عيب من عيوب

الإبطال فلهم حق الدفع بالبطلان إلا أن هذا الدفع لا يأخذ به إذا رأت المحكمة أن الدليل لم

يقدم إليها لإقناعها، لعدم احترام الإجراءات الجوهرية في حالة العيوب الشكلية، أو أن الدليل

على التجاوزات التي قام بها الخبير لم يقدم لها، أو أن الدليل على اعتراض الخصوم لم

يحصل، أو أن البطلان قد صحح أو تنازل عليه أصحاب الحق فيه.

(1) - خروفة غانية، المرجع السابق، ص. 71.

(2) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص. 463.

وبالمقابل إذا أخذ القاضي بالوسيلة المدفوع بها واقتنع على أنها فعلاً قائمة يستطيع سواء الأمر بإجراء خبرة ثانية أو خبرة جديدة أو الاعتكاف على إزالة العمليات المعنية من التقرير إذا كانت ثانوية.

ويجوز له كذلك رفض الخبرة بصفة كلية إذا رأى أنه قد اطلع على موضوع الدعوى - إن هو قد وجد في ملف الدعوى ما يُغنيه عن الخبرة - دون اللجوء إلى إجراء خبرة جديدة، خصوصاً إذا كان في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته، وما يغني عن إعادة المهمة للخبير.

كل هذه السلطات المقررة للقاضي في تقدير تقرير الخبرة في مناقشته أو إعادة المهمة للخبير لاستكمالها أو الاستعانة بآخرين، هي سلطات جوازية متروكة بمحض تقديره دون مُعقّب عليه.

فللمحكمة كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير⁽¹⁾، باعتبارها الخبير الأعلى أو كما يُسمى القاضي خبير الخبراء، يمكنها أن تقدر رأيه ولو كان في مسألة فنية دون الاستعانة في ذلك برأي فني آخر ما دامت لم ترى لزوماً لاتخاذ هذا الإجراء⁽²⁾.

الفرع الثالث

بطلان تقرير الخبرة

البطلان هو الجزاء الذي فرضه قانون الإجراءات الجزائية على مخالفة القواعد الإجرائية والذي يرد على العمل الإجرامي فيهدد آثاره القانونية⁽³⁾.

(1) - عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص. 245.

(2) - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 161 . 162.

(3) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 212.

كما عرّفه كذلك الأستاذ "بلعليات إبراهيم": "أنّه الجزء الذي يرتبه قانون الإجراءات الجزائية على كل إجراء من إجراءات الدعوى يكون مخالفاً لما ينص عليه القانون"⁽¹⁾.

وأهم العيوب المُبطلة لأعمال الخبراء تكون إمّا عيوب تمس النظام العام، إمّا جوهرية أساسية، بالإضافة إلى ما أقره الفقه والقضاء من حالات تؤدي أحياناً كثيرة إلى البطلان.

أولاً: البطلان لعدم احترام إجراءات تمس بالنظام العام

قد يهدف المشرع من خلال تنظيمه الأشكال القانونية للإجراءات، إلى تحقيق غايات معينة، وهذه الغايات تُمثل ضمانات للخصوم، وأهمها التي يرمي المشرع إلى تحقيقها من خلال فرضه أوضاعاً شكلية معينة كمبدأ حرية الخصوم في الدفاع، ويقتضي تمكينهم من تقديم الدفوع والأدلة والأسانيد المُثبتة لحقهم، ذلك طبقاً للمادة 154 ق.إ.ج، كذلك طلب نذب خبير لبحث أية مسألة فنية.

وفي هذا النطاق قد يكون عدم إجابة الدفاع على طلبه إخلالاً بحقه سواء انصّب الطلب على نذب خبير أو استدعاه للمناقشة.

وعليه فإذا توفرت هذه المقتضيات التي يستلزمها المشرع في هذا العمل الإجرائي كان صحيحاً، لأنّه تم وفقاً لنموذجه القانوني، أما إذا لم تتوفر يُعد إخلالاً في حقه.

لذلك وجب على المحكمة أن تجيبه أو ترفضه بناء على أسباب مبررة وجدية⁽²⁾.

- عدم قيام الخبير شخصياً بالمهمة الموكولة إليه، فإذا قام بها أحد مساعده، كانت الخبرة باطلة، لأنّ الهدف من تعيين المحكمة لخبير ما، يكون نظراً لثقافته أو تجربته الطويلة واختصاصاته الدقيقة في المسائل الفنية المعروضة على المحكمة، فإذا لم يقدّم بها شخصياً، كانت الخبرة باطلة لمساسها بإجراءات تمس النظام العام.

(1) - قريشي أمال، المرجع السابق، ص. 16.

(2) - بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص. 167.

- أن يقوم بعمليات الخبرة خبير غير معين من طرف المحكمة، فإذا لم تكن هذه الأخيرة موافقة مسبقاً عليه حتى لو رضي به الخصوم ولم تأمر بتعيينه بحكم قضائي، ورغم ذلك قام بعمليات الخبرة، يكون التقرير نتيجة ذلك باطل بطلان مطلق⁽¹⁾.

- كما تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل، كأن يكون لا يحمل مؤهلات علمية التي يجب توافرها في الخبير، أو كانت مؤهلاته غير صحيحة من حيث الواقع كأن تكون مزورة مثلاً، أو يحدث أن تخطئ المحكمة في الشخص الذي كانت تقصده بالذات وتعين شخص آخر للتشابه في الاسم مثلاً، أو لأي سبب آخر.

ويذهب بعض الاتجاه في الفقه أن الخبرة تكون باطلة إذا قام بها خبير غير مختص في المادة محل التعيين، كأن يكون الخبير طبيباً مثلاً وكان موضوع الخبرة في المحاسبة، البناء...
- أن يقوم بأعمال الخبرة خبير واحد فقط في حين أن القانون ينص على وجوب أن يقوم بها عدد من الخبراء، فإن كان القانون ينص صراحة على وجوب قيام خبرة بواسطة عدد معين من الخبراء، وليس من طرف خبير واحد فقط، فإن قام بها كان التقرير باطلاً.

كذلك الشأن إذا قام بأعمال الخبرة عدد من الخبراء في حين أن المحكمة قد عينت خبيراً واحداً، فإن التقرير يكون باطلاً في هذه الحالة.

- إذا قام بعمليات الخبرة خبير قد شطب اسمه من قائمة الخبراء⁽²⁾.

ثانياً: البطلان لعدم احترام الإجراءات الجوهرية

هناك إجراءات جوهرية يجب على الخبير احترامها قبل وأثناء قيامه بمهامه، فإن لم يحترمها جاز للأطراف الطعن بالبطلان في أعماله وهي:

- الإخلال بمبدأ المواجهة ويقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من تقديم الدفوع والأدلة والأسانيد المثبتة لحقهم، طبقاً لنص المادة 154 ق.إ.ج، وعليه إذا توفرت هذه المقترضات التي يستلزمها

(1) - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 189.

(2) - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 190 - 191.

المشعر كان العمل صحيحاً، أما غير ذلك فإنه يكون معيباً⁽¹⁾.

وذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية إلى أنه لا يترتب البطلان إلا إذا نشأ عن

عدم دعوة الخصوم وإخلال بحقه في الدفاع، فإن مجرد حضورهم جلسة الخبير مع تمكنهم من

الإدلاء بدفاعهم وملاحظاتهم يسقط البطلان المترتب على عدم دعوتهم للحضور⁽²⁾.

- عدم حلف الخبير اليمين القانونية حسب نص المادة 145 ق.إ.ج، فهو إجراء جوهري يترتب

عنه البطلان وهو من النظام العام يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام

المحكمة العليا.

- من العيوب الجوهرية التي تجعل في إمكان الخصوم الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة،

تجاوز الخبير للمهمة الموكولة إليه، وعدم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الخصوم

واعتراضاتهم وأقوالهم وعدم النص عليها في تقريره.

- كذلك ما نصت عليه المادة 152 ق.إ.ج يجوز للأطراف أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا

من الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص

معين باسمه.

وإذا استمر الخبير في إجراء عملية الخبرة، دون الرد على الخصوم، فإنه يترتب على

هذا الإجراء البطلان.

- إذا كان المشعر قد أجاز للقاضي الرجوع إلى الخبراء في المسائل التي يستلزم الفصل فيها

استيعاب نقاط فنية لا يتمكن من الإلمام بها ولا يُطالب بها...على أنه لا يجوز الاستعانة بهم

في استيعاب المسائل القانونية لأن المفروض علمه بها، فإذا فعل ذلك فقد أخل بواجبه وتنازل

عن سلطته لغيره، وعُرض حكمه للبطلان⁽³⁾.

(1) - بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص. 167.

(2) - بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص. 171 - 172.

(3) - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 197 - 198.

وتذكر المادة 157 ق.إ.ج صوراً تكون فيها الخبرة باطلة، الصورة الأولى: تلك المتعلقة باستنتاج المتهمين، أما الصورة الثانية فتتعلق بالاستماع للطرف المدني. وكخلاصة يمكن القول أنه إذا كان البطلان من النظام العام جاز لكل طرف في الدعوى الدّفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، غير أنه لا يجوز الدفع بالبطلان أمام المحكمة العليا ويجوز للقاضي إثارته ولو من تلقاء نفسه لمساسه بالنظام العام. أما إذا كان البطلان لا يمس النظام العام فيجوز للخصم الذي له مصلحة في ذلك أن يدفع به قبل أي دفاع في الموضوع⁽¹⁾.

متى أبطلت المحكمة تقرير الخبرة كان لها أن تأمر بإعادتها، أو إجراء خبرة جديدة، وإذا استندت على خبرة باطلة فإن قرارها يبطل. ويكاد بجمع الفقه على أنّ للمحكمة الاستئناس والاستدلال بتقرير خبرة باطلة كقرينة قضائية أو كدليل بسيط يُضاف إلى الأدلة المقدمة في الدعوى شريطة أن لا يكون التقرير الباطل أساساً لقرار المحكمة⁽²⁾.

المبحث الثاني

مدى حجية نتائج الخبرة وصورها

تكتسب الأدلة المادية أهميتها في الإثبات الجنائي من قدرتها في الإقناع والتأثير على وجدان القاضي وإحساسه⁽³⁾، وهذا ما أكدته المادة 212 من ق.إ.ج "...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص..."، فلهذا الأخير أن يبني اقتناعه الذاتي وأن يؤسس حكمه على أي عنصر من عناصر الإثبات، طالما أن المبدأ السائد في الإثبات الجنائي هو مبدأ القناعة الوجدانية⁽⁴⁾.

(1) - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص. 201.

(2) - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص. 225 . 226.

(3) - محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص. 33.

(4) - المرجع نفسه، ص. 37.

وبالنظر إلى التقدم التكنولوجي الكبير، والتطور المستمر الذي تشهده العلوم المختلفة صار من الصعب التغاضي عن الدور الهام الذي تضطلع به الخبرة في مساعدة القضاء وكشف مُرتكب الجرائم وجررتهم للمحاكمة، فمُنحنى الجريمة في تطور مستمر سواء من الناحية الكمية أو النوعية مغتمة كل الطرق والوسائل الحديثة التي تمكن المجرم من إتيانه الأفعال الإجرامية بسرعة وبطريقة تجعل المحقق يقف أمامها عاجزاً غير قادر على فك ألغازها، إن هو لم يأخذ بهذه الوسائل العلمية والتي من شأنها تحقيق عدّة اعتبارات وأهداف.

رغم الدور الذي تلعبه الخبرة في كشف معالم الجريمة، إلا أن المبدأ القانوني يقضي أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، ويذهب رأي آخر إلى القول أنها ليست ملزمة برأيه، ولها مطلق التقدير في ذلك، بل لها أن تأخذ برأي مخالف تماماً لرأيه إذا تبين لها وجاهته.

للإحاطة بمضامين هذا المبحث سنحاول تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مدى حجية نتائج الخبرة وآثارها، أما في المطلب الثاني فننتعرض لبعض صور وتطبيقات الخبرة الجزائية بحكم أنها كثيرة ومتنوعة نتطرق لأهم المجالات التي تتم فيها الاستعانة للكشف عن بعض الجرائم الأكثر شيوعاً.

المطلب الأول

مدى حجية نتائج الخبرة وآثارها

إنّ مبدأ العام والسائد في القانون الجزائري هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي⁽¹⁾ غير أن المادة 214 ق.إ.ج. قيّدت قوتها الثبوتية بشروط، فنصت أنّه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ويكون قد حرره ووضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوعاً داخل في نطاق اختصاص ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه، فقد رسم له القانون حدود لا يمكن تجاوزها وإلا كان للأطراف الطعن في أعماله.

(1) - قريشي أمال، المرجع السابق، ص. 18.

الفرع الأول

حجية نتائج الخبرة

إن تقدير التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم اقتراحاً من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له قيمة في الإثبات، وتطبيقاً لمبدأ الاقتناع القضائي فإنه يتعين أن تكون للقاضي السلطة في تقدير قيمته، فمن ناحية هو مجرد دليل، ومن ناحية ثانية فإن ما يقترحه الخبير من إثبات لواقعة على نحو معين هو قول من وجهة نظر فنية بحتة⁽¹⁾.

فمتى قدّم الخبير تقريره إلى المحكمة فإنها تُقدر مدى تلبية ما جاء فيه للغايات التي عيّنت الخبراء لتحقيقها⁽²⁾، فإذا لم تقتنع برأيه لها أن تندب خبيراً آخر أو خبراء آخرين، ولها عندئذ مطلق الحرية في تقدير آرائهم⁽³⁾.

وتتباين وظيفة الخبير مع وظيفة القاضي فيما يلي: - يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروف عليه وإصدار حكم في واقعة مُعاقب عليها ويصل إلى ذلك بكافة أدلة الإثبات في الدعوى، بعد تقريرها وأخذ ما هو مُناسب منها وطرح ما لم يقتنع به.

- أما عمل الخبير وإن اقترب من طبيعة عمل القاضي إذ يقدم تقريراً برأيه خاص بشأن الوقائع محل البحث والمحالة له، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي فهو عبارة عن استشارة فنية يأخذ بها إذا اطمأن إليها ويستبعدها إذا لم يقتنع بذلك، فحتى لو تعلقت الخبرة بمسألة جوهرية فإنه ليس للخبير أن يفصل في الدعوى، فمهمته تقتصر على إعطاء رأيه والبحث في مسائل ذات طابع تقني، وهذا الرأي كأى وسيلة إثبات أخرى ما هو إلا عنصر من عناصر المعلومات التي تتوفر لدى القاضي، ولا يلتزم بها⁽⁴⁾.

(1) - محمد شتا أبو أسعد، المرجع السابق، ص. 749.

(2) - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص. 226.

(3) - محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص. 46.

(4) - محمد مروان، المرجع السابق، ص. 403 - 404.

إذن فالقاعدة أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير ولها أن تهمله وتستند إلى الأدلة الأخرى التي ترتاح إليها (1)، فللقاضي الحرية التامة، له أن يأخذ به وله أن يطرحه، ويأمر بإجراءات أخرى للإثبات، فرأيه لا يعدو أن يكون مجرد دليل في الدعوى (2)، وبعبارة أخرى فإن للمحكمة أن تجزم في حكمها بما لم يجزم به الخبير (3).

مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير واستمداد اقتناعه منه، إلا أن لهذه السلطة حدودها، فهو لا يستعملها تحكماً، وإنما يتحرى مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحى به من ثقة، ويتبع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري العمل القضائي بها.

فثمة ضوابط تُعين القاضي على صواب استعمال سلطته وتقدير القيمة الحقيقية للتقرير

وأهمها:

- إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة أو اعتراف فإنه عليه أن يستعين بها لتقدير قيمة التقرير، ويقدر ما يكون بينهما وبين التقرير من اتساق بقدر ما يدعم الثقة فيه، ولا يجوز للقاضي أن يأخذ بهذا الأخير إلا إذا عرضه في الجلسة وأتاح للخصوم مناقشته تطبيقاً لمبدأ المواجهة في المحاكمة.

وإذا رأت أن تطرح رأي الخبير فعليها أن تستند إلى اعتبارات فنية، وقد يقتضي ذلك ندب خبير آخر، ومن ثم لم يكن سائغاً أن تصدر الاعتبارات الفنية التي أقام عليها تقريره استناداً إلى قول شاهد لا اختصاص له بتقدير هذه الاعتبارات (4).

وبناءً على ما تقدم:

(1) - فايز الإيعالي، قواعد الإجراءات الجزائية أو أصول المحاكمات الجزائية، ط2؛ المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1994.

ص. 317.

(2) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص. 464.

(3) - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2؛ مكتبة غريب، د ب ن، 1990، ص. 658.

(4) - محمد شتا أبو أسعد، المرجع السابق، ص. 750.

أولاً: للمحكمة أن تعتمد تقرير الخبير متى اطمأنت إليه

وفي هذا الصدد يلاحظ أن المحكمة إذا اعتمدت تقرير الخبير، فإنه يجب أن تكون هي التي ندبته وأنه مُقدم بصدد الدعوى التي تنظرها المحكمة، ويكون ندب الخبير قد حصل في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى، فلا يصح الاحتجاج بتقرير الخبير على من لم يكن خصماً في الدعوى التي نُدب فيها هذا الأخير، كما يتعين أن يكون التقرير سليماً لا تشوبه شائبة البطلان. للمحكمة إذا أن تأخذ بتقرير الخبير كُله بنتائجه وأسبابه، كما قد تأخذ ببعض ما جاء فيه من آراء وتطرح الباقي⁽¹⁾.

ثانياً: أن يأخذ القاضي بجزء من تقرير الخبرة ويطرح الباقي

والحالة الثانية هي أن يأخذ القاضي ببعض ما تضمنه تقرير الخبير من آراء ونتائج وبالتالي يُوافق على التقرير موافقة جزئية، ويطرح الباقي منها، وهي في حالة ما إذا لاحظ القاضي نقص في المعلومات التي طلبها من الخبير، وعليه يمكن الأمر بتحقيق إضافي بمعنى خبرة إضافية، وللقاضي كل السلطات لتقدير صلاحية مثل هذه التدابير، وعليه أن يوضح من جديد ما هو مطلوب بالضبط، كما له أن يتصرف وفقاً لأحد التصرفات التالية:

- 1 - أن يأمر القاضي، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم باستدعاء الخبير للجلسة لمناقشة تقريره.
- 2 - أن يأمر بإعادة التقرير إلى نفس الخبير لاستكمال النقص الموجود فيه، والرد على النقد الموجه إليه من الأطراف.
- 3 - أن يأمر بخبرة تكميلية إذا رأى أن تقرير الخبرة لم يكن كافياً للإجابة عن الأسئلة التقنية المطروحة على الخبير للإجابة عنها.
- 4 - أن يأمر القاضي بخبرة ثانية في نفس القضية، ولكن لبحث وتحقيق نقاط فنية تختلف عن تلك المثارة في الخبرة الأولى⁽²⁾.

(1) - عبد العلى بولوح، المرجع السابق، ص. 50.

(2) - المرجع نفسه، ص. 50.

ثالثاً: للمحكمة ألا تأخذ بتقرير الخبير

القاعدة في شأن الخبرة - كما أشرنا من قبل - أن محكمة الموضوع غير مقيدة برأي الخبير، فلها أن لا تأخذ به وتحكم بالرأي الذي يتعارض مع ما أثبتته بناءً على الأدلة المقدمة في الدعوى متى وجدت فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها ويشترط عندئذ أن تُبين أسباب عدم أخذها برأي الخبير⁽¹⁾، كذلك في حالة ما إذا كان التقرير مخالفاً لهذه الأدلة غير متآلف معها، حيث تأخذ قاعدة "رأي الخبير لا يقيد المحكمة" مركزها، والتي تعتبر وبحق صمام أمان يمنع من جعل الخبراء هم القضاة في كل مسائل الفن والتخصص⁽²⁾.

أما في حالة تعدد تقارير الخبرة عن المسألة نفسها في الدعوى المطروحة، كان للقاضي كامل الحرية في تقدير قوتها التدليلية، وبأخذ بما يرتاح إليه ضميره منها ويبعد ما عداه⁽³⁾، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية في قرار لها جاء فيه: "إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع"، وهو ما أكدته في قرار آخر لها: "إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوماً قضاة الموضوع"، وهو ما أكدته في قرار آخر لها: "إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوماً قضاة الموضوع، إنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم"⁽⁴⁾.

وفي قرار آخر: "إن تقدير الخبرة ليست إلا عنصر إقناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع، إلا أنه لا ننسى أن القاضي لا يستطيع استبعاد تقرير خبرة عند فصله في جنحة السياقة في حالة سكر، فقد رأينا فيما سبق أن الخبرة في هذه الحالة هي وسيلة إثبات مفروضة بحسب ما ذهب إلى الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا: "إن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفاً بذلك"⁽⁵⁾.

(1) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص. 464 . 465 . 466 . 467 . 468 . 469.

(2) - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص. 229.

(3) - أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص. 142.

(4) - بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص. 410.

(5) - محمد مروان، المرجع السابق، ص. 477.

وهذا خلافاً للقضاء الفرنسي الذي لا يفرض على القاضي أن يتقيد بتقرير الخبرة في حالة جنحة السياقة في حالة سكر بمعنى أن هذا القاضي الفرنسي بإمكانه إثبات حالة سكر بأية وسيلة أخرى كالإقرار في غياب تقرير الخبرة⁽¹⁾.

وفي مجال تقدير الخبرة دائماً فإنه إذا وجد أكثر من خبير ولم تتفق آرائهم فإنّ للقاضي أن يأخذ بالرأي الذي يقنعه ويتفق مع الأدلة الأخرى في القضية، فله أن يعتد لتقرير الخبير الذي عينه قاضي التحقيق ويستبعد تقرير الخبير الذي ندبه هو بناء على سلطته في إجراء تحقيق تكميلي⁽²⁾.

وما تجدر الإشارة إليه، أن رأي الخبير ليس له بالنسبة للمحكمة إلا قيمة استشارية فقط⁽³⁾، لكن الغالب في التطبيقات العملية للقضاء هو التسليم بما خلص إليه من نتائج وبناء الحكم الفاصل في الدعوى تأسيساً عليه⁽⁴⁾، وهذا التصرف منطقي منه، فالفرض أن رأي الخبير ورد في موضوع فني لا اختصاص للقاضي به، وليس من شأن ثقافته القانونية أو خبرته القضائية أن تتيح له الفصل فيه⁽⁵⁾. مثلاً ما يتعلق بالتقرير الذي يحدد مدة العجز المؤقت ونسبة ونسبة الحجز الدائم وخطورة الضرر الجمالي ودرجة التألم وأسباب الوفاة وآثار الاعتداءات الجنسية...

فالخبرة يأخذ بها القاضي الجزائي في كثير من الأحوال لاعتبارين اثنين على الأقل:
الأول: تُحدث ثقة وتعاوناً متبادلاً بين كل من القاضي والخبير مادام هذا الأخير يضطلع بمصلحة رسمية من نوع وكالة قضائية.

الثاني: إن تقدير الخبرة عملياً يُفلت من رقابة القاضي، فرغم أن القضاة يطلبون من الخبراء تحرير تقاريرهم بعبارات واضحة وألفاظ سلسة، إلا أن عمل هؤلاء له خصوصيته وبالتالي لا

(1) - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص. 166.

(2) - محمد مروان، المرجع السابق، ص. 478.

(3) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 243.

(4) - أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص. 142.

(5) - محمد شتا أبو أسعد، المرجع السابق، ص. 751.

يمكن للقاضي مهما بذل من عناية أن يكتشف خطأ الخبير لكونه ليس له نفس تكوينه وإلا لما عيّنه، اللهم إلا إذا كانت أخطاء جسيمة مما يُمكن اكتشافها في إطار الثقافة العامة المُتعارف عليها، إذا رأى أن نسبة العجز التي حددها الخبير غير متطابقة مع الواقع والمنطق، لكن هذا من الناحية النظرية، فعملياً لا بد من الاستعانة بخبرة أخرى مضادة، بذلك يضل قراره مربوطاً بعمل أهل الخبرة وهذا المبدأ أكدّه المجلس الأعلى للقضاء في قراره الصادر

بتاريخ 1982/05/11، المنشورة بنشرة القُضاء، العدد 3 جويلية 1986 بقوله: "إن تقرير العجز المُقدّر من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج من اختصاص عمل القضاة ولا يمكن تنفيذه أو الإقلال من نسبة العجز المُقدر إلاّ بواسطة طبيب آخر".

أما ما يتعلق بتعويض العجز المُقدر في الخبرة فهو يرجع لتقدير القاضي وحدة وله أن يراجعه إذا رأى أنّه مُبالغ فيه وينقصه للحد المعقول باستثناء التعويضات عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور التي تخضع لقانون 88 - 31⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الطعن في الخبرة الجزائرية

يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء خبرة مضادة أو إضافية وذلك تحت طائلة تعليل، غير أنّه يبقى للأطراف حق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام التي تُراقب وتقيم سبب الرفض لهذا الطلب، وإذا وجدت أن السبب غير كافي ولا يبرر رفض القاضي أمرت بإجراء بحث تكميلي من خلال إجراء خبرة مضادة أو إضافية.

أما على مستوى الحكم، فإذا تعلق الأمر بحدوث مرور يجوز إجراء خبرة مضادة لتقدير الأضرار التي لحقت بسيارة الضحية في حالة ما إذا أفضى تقرير الخبرة الأولى إلى تعويض مُبالغ فيه كذلك بالنسبة لقسم الجرح، إذا كان الضرب والجرح قد أنتج عجزاً عن العمل يفوق خمسة عشرة (15) يوم أو بقسم الجنائيات، إذا تعلق الأمر بخبرة عقلية ونفسية مضادة،

(1) - بودرواز حدة، المرجع السابق، ص. 10.

فلأطراف الحق في طلب إجراء خبرة تكميلية للخبرة المضادة أو الإضافية وتبقى الكلمة الأخيرة للمحكمة في القبول أو الرفض مع تسبب ذلك.

وما يجدر التنويه إليه أنه لا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن آخر درجة والقضية بإجراء خبرة طبية وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1983/07/04، المجلة القضائية، عدد: 1، بالنص: "متى حدد القانون طبيعة القرارات الصادرة من المجالس القضائية التي أجاز فيها الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى والقرارات الصادرة عن آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص، فليست كل القرارات قابلة للطعن، فإن القرار الذي يعين خبيراً لإجراء فحص طبي على الضحية في قضية الضرب والجرح العمدي من القرارات التي لا تخضع للطعن بالنقض باعتباره قراراً تمهيدياً وليس ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة 495 ق.إ.ج⁽¹⁾."

الفرع الثالث

مسؤولية الخبير

يستعين القاضي بالخبير القضائي لمساعدته في استجلاء بعض النقاط الفنية التقنية، فهو بهذه الصفة يعتبر مساعداً للقضاء، ويمنح له المشرع بعض الصلاحيات ليتسنى له تنفيذ المأمورية المنوط به على أحسن وجه، وفي مقابل ذلك، كان من غير المقبول ترك الخبير يفعل ما يشاء ويعمل وفق هواه إلى حد الإضرار بالأطراف تحت ستار تنفيذ مهمته، لهذا، كان لزاماً وضع حدود معينة لا يجوز له تجاوزها وذلك بخضوعه للمسؤولية عن كل الأفعال والأعمال الصادرة عنه بمناسبة أدائه لمهامه.

إن المسؤولية عموماً هي جزاء الإخلال بالتزام أدبي أو قانوني يقع على الفرد داخل المجتمع، فالقاعدة العامة أن المسؤولية الأدبية لا تدخل في نطاق القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني، وإنما تخضع لتأنيب الضمير أو استنكار الجماعة للفعل المرتكب، أما المسؤولية

(1) - مرحوم بلخير، مصطفىاوي مراد، المرجع السابق، ص. 38.

القانونية فترتب عادة على الإخلال بالتزام تنظيمه وتحميه أحكام القانون، فجزاؤها مادي تتكفل به السلطة العامة المتمثلة في القضاء بواسطة وسائل الجبر والإكراه المحددة قانوناً. إن المسؤولية القانونية قد تكون ذات طبيعة جنائية أو مدنية، فالمسؤولية الجنائية تنطلق أساساً من ضرر أصاب المجتمع، أما المسؤولية المدنية فتنتقل في أساسها ضرر أصاب الفرد، والفعل الواحد قد تترتب عليه مسؤولية مدنية وأخرى جنائية، فجزاء المسؤولية المدنية التعويضية أما الجنائية فجزاؤها عقوبة يحددها القانون⁽¹⁾.

أولاً: المسؤولية الجزائية

طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 نصت 17 منه على أنه: "يتعرض الخبير الذي يُبدي رأياً كاذباً أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوصة عليها في المادة 238 ق.ع"، بالرجوع إلى هذه المادة نجد أنها تنص: "الخبير المعين من السلطات القضائية الذي يبدي شفاهاً أو كتابياً رأياً كاذباً ويؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات تُطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور، ووفقاً للتقسيم المنصوص عليه في المواد 232 إلى 235 ؛ فهي تصنف شهادة الزور في ما إذا كانت في مواد الجنايات والجنح والمخالفات وكذا المواد المدنية والإدارية⁽²⁾.

فشهادة الزور في المواد الجنائية يعاقب عليها من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، وإذا تلقى شاهد الزور نقوداً أو مكافئة أو وعوداً تكون عقوبته من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة.

أما إذا كانت في مواد الجنح يُعاقب الشاهد زوراً من سنتين (02) إلى خمسة (05) سنوات وغرامة مالية من عشرين (20) ألف إلى مئة (100) ألف دينار جزائري. أما في المخالفات فيُعاقب من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات على الأكثر وغرامة مالية من عشرين (20) ألف إلى مئة (100) ألف دينار جزائري، وإذا قبض شاهد الزور نقوداً

(1) - عبد السلام بوهوش، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي . (15-07-13/20h) www-lasportal.org

(2) - مرحوم بلخير، مصطفىاوي مراد، المرجع السابق، ص. 42.

أو مكافئة أو وعوداً فيجوز رفع عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية تقدر مئة (100) ألف دينار جزائري، وتطبق ذات الأحكام إذا تعلق بتدعى مدنية بالتبعية في الدعوى الجنائية. أما المادة الثامنة عشرة (18) منه فتتص على أنه يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوصة عليها في المادة 302 ق.ع، ونستخلص من المادة أن الخبير الذي يفشي الأسرار المهنية يُعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا أدلى بها للأشخاص خارج الوطن، ومن ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) إذا أدلى بها إلى جزائريين مقيمون بالجزائر مع غرامة في كلتا الحالتين من عشرين (20) ألف إلى مئة (100) ألف دينار جزائري كما يجوز إضافة إلى ذلك الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة الرابعة عشرة (14) ق.ع⁽¹⁾.

ثانياً: المسؤولية التأديبية

إذا ارتكب الخبير خطأ مهنيًا لمهامه، فقد يؤدي به إلى الشطب من قائمة الخبراء وطبقاً للمرسوم التنفيذي السابق الذكر في المادة 19 التي تتكلم على العقوبات التأديبية لكل خبير قضائي يُخل بالتزاماته المرتبطة بصفته وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته بأنه يتعرض للعقوبات التالية: الإنذار، التوبيخ، التوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) سنوات، الشطب النهائي وهذا دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة.

ففي حالة ارتكاب الخبير خطأ مهني⁽²⁾، يُباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي بناءً على شكوى من أحد الأطراف، أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزامه، ويُحيل الملف إلى رئيس المجلس الذي يُصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانوناً وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه، ويصدر رئيس المجلس

(1) - مرحوم بلخير، مصطفىاوي مراد، المرجع السابق، ص. 43 . 44.

(2) .. تعتبر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95 . 310 ما يأتي: - الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره. - المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية. - استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي. - عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير. - رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الأجل المحددة بعد اعذاره دون سبب شرعي. - عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.

عقوبتي الإنذار والتوبيخ ويرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما الشطب من قائمة الخبراء القضائيين والتوقيف فيصدرهما وزير العدل بمقرر بناءً على تقرير مُسبب يقدمه رئيس المجلس⁽¹⁾.

ونخلص بالقول أنّ عمل الخبير يكون دائماً محلاً للرقابة والمُحاسبة، سواء من قبل القضاء أو الخصوم أنفسهم، لذلك عليه أن يتوخى الحيطة والحذر في أداء مهمته بصدق وأمانة كما أفسم على ذلك ويتحلى بالحياد كي يبقى بعيداً عن كل أنواع المسؤولية التي يمكن أن تقضي على مستقبله المهني.

المطلب الثاني

صور الخبرة الجزائية

تعتبر الجريمة من أقدم الظواهر التي عرفها الإنسان فقد وجدت بوجوده، ولما كانت هذه الجريمة تقع في الخفاء وتحاط باللبس والغموض لأن الجاني يسعى دائماً إلى إخفاء أثارها والأدوات المستعملة في ارتكابها، فقد يتخذ المجرم جميع الاحتياطات ويعمل على محو كل أثر لها في مسرح الجريمة، إلاّ أنّه مهما حاول فلن يستطيع أن يتغلب على بعض الآثار ، فأية خطوة يخطوها، وأي شيء يلمسه، وأي شيء يتركه حتى عن غير قصد، سيشكّل دليلاً صامتاً ضده، فهي أدلة مادية حقيقية، كأثر أصابعه أو عرقه أو بقعة دموية في مكان وقوع الجريمة. فقد تحتاج الدعوى الجزائية لخبراء متعددين حتى يتسنى الفصل فيها، فبقدر تعدد القضايا وتنوعها تتعدد الخبرات والتخصصات الفنية التي تلزم المحقق والقاضي الاستعانة بهم لأسباب تقتضيها مُلابسات القضية وظروفها لاستجلاء الأمور وإظهار الحقيقة، فقد يستعين المحقق بخبراء مختصين في مجال الطب الشرعي ولهذا الأخير دور علمي وفني في كشف الدليل الجنائي الموصل إلى خيوط الجرائم الغامضة كما هو الحال في حالة الوفاة المشتبه فيها وحالة الجرح والضرب، التشريح، وكذلك جريمة الاغتصاب والإجهاض، بالإضافة إلى جرائم

(1) - مرحوم بلخير، مصطفىاوي مراد، المرجع السابق، ص. 44.

أخرى كثيرة في مجالات مُتتوعة منها الخبرة العقلية النفسية والخبرة في مجال المحاسبة⁽¹⁾.

الفرع الأول

الخبرة في مجال الطب الشرعي

تُعتبر الخبرة في المجال الطبّي الشرعي من أهم الخبرات القضائية باعتبار أنّ المسائل الطبية من المسائل الفنية التي لا يمكن للقاضي أن يُلمّ بها، كما تظهر أهميتها وخطورتها سواء على المدعي المتضرر والذي يكون ضحية اعتداء، عندما يقوم الطبيب الشرعي بتقرير مدى الإصابة وشدّتها والتي يترتب على ضوئها العقاب والتعويض، أو بالنسبة للمدعي عليه حيث تتوقف حريته وشرفه وأحياناً حياته على تقرير هذا الأخير.

وللطبّ الشرعي أهمية بالغة في التأثير على القرار القضائي ويظهر ذلك على مستويين:

- التكييف القانوني للوقائع.

- إقامة الدليل.

وانطلاقاً من هذا نتساءل عن مفهوم الطبّ الشرعي ودوره في البحث عن الأدلة

الجنائية⁽²⁾.

أولاً: مفهوم الطب الشرعي

تتكون من شقين هما: طب، شرعي، فالطبّ هو العلم الذي يهتم بكل ما هو علاقة بجسم الإنسان حياً كان أم ميتاً، أمّا الشرع فيقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد. فهو فرع من فروع الطبّ يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تُنظر أمام رجال القضاء، يهتم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية؛ والمجال الذي يهتم دراستنا هو الطبّ الشرعي القضائي الذي يهتم بالعلاقة بين الطبيب والقضاء ويتفرع إلى:

(1) - إيناس محمد راض، دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة.

www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service-showrest.as?fid=7 & pubid-5181.(21-07-13/23h).

(2) - قريشي أمال، المرجع السابق، ص. 21.

- الطب الشرعي العام Médecine légale

هو الذي يهتم بدراسة الجاني في حد ذاته خصوصاً من حيث تركيبته العضوية والنفسية لاكتشاف كوامن الجريمة في ذات المجرم.

- الطب الشرعي الخاص بالصادمات والكدمات Médecine légale traumatologique

يقوم بدراسة الجروح والحروق والاختناقات.

- الطب الشرعي الجنسي Médecine légale sexuelle

يهتم بدراسة الاعتداءات الجنسية والناجمة عن جرائم هتك العرض، الفعل المُخل بالحياء... ففي مثل هذه الجرائم كثيراً ما يطلب من الطبيب الشرعي فحص الضحية لبيان صحة وقوع الاعتداء، كما يهتم أيضاً بدراسة جرائم الإجهاض وقتل أطفال حديثي العهد بالولادة⁽¹⁾.

- الطب الشرعي الخاص Médecine légale thanatologique

يهتم بدراسة الجثة وعلامات الوفاة، فالخبرة الطبية الشرعية في هذه الحالة تُساعد في تشخيص الجريمة وتحديد التكييف القانوني لها من خلال معطيات موضوعية يستنتجها الطبيب الشرعي بفحص المكان الذي وجدت فيه الجثة، وبفحصها وفتحها ومعاينة الجروح وعددها ومواضعها مما قد يساعد على معرفة سبب الوفاة إذا كان قتلاً أم انتحاراً ومعرفة النية الإجرامية للقاتل واستنباط عنصر الإصرار.

- الطب الشرعي الجنائي Médecine légale criminalistique

يقوم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة بملاحظة كل ما يمكن أن يفيد التحقيق، فبالرغم من الحيطة والحذر الذي يتصف بهما الجاني إلا أنه سوف لا محلة ارتكاب هفوة مهما كانت ضئيلة فقد تكون حاسمة في فضحه أمام العدالة لأنه لا وجود للجريمة الكاملة.

(1) - قريشى أمال، المرجع السابق، ص. 22.

– الطب الشرعي التسمي Médecine légale toxicologique

يدرس التسممات ولعل التحليل المخبري من أهم الوسائل المستعملة للتحليل وتحديد طبيعة المادة السامة.

– الطب الشرعي العقلي Médecine légale psychiatrique

يهتم بدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية فهو يدرس الركن المعنوي للجريمة من خلال مدى تمتع المتهم بقواه العقلية وقت إتيانه الأفعال الجرمية، وبالتالي هل قام بها عن إرادة أم أنها كانت مُعيبة لإصابته بأفة عقلية من شأنها أن تعدم إرادته وتجعله عاجزاً عن إدراك ما يقوم به، وعند ثبوت ذلك فإنّ الجريمة تنهار في حقه لانهايار أحد أركانها هو الركن المعنوي، ويلعب الطبيب الشرعي دور هام في تقرير مدى تمتع المتهم بقواه العقلية من عدمه⁽¹⁾.

بعد التطرق لمفهوم الطب الشرعي نتساءل من هو الطبيب الشرعي؟

إنّ الطبيب الشرعي بصفته مساعداً للقضاء يُعتبر الركيزة الأساسية في دعم القانون من خلال مساعدة العدالة في التحريات الجنائية ومختلف الخبرات الطبية، ومن ضمن مهامه أيضاً إعطاء الاستشارات الطبية والإجابة عن بعض التساؤلات التي تطرح عليه من طرف القضاء، فهو يقوم بإجراء فحوصات طبية على المُصابين وبيان وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والشيء الذي أُستعمل في إحداثها، ومدى العاهة المستديمة التي نتجت عن هذا الاعتداء، لذلك فالطبيب الشرعي مُلزم بالقيام بهذه الفحوصات والتحلي بالصدق والأمانة وتحرير شهادة طبية تُثبت الفحص الطبي الذي قام به على الشخص المعني، وتشريح جثث المتوفين في حالات الاشتباه في سبب الوفاة، وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالإصابات الموجودة في الجثة، كما يطلب منه إبداء آراء فنية والمتعلقة بتكليف الحوادث والأخطاء التي تقع في المستشفيات وتقرير مسؤوليات الأطباء المُعالجين، ويقوم بفحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة الأمراض وكذلك فحص مخالقات الإجهاض⁽²⁾.

(1) - قرشي أمال، المرجع السابق، ص. 23.

(2) - إيناس محمد راضي، الموقع الإلكتروني السابق.

ثانياً: مجالات تدخل الطب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي

الطب الشرعي وجرائم الاعتداء

من بين تقسيمات الجرائم تلك القائلة بأنها نوعين: نوع يقع على شخص المجني عليه وأخرى تقع على ماله، وما يهمنا في هذا المجال هو نوع الأول ونقصد به جرائم الاعتداء على الأشخاص أي الماسة بسلامة المجني عليه وصحته وهي:

أ - ما يصيب حياة المجني عليه.

ب - ما يصيبه في صحته وسلامة جسمه.

ج - ما يصيبه في عرضه.

أ - الطب الشرعي وجرائم القتل:

1 - القتل: من أقدم الجرائم التي ارتكبتها الإنسان وهو أبشع الكبائر في جميع الشرائع، وكانت منذ القدم توجب لها عقوبات قاسية وإن اختلفت نظرتها له من حيث تحديد صورته وما يستحق من قصاص وذلك سواء في مصر الفرعونية أو في القانون الروماني أو في الشريعة الإسلامية على تباين في التفاصيل⁽¹⁾.

عرّف المشرع الجزائري القتل أنه: "إزهاق روح إنسان حي عمداً" فاشتراط أن يكون المجني عليه إنسان لا حيوان، حياً لا ميتاً، حيث ينتهي القتل بإزهاق روحه، ولأن وسائل القتل متعددة وطرقه كذلك ولأنّ الجرم بوفاة المجني عليه بسبب فعل إجرامي منسوب لشخص معين يؤدي إلى إدانته بجناية قد تصل عقوبتها للإعدام، فإنّ مجرد الشك في كون المتهم هو القاتل وفي كون المجني عليه ميتاً لا يكفي لتكليف الجريمة ولا لتقدير العقوبة بل لابد من اليقين حول حدوث الوفاة وحول كونها حدثت بفعل ذلك الشخص المتهم ولا سبيل إلى هذا اليقين إلا بالدليل القاطع، وهنا يبرز دور الطب الشرعي كدليل بمفرده أو كدعم لأدلة أخرى، ولعل أكثر المجالات شيوعاً في استخدام الطب الشرعي هو جرائم القتل.

(1) - رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط8؛ دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1983، ص. 11.

2 - الوفاة الطبيعية: تعتبر شهادة الوفاة كبيان الولادة من أخطر الوثائق أو الشهادات التي يحصل عليها الفرد من ولادته لغاية مماته، ذلك أنّ إصدارها معناه قبر الفرد وشطب اسمه من دائرة السجل المدني، ثم إنّ إعلان الموت من قبل الطبيب يُبيح التصرف بأعضاء وأحشاء المتوفي ومنه فالخطأ في تقرير حلول الموت وما يترتب عليه قد يفضي إلى قتل نفس بشرية خطأ⁽¹⁾.

إنّ الموت هو ما يحلّ بالجسم البشري نتيجة التوقف الدائم للأجهزة الحيوية الثلاث، العصبي، الدوران والتنفس، ويتبع ذلك تدريجياً بتغيرات تظهر على الجثة خارجياً وداخلياً تنتهي بتحلل الجسم ليبقى الهيكل العظمي⁽²⁾.

ويصحب توقف الأجهزة تغيرات للجثة تتمثل في:

- حدوث تغيرات في العينين.

- فقد الجثة درجة حرارتها وبهاتة لونها...

على أنّ هذه المشاهدات السطحية أُعتبرت من الأمور الظنّية أو الاحتمالية لحلول الموت، وسبب الظنّ حصول بعض أو كل ما مرّ من مظاهر في حالات مرضية يكون فيها الشخص شبيهاً بالميت.

وإن كان يهمننا معرفة ما إذا كانت الوفاة قد حصلت أم لا، فإنّ الأهم معرفة سبب حدوثها خاصة في حالات الاشتباه أنّها وفاة جنائية... فلقد وقعت حوادث بدت لأول وهلة ذات طبيعة مرضية ظاهراً لكن التشريح والتحقيق أثبت عكس ذلك، ولعلّ أصعب أنواع الموت، الموت المبهم حين يعجز الطبيب القضائي التوصل إلى السبب المقنع للموت بالرغم من إجراء التشريح بشكل أصولي دقيق وقيامه بكافة الفحوص⁽³⁾.

(1) - ضياء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، مطبعة مؤسسة دار الكتب للطباعة، د ب ن، 1981، ص. 281 . 283.

(2) - معوّض عبد التواب، سينوت حليم دوس، مصطفى عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص. 277.

(3) - ضياء نوري حسن، المرجع السابق، ص. 229 . 278.

3 - الوفاة بالسّموم: عرف فيرموث السّم بأنه مادة تفضي عند دخولها جسم الشخص السليم بحالة ذائبة بكمية كافية إلى اعتلال الصحة أو الموت ⁽¹⁾، والسّم من الظروف المشددة في جريمة القتل وحكمة التشديد فيه، ما ينم عليه التسمم من غدر بالمجني عليه حسن النية العاجز عن الدفاع عن نفسه، إلى جانب أنّه في الغالب يكون من أكثر الناس اتصالاً وقرباً منه، ينطوي على خيانة ملموسة تجري في هدوء وكتمان، وكثيراً ما يصعب إسنادها إلى الجاني وإثباتها عليه⁽²⁾.

إثبات التسمم مسألة موضوعية ويستعان فيه بآراء الأطباء الشرعيين والكيميائيين لإمكان التحقق من استعماله ⁽³⁾ ونوعه إن أمكن ومدى صلته بالوفاة⁽⁴⁾.

4 - الموت بالأسفاكسيا: أصل الكلمة لاتينية وتدل على نقص الأكسجين في الجسم وأسباب هذا الخلل كثيرة منها:

- كتم النفس: ونقصد به الموت إثر سد محكم لمنافذ التنفس الثلاث من الخارج مجتمعة وبوقت واحد، وهذا النوع من أسباب الموت النادرة يحدث غالباً لأطفال حديثي الولادة، ويكون الكتم إما بوسادة أو جسم ناعم آخر يضغط به على الوجه أو من يد تضغط على الفم والأنف حتى تحدث الوفاة بالاختناق.

لا تترك الآلية الأولى آثار متميزة وإن كان اللعاب يلصق بالوسادة بطريقة تدل على سير الوقائع، بينما تظهر استعمال الآلية الثانية خدوش على الوجه أحياناً⁽⁵⁾.

بالإضافة إلى آثار الكفاح والمقاومة في بقية المناطق الجسمية، كما لا يجب على الطبيب أن يفوته فحص الأظافر وما تحتها عند الضحية بحثاً عن جزء من بشرة جلد الجاني

(1) - ضياء نوري حسن، المرجع السابق، ص. 255.

(2) - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص. 69 - 70.

(3) - تنقسم السموم إلى 9 أقسام: سموم غازية، سموم نباتية، سموم معدنية، سموم الطيارة، سموم حيوانية، غازات الحرب، التسمم بأدوية منومة، التسمم بمركبات السلفا، السموم العضوية.

(4) - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص. 91.

(5) - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، البحث الفني والدليل المادي، التحقيق الجنائي، دط؛ عالم الكتب، القاهرة، 1991، ص. 260.

أو ليف قماشى أو جزء من شعره... كما قد تشاهد كدمات وجروح رضية بالشفنتين من الباطن نتيجة انضغاطها بين اليد والأسنان أو دخول نهايات هذه الأخيرة في الغشاء المخاطي للشفنتين خصوصاً في الأحوال التي تكون فيها الأسنان غير مُنظمة ومُترابكة⁽¹⁾.

- **الخنق:** في اللغة هو عصر الخلق حتى الموت، أمّا المقصود به في الطب الشرعي هو تركيز الضغط على الرقبة بطريقة تكون فيها القوة الضاغطة غير وزن الجسم أو بعضه، والضغط قد يكون يدوي أو بواسطة رباط أو المخنقة⁽²⁾.

وتتجلى مظاهر الخنق في ظهور آثار متميزة للأظافر على جانب الحلق، من الأظافر على أحد الجانبين ومن ظفر الإبهام على الجانب الآخر⁽³⁾، ويلاحظ أنّ عدد وتوزيع السلخات والكدمات على جانبي العنق تختلف باختلاف موضع الجاني بالنسبة للمجني عليه أو اختلاف اليد المستعملة في الخنق، وما إذا كان استعمل يد واحدة أو يديه الاثنتين، وموضع هذه العلامات وعددها إن كانت واضحة قد يساعد أحياناً في معرفة موضع الجاني من المجني عليه وقد تشير أحياناً إلى فقد المتهم لأحد أصابعه، كما يؤكد التشريح مظاهر أخرى للخنق باليد، فبتشريح العنق في مقابلة موضع الانضغاط نجد إنسكابات دموية تحت الجلد وفي العضلات⁽⁴⁾.

- **الغرق:** موت يحدث نتيجة دخول سائل في الممرات الهوائية يحول دون وصول الهواء إلى الرئتين، فإذا وجدت إصابات في جثة الغريق لا تحدث إلا من شخص، أُعتبر الغرق مرحلة أخيرة من سلسلة وقائع تتضمن القتل العمد أو القتل الخطأ، قد يحدث أحياناً أنّ المجرم يحاول إخفاء جريمته فيلقي بجثة ضحيته في الماء، أمّا ما يتعلق بالمدة اللازمة لحصول

(1) - أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دط؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص. 319.

(2) - جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، دط؛ دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص. 151.

(3) - قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص. 259.

(4) - أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 334.

الغرق... هناك بعض الاختلافات في تقديرها، إلا أنه من المعروف أنّ الموت بالغرق أسرع منه من باقي أحوال الأسفكسيا⁽¹⁾.

5 - التشريح والأدلة الجنائية: يعتبر التشريح من أهم أعمال الطب الشرعي حيث يتوقف على هذا الإجراء في كثير من الحالات إثبات الجريمة فالخبير يساعد القاضي في معرفة سبب الوفاة والوسيلة التي استخدمت في إحداث الجريمة والزمن الذي انقضى على وقوع الحادث وطبيعة الجروح والإصابات إن وجدت في الجثة. كما يفيد التشريح في معرفة الحالة الصحية للمجني عليه وبالتالي معرفة العلاقة السببية بين الإصابات والوفاة⁽²⁾.

نخلص بالقول أنه متى وجدت شبهة جنائية في الوفاة وجب تشريح الجثة ما لم يقطع الشك الظاهري بسببها، وهذا الأخير يعتمد في تحديده علاوة على التشريح وظروف وملابس الحادث على أدلة أخرى أوجزنها فيما يسمى بالأدلة البيولوجية، ونقصد بها الدم، الشعر، وإخراجات جسم الإنسان.

- **الدم:** تُعتبر البقعة الدموية من أهم الأدلة في التحقيق الجنائي فلها أهمية بالغة في حل غموض معظم الجرائم والتعرف على المجرم، نظراً أنه قد يتعلق على الأشياء أو يتصل بها بطريق التناثر، قد تمتد أو تنفذ إلى أماكن غائرة غير مرئية كالتجاوبف والثقوب مما يجعلها في حكم الآثار المخفية، وليس هناك مكان محدد للبحث عن آثار الدم حيث تختلف حسب طبيعة كل حادث وظروفه، لكن بصفة عامة يُمكن البحث عنها في ملابس المتهم وفي أظافره وفي مسرح الحادث وما يتصل به من أماكن⁽³⁾... ويهدف فحص البقع⁽⁴⁾ والتلوثات الدموية إلى الإجابة على مجموعة من الأسئلة والاستفسارات التي تُفيد المُحقق الجنائي بشأن التحقيق وهي:

(1) - أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 317 - 318.

(2) - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص. 162.

(3) - منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دط؛ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص.

38.

(4) - العودة إلى الملحق 3.

هل البقع المربوطة في مسرح الجريمة بقع دموية أم لا؟ هل هي ذات مصر إنساني أم حيواني؟⁽¹⁾، ولمن تعود هذه البقعة الدموية؟⁽²⁾.

- الشعر⁽³⁾: من الصعب العثور عليه غير أنه له أهمية في تمثيل الجريمة وأكثر من ذلك فقد يكون دليلاً على براءة أو اتهام المتهم، فقد ينتزع شعر المجرم في صراع أو يلتصق به أثناء ارتكاب الجريمة، تساعد الفحوص في التمييز بين شعر الرجل والمرأة وما إذا كان قُطع حديثاً أو من فترة طويلة⁽⁴⁾.

- إخراجات جسم الإنسان:

* السائل المنوي: تُعتبر التلوثات والبقع المنوية من أهم الآثار المادية في الجرائم الجنسية.

* اللعاب: سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في الفم، يصعب رآيتها بالعين لذلك يعتمد في اكتشافها على اختبارات كيميائية ومجهريّة⁽⁵⁾.

* البول: بواسطته يتم تحديد مدى تركيز الكحول.

* القيء: يدل على آخر وجبة.

* الغائط: يتركه المجرم في مسرح الجريمة نتيجة ما قد يصيبه من توتر عصبي.

* العرق: يمكن تعقب المجرم من فحص مناديل اليد ورباط الرأس وغير ذلك مما يترك في مسرح الجريمة⁽⁶⁾.

(1) - يتم ذلك عبر إجراء اختبار فخاض أو إخبار الترسيب وهو اختبار يحدد نوع البروتين الموجود بالدم وفي إفرازات الجسم

الأخرى هل هو إنساني أم حيواني المصدر.

(2) - منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص. 42 . 45.

(3) - العودة إلى الملحق 5.

(4) - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص. 169.

(5) - منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص. 49، 55.

(6) - المرجع نفسه، ص. 170 . 171.

ب - الطب الشرعي وجرائم الجرح والضرب:

يُقصد بالجروح كل قطع في الجلد أيا كان سببه وأيا كانت جسامته إذا حدث من جسم خارجي سواء من أداة قاطعة كالسكين أو راضة كالعصى أو واخزة كإبرة أو سلاح ناري، فالجروح من الوجهة الطبية الشرعية هي تفريق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم نتيجة عنف خارجي⁽¹⁾ واقع عليه...؛ أمّا الضرب يُعرف بأنه كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحاً أو ينتج عنه أثر⁽²⁾.

وتختلف أسماء الجروح حسب النسيج المصاب، فإذا كان هذا الأخير هو الجلد سمي جرحاً، وإذا كان الغشاء المخاطي سمي تشققاً، وإذا كانت العضلات سمي تمزقاً، وإذا أُصيبت الأحشاء كان ذلك تهتكاً أمّا إصابات العظام فتسمى كُسوراً⁽³⁾.

تنقسم الجروح أمام القضاء إلى ثلاثة أنواع حسب درجة خطورتها:

- جروح بسيطة: هي التي لا تترك عاهة وتشفى في مدة قصيرة، أقل من خمسة عشرة (15) يوم.

- جروح خطيرة: هي التي تسبب عجزاً لأكثر من خمسة عشرة (15) يوم أو تؤدي إلى عاهة مستديمة.

- جروح مميتة: وهي التي تؤدي إلى الوفاة⁽⁴⁾.

تناول المشرع الجزائري جرائم الضرب والجرح في المواد 264 إلى 676 ق.ع حيث يعتبر الجرح على جانب من الخطورة إذا تجاوزت مدة العجز الجسدي خمسة عشرة (15) يوم، ويبقى الجرح البسيط الذي لا يتجاوز ذلك، ويعتبر مميتاً إذا أنجر عنه عاهة بدنية دائمة.

(1) - معوض عبد التواب وآخرون، المرجع السابق، ص. 369.

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"، ج1، ط6؛ دار هومه، الجزائر، 2007، ص. 50.

(3) - معوض عبد التواب وآخرون، المرجع السابق، ص. 369.

(4) - قريشي أمال، المرجع السابق، ص. 29.

إنّ تحديد العجز الجزئي المؤقت أو الدائم من المسائل التي يتضمنها تقرير الخبير بحيث يطلب من الطبيب المعين بالقيام بمهمة الخبرة لتوضيح المسائل التالية:

- القيام بإجراءات الفحص على الضحية.
- تشخيص وبيان طبيعة الجروح ونوعها وخطورتها وموقعها.
- هل هذه الجروح من وقع أداة قاطعة، حادة، أو من وقع سلاح ناري.
- توضيح ما إذا كانت الضربات صادرة من شخص واحد أو عدة أشخاص.
- بيان وضعية الضحية والمعتدي أثناء الاعتداء.
- تحديد العجز الوقتي المنجر عن تلك الجروح وتقسيمها.
- تحديد مدعى العجز الجزئي الدائم المترتب على الفعل الإجرامي⁽¹⁾.

ج - الطب الشرعي وجريمتي الاغتصاب والإجهاض:

من بين أهم القضايا ذات الطابع الجنسي التي ترد إلى الدوائر الطبية القضائية هي:

- الإصابات العارضة في المنطقة التناسلية وخاصة عند الفتيات.
- عند حصول الشك في عذرية أنثى عند الزواج أو إثر هروب أو اختطاف...
- حالات الاغتصاب وهتك العرض وما ينتج عنها فوراً أو في وقت لاحق.
- في الحالات المشبوهة للحمل، الإسقاط، الولادة... وما يترتب من فحص طبي

دقيق⁽²⁾.

للخبرة أهمية بالغة في هذا المجال فيما لو تركت الجريمة أثراً بالنسبة للجاني أو المجني عليه، حينئذ يمكن للطبيب إثبات وقوع الجريمة ومدى مسؤولية الجاني وما إذا كانت العلاقة الجنسية قد تمت على إنسان أم حيوان، وتقدير نوعها⁽³⁾.

(1) - بودرواز حدة، المرجع السابق، ص. 29.

(2) - ضياء نوري حسن، المرجع السابق، ص. 343.

(3) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 208.

- 1 - جريمة الاغتصاب⁽¹⁾:** هو التعدي على امرأة سواء كانت عذراء أو فقدت بكرتها وهذا مرتبط بانقطاع غشاء المهبل، وهنا يقوم الطبيب الخبير بمعاينة آثار الاعتداء في الأيام الأولى لتحديد تاريخ فض البكارة، إضافة إلى البحث عن آثار المنوية على مستوى المنطقة التناسلية، وكذا عند معاينة ملابس الضحية وفحص آثار العنف على الجسم، وعليه فمهمة الطبيب تكمن في إثبات مادية الاعتداء وتحديد ظروفه، ومدى إمكانية الإصابة بالعدوى كالسيدا وإمكانية حمل المرأة، وقد يلجأ الأطباء هنا إلى مراقبة البصمات لتعرف على هوية المعتدي⁽²⁾.
- يُمكن كذلك تحديد فصيلة البقعة المنوية على غرار المتتبع في تحديد فصيلة الدم، لأنه في بعض الحالات تكتسب الحيوانات المنوية في بعض الأشخاص نفس فصيلة دمه⁽³⁾.
- 2 - جريمة الإجهاض:** يعاقب المشرع على الإجهاض في المواد من 304 إلى 312 ق.ع. وتتحقق هذه الجريمة بتوفر ما يلي:

- حمل المرأة.

- طرح الجنيني من بطنها بأية وسيلة كانت.

- قصد جنائي.

يعاقب المشرع على الإجهاض المتعمد وتختلف العقوبة تبعاً لوسيلة الإجهاض، فالخبير في مثل هذه الحالات كثيراً مايساعد القضاء في بيان حالات الإجهاض العمدية من غيرها، فيشمل التقرير ما إذا كان الإجهاض قد تم بتدخل شخص آخر أو تم عن طريق المرأة نفسها والوسيلة المستعملة في احداثه والنتائج المترتبة عليه⁽⁴⁾.

(1) - العودة إلى الملحق 4.

(2) - خمال وفاء، المرجع السابق، ص. 27.

(3) - قدرتي عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص. 165.

(4) - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص. 162.

الفرع الثاني

الخبرة العقلية والنفسية

اهتم المشرع الجزائري بالشخص الجاني واتجاه إرادته لارتكاب جريمة معينة، فأستدعى قيام المسؤولية الجنائية توافر أمرين هما: فعل إيجابي أو سلبي، أن يؤدي إلى ضرر يصيب المجتمع يوجب توفير العقوبة على المسؤول زجراً له وردعاً لغيره.

والمعروف أنّ هذه الأفعال تحكمها قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنّص"، فجعل المشرع بذلك أساس المسؤولية الجنائية حرية الاختيار التي تتوقف على ما يتمتع به الجاني من تمييز وإرادة أثناء اقترافه الجريمة، فتكون المسؤولية كاملة متى كان التمييز والإرادة كاملين، وتكون ناقصة إذا كانا ناقصين وتنعدم عند انعدامهما.

والتحقق من سلامة العقل مسألة فنية لا يمكن التصدي لها إلا من ذوي الاختصاص من الأطباء النفسانيين عندما تُثار الحاجة إلى ذلك بظهور اضطرابات غير واضحة على المُصاب تدفع إلى التأكد من سلامة قدراته العقلية.

فقد تعرض النيابة العامة المتهم على فحص طبي إذا ما تبين لها أثناء التحقيق أنّه لا يتمتع بقواه العقلية، كما لو كان كثير الحركة أو شارداً أو كان غير قادر على التركيز، إلى غيره من الملاحظات على تصرفات المتهم أو عندما لا تطمئن جهات التحقيق إلى سلامة قواه العقلية وقد يثير الدفاع عن المتهم ذلك أيضاً، الأمر الذي يلزم جهات التحقيق والمحكمة أثناء محاكمته التأكد من حالته العقلية⁽¹⁾.

إذ يعرض المتهم على الفحص الطبي، وعلى الخبير إبراز ما يلي :

- بيان ما إذا كان الفحص الطبي العقلي أو النفس أسفر عن وجود اضطرابات عقلية أو نفسية لدى المتهم⁽²⁾.

- مدى علاقة الجريمة التي ارتكبها بهذه الاضطرابات المرضية.

(1) - بودرواز حدة، المرجع السابق، ص. 33.

(2) - عبد الحميد الشورابي، المرجع السابق، ص. 208.

- ما إذا كان المتهم في حالة خطيرة.

- ما إذا كان من الجائز خضوعه لخبير جنائي.

- مدى قابليته للإصلاح أو لإعادة التكييف⁽¹⁾.

وفي حالة ثبوت الإصابة بمرض عقلي، بيان نوعيته وخطورته وهل يكون المرض

العقلي الذي استقر عليه الفحص الطبي خطير يهدد الضحية والأشخاص الذين يعيشون في

محيطه لمعرفة إذا ما إذا كانت حالته تستلزم وضعه في مركز مختص للأمراض العقلية؟.

- ذكر ما إذا كان نوع العاهة العقلية من الفئات التي يرجى شفاءها، وبالتالي هل تبعث على

إرجاع صحته العقلية مستقبلاً.

والمقصود بفقدان المتهم لقواه العقلية فقدانه الشعور بملكه الذكاء والتحكم في إرادته وهي

حالات لا تتنافى مع بقاء الحد الأدنى الضروري لقيام العنصر القسدي في ارتكاب الجريمة،

وليست العبرة في كون العاهة العقلية عابرة أو تبقى وقتاً طويلاً لكن المهم لأخذها بعين

الاعتبار في سقوط مسؤولية الجاني، أن تكون قائمة وقت الجريمة وشاملة، حيث تنص المادة

47 ق.ع.ج على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون

الإخلال بأحكام المادة 2/21 التي تتعلق بالحجز القضائي ووضع الشخص المتهم إذا كان

مصاباً بخلل في قواه العقلية سواء كان هذا الخلل عقلي اعتراه وقت ارتكاب الجرم أو أصابه

في وقت لاحق له⁽²⁾.

ومن أهم الأمراض العقلية التي تعدم المسؤولية نجد العته والبله الشديد، جنون

الشيخوخة، الفصام العقلي، الصرع،...

أما الأمراض النفسية فهي تتشعب وتتعدد إلى درجة التعقيد، فقد يحدث اختلال في

الغرائز وزيادة قوتها كزيادة حب التملك التي تدفع صاحبها لسرقه، والغريزة الجنسية التي تدفع

(1) - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص. 163.

(2) - بودرواز حدة، المرجع السابق، ص. 34.

صاحبها لارتكاب الجرائم الأخلاقية، وهذه الأمراض لا تحظى كثيراً بالاهتمام ولا تنفي الركن المعنوي للجريمة لكن تساعد في الاستفادة من ظروف التخفيف⁽¹⁾.

ويجب الإشارة إلى أنّ تصنع وإدعاء الجنون نادراً ما تتطوي حيلته على الخبير لصعوبة محاكاة الأعراض المميزة للأمراض العقلية بدقة وانكشاف الحيلة بسهولة، فقد يلجأ المتحايل بالرد عن الأسئلة بأجوبة غريبة وشاذة أو يلوذ بالصمت المطبق، ومن أساليب التحايل الصراخ والهياج وربما التصريح بالجنون، وهنا ينكشف الأمر لأنّ المجنون الحقيقي لا يعترف بجنونه وقد يفور بالغضب لو نُعت بذلك.

الفرع الثالث

الخبرة الحسابية

يلجأ للخبرة الحسابية عادة بهدف تحديد حجم الأموال المختلصة والمبددة أو لدراسة الصفقات ومدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وللخبرة الحسابية أهمية قصوى فيما يخص جريمة اختلاس الأموال العمومية، وكان المشرع في ظل المادة 119 ق.ع الملغاة يتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المادية للمال موضوع الجريمة، ذلك على النحو التالي:

- تكون الجريمة جنحة إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة أقل من 5 000 000 دج وعقوبته الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات:

* إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من 1 000 000 دج.

* الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات إذا كانت هذه القيمة تعادل أو تفوق

مبلغ 1 000 000 دج وتقل عن 5 000 000 دج.

- تكون الجريمة جنائية إذا كانت قيمة الأشياء تعادل أو تفوق 5 000 000 دج وعقوبتها

السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة⁽²⁾:

* إذا كانت قيمة تعادل أو تفوق 5 000 000 دج وتقل عن 10 000 000 دج.

(1) - خمال وفاء، المرجع السابق، ص. 28.

(2) - قريشي أمال، المرجع السابق، ص. 61.

* السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 10 000 000 دج أو تفوقه، وعلاوة على الحبس أو السجن يعاقب الجاني في كل الأحوال سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة بغرامة من 50 000 000 دج إلى 200 000 000 دج.

كما كانت المادة 119 قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 2001/06/26 تعاقب على الجريمة بالإعدام إذا كان الاختلاس أو التبييد أو الحجز من طبيعته أن يضّر بمصالح الوطن العليا.

بعد إلغاء المادة أعلاه وحلول محلها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متجهاً إلى تجنب فعل الاختلاس مهما كانت قيمة المبلغ المختلس، إلا أن ذلك لا يعني عدم تعيين خبير مُحاسب، بل تعيينه أمر ضروري على اعتبار أنه تقني في ميدانه والقضاء يلجئون إلى ندبه والاستعانة بخبرته في ميدانه من أجل اكتشاف الثغرات المالية والقول إذا كان ثمة اختلاس أم لا؟ وما هي الطرق التي استعملها المتهم من أجل هذا الغرض⁽¹⁾.

ملاحظة: هناك مجالات أخرى عديدة أين تلعب الخبرة دوراً هاماً واسعاً نذكر منها:

الخبرة في مجال مخلفات إطلاق النار: تتخلف من عملية إطلاق النار من الأسلحة النارية آثاراً مادية منها الظروف الفارغة ورؤوس الطلقات النارية وأملاح البارود المحترقة، فعن طريق الخبرة العلمية تتحدد الأسلحة التي أطلقت منها الظروف الفارغة التي يعثر عليها في مسرح الجريمة ، ورؤوس الطلقات التي تستخرج من أجساد الضحايا عند المعالجة أو التشريح الطبي الشرعي في حالة وفاة الضحية، وبالتالي يمكن تحديد الأسلحة التي أطلقت منها هذه الطلقات على نحو قاطع وحاسم من خلال مقارنتها مع عينات الأسلحة المشتبه فيها، كما أن إجراء الاختبارات والدراسات الفنية العلمية على مخلفات الإطلاق وأملاح البارود المحترق على أيدي مطلق النار يؤدي دوراً ايجابياً في التحقيق في قضايا جرائم الانتحار وغيرها من جرائم إزهاق الروح.

(1) - المرجع نفسه، ص. 62.

الخبرة في مجال فحص الآلات : فكثيرا ما تستخدم الآلات في ارتكاب الجرائم كأدوات الكسر والقلع والقص والثقب...؛ إذ تترك هذه الأدوات آثارها على الأجسام والمعادن والأخشاب والورق، وعن طريق الخبرة العلمية يمكن تحديد هذه الأدوات على نحو دقيق يستتير به القاضي في تكوين اعتقاده والفصل في الدعوى وفقاً لذلك.

الخبرة في فحص آثار الحرائق : إنّ تحديد أسباب الحريق باكتشاف المواد المستعملة في إضرارها فيما إذا كانت مواد بترولية أو خلافها، وما إذا كانت ناجمة عن تماس كهربائي، وتحديد إذا كان الحريق عرضياً أم معتمداً، وكل ذلك يتم عن طريق خبرة علمية.

الخبرة في مجال المخدرات والمسكرات : من خلال تحليل المضبوطات أو عينات الجسم كالدم، البول، أو عينات المعدة، يمكن اكتشاف هذه المواد ونسبتها في الجسم وهو ما يبرز دور الخبرة العلمية في اكتشاف الكثير من جرائم القتل والانتحار، التسمم وتعاطي المخدرات والمسكرات⁽¹⁾.

(1) - أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص. 139-140.

لقد حاولنا من خلال مذكرتنا هذه تبيان الدور الذي تلعبه الخبرة وأهميتها في سبيل الإثبات في المجال الجزائي، خاصة مع تطور المجتمعات والوسائل العلمية والمستجدات التكنولوجية، جعل منه الجناة يلجئون إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب الجريمة بقصد إخفاء أيّ معالم لها ومنع تقصّي آثارها، من هنا بدا أنه من الضروري مسايرة هذا التطور بإرساء سياسة جنائية مستندة على التقدم العلمي في كافة الميادين، ممّا جعل الاستعانة بالخبراء ذات أهمية قصوى للوصول إلى كشف غوامض بعض القضايا التي يجرى التحقيق فيها إلى درجة أن أصبحت الدول المتطورة معه تقوم بإنشاء مراكز خاصة بالخبراء في مجالات معينة كالتخصص في علم الأسلحة وبصمات الأصابع وطبقات الأقدام وميادين البيولوجية والكيمياء والتسمم والإعلام الآلي... إلى غير ذلك من الاختصاصات والهيئات التي يمكن لقضاة التحقيق الاستعانة بهم.

ومن خلال تناولنا لهذا الموضوع ظهر لنا، أنّ الخبرة وسيلة إثبات استثنائية يلجأ لها القاضي وفقاً لتقديره ولكنّه مقيد بتوفر شروطها، فهي قضائية بطبيعتها وبحضورها متميزة عن كافة الوسائل الإثباتية الأخرى، كما أن القضاة غير ملزمون بإجابة طلب الخصوم لنذب خبير إذا رأوا أنهم لا داعي لإجرائها أو تبيّنت حقيقة الموضوع من عناصر الدعوى إلاّ أنه عليهم أن يسببوا رفضهم لنذبه، وإلاّ كان القرار معيباً.

وقصد إعطاء مصداقية أكبر للعمل الذي ينجزه الخبير باعتبار النتائج التي يفضي إليها لها بالغ من الأثر في مجرى ومصير الدعوى العمومية، فالمشرع أوكل سلطة الأمر بالخبرة ونذب الخبراء إلى جهتي التحقيق والحكم دون غيرها، مقصياً بذلك ضباط الشرطة القضائية من سلطة نذبهم خلافاً لغالبية التشريعات المقارنة التي تتيح لهم ذلك أثناء إجراء المعاينات الاستدلالية وإن كان ذلك بضوابط معينة.

كما أن المحكمة مطلق الحق في تقدير ما أدلي به الخبير من آراء فلها أن تأخذ بها كما لها أن تستبعدّها وهذا في حالة التقرير الصحيح أما إذا كان باطلا فلا تملك أن تبني حكمها عليه وإلاّ أصبح مبنياً على إجراء باطل.

أما مسؤولية الخبير عن أعماله وأخطائه المهنية فقد تعرضه للشطب من قائمة الخبراء وغير ذلك من عقوبات.

رغم أن نتائج الخبرة لا تلزم القاضي فله أن يطرح جانبا منها إذا لم يقتنع بها وجدانه الخالص إلا أنه في بعض الحالات يجد نفسه مقيدا بها خاصة إذا تعلق الأمر بأمر علمية صحيحة غير قابلة للجدل والنقاش.

وما تجدر الإشارة إليه أن الخبرة رغم اعتمادها على الوسائل العلمية إلا أنها لا تقدم في أغلب الأحيان إجابات جازمة يمكن للقضاء الوثوق بها، الأمر الذي يفتح المجال للطعن فيها، ولعلّ هذا مايفسر عدم منحها حجية أكبر وجعلها على قدم المساواة مع الأدلة الأخرى، فقد أثار تيار مهم من الفقه مجموعة من الشكوك بشأنها من حيث إجراءاتها المعقدة التي تساهم في بقاء وتصريف قضايا المواطنين وزيادة نفقات المتقاضين، فالكثير من القضايا يتم تأجيلها لأشهر وربما لسنوات لحين حصول المحكمة على تقرير الخبير والذي قد لاتعتمده في الأخير. ومقابل هذا الاتجاه هناك من يؤكد على أهميتها واعتمادها في مجموعة من القضايا المتشعبة ويحرص كل الحرص على تفعيل المقتضيات القانونية التي تؤطر سير النظام القانوني لها، ومواجهة كل إخلال بحزم وصرامة لكل من سوّلت له نفسه التلاعب والخروج عمّا ترمى إلى تحقيقه سواء في المادة المدنية أو الجنائية، ونعتقد أن هذا الاتجاه هو الأقرب للصواب.

تبعا لما توصلنا إليه، نعد إلى اقتراح جملة من التوصيات التي يمكن للمشروع مستقبلا أن يوجه جهده نحوها، ونوجزها على النحو التالي:

- أصبحت وسائل البحث العلمي أكثر استعمالا في ميدان الكشف عن الحقيقة وبدأت الخبرة تأخذ مكانة بارزة في الإثبات في وقتنا الحاضر، لذلك أصبح من اللازم أن يتلقى القاضي الجنائي تكوينا مناسباً وموسعاً.

- ضرورة الاهتمام بشخص الخبير بإنشاء معهد لتدريب خبراء حديثي التخرج، يتلقى فيه محاضرات نظرية ودراسات عملية وتطبيقية خاصة بكيفية إنجاز أعماله وتحرير تقريره بدقة،

وضرورة عقد مؤتمرات ودورات تدريبية لتنمية قدراتهم وتمكينهم من الاطلاع على أحدث ماتوصل إليه العلم في التخصصات المختلفة وضرورة الاهتمام كذلك بالنواحي المالية بمنحهم الحوافز المالية وتقدير أتعابهم لضمان انجاز وتنفيذ مايعهد إليهم من أعمال بالسرعة والدقة المطلوبة، ومن هنا كان التعاون بين القاضي والخبير أمر ضروري وهام بل لاغني عنه في الدعوى الجزائية.

- رأينا أن للقاضي أن يعين خبير أو عدة خبراء ويوضح لهم مهمتهم، وما يمكن الإشارة إليه بشأن الخبراء، واعتمادا على معايشتنا للواقع، فإن البعض من هؤلاء لايقوم بمهمته على الوجه المطلوب، رغم أن منطوق الحكم على قدر من الوضوح إلا أن الخبير لا يلتزم بما طلب منه ثم إن البعض منهم ينصب نفسه قاضيا فيصدر أحكامه بشأن النزاع، كما أن بعضهم يعتمدون اللغة الأجنبية في إجراء خبرتهم، وفي بعض الأحيان لا يمثلون إلى استدعاء المحكمة عندما يتعلق الأمر بغموض يتعين إيضاحه، لذلك نقترح حتى يكون العمل القضائي ايجابيا، يجب التنسيق بين فئات الخبراء وجهاز العدالة، ويتعلق بلقاءات دورية بين المعنيين مباشرة وبحضور باقي المسؤولين من رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية فضلا عن رؤساء المجالس والنواب العامين، وذلك لطرح المشاكل ومناقشتها ومحاولة إيجاد حلول لها.

- على المشرع أن يتّظّم الحالات التي يجوز للمحكمة فيها أن تستعين بالخبرة وهي المسائل الفنية دون القانونية، ومن الملاحظ أنه كثيرا ما يقوم القضاة بتحويل الدعاوى إلى الخبرة لا بسبب صعوبة موضوعها فقط ولكن أيضا رغبةً منهم في التخفيف من أعباء الدعوى وإلقاءها على عاتق الخبراء مما يضرّ بسير العدالة من حيث زيادة نفقات الخصومة وبطء سيرها، ناهيك أنه من شأنه أن يضطلع الخبراء بدور القضاة في الحقيقة وذلك بسبب ميلهم واقعا لرأي الخبير كما هو.

- التدقيق في اختيار الخبير لأن إحالة النزاع إلى الخبرة يعني ضمناً إحالة الحكم إلى

الخبير.

- عرفنا أن الخبير أثناء مباشرة مهمته يخضع لرقابة القاضي الذي انتدبه، كما عرفنا كذلك أنه من حق النيابة العامة مراقبة أعماله، وما يؤخذ على مشرعنا هو تضييقه لنطاق الدور الرقابي الذي يمارسه الأطراف، فحتى في الحالة التي يبذلون فيها طلباتهم فما عليهم سوى لفت انتباه الخبير إلى إتيان عمل من الأعمال، ضف إلى ذلك أن تدخل هؤلاء لا يتم إلا عن طريق الجهة القضائية الآمرة بها، لذلك فعلى المشرع أن يوسع من نطاق الأطراف في مراقبة أعمال الخبير لتحقيق الشفافية ودعم الثقة بينهم.

وأخيراً نقول أن لرأي الخبير وزنه أمام القضاء لتأثيره الواضح على الفصل في الدعوى، فالخبرة صارت على قدر من الأهمية لدرجة أنها أصبحت عملياً عاملاً مهتداً لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، خاصة في ظل التطور العلمي والتقني وهو ما يطرح بإلحاح إمكانية النظر في القيمة القانونية لها نحو عدم إخضاعها بصفة مطلقة لسلطان الاقتناع الشخصي للقاضي وإعطاءها على الأقل مركزاً تحتل بموجبه الصدارة ضمن قائمة الطرق الأخرى للإثبات.

ونختتم بقول أحد الفقهاء المستشرقين:

"أصبحت الصورة القديمة للعدالة المعصوبة العينين تعطي فكرة غامضة ومبهمه ، ويجب أن تستبدل ويحل محلها المرآة التي تحمل الشعلة المضيئة في يد والميزان في اليد الأخرى، ولاشك أن العدالة يجب أن تكون عن ذوى الجاه والسلطة مغلقة الأذنين عن كل إغراء أو تحريض، ولكنها مع ذلك يجب أن تكون واضحة وممتلئة بنور العلم حتى نتمكن من اكتشاف الحقيقة"⁽¹⁾.

(1) - هلال عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص.1062.

-القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية

1 - الكتب:

* الكتب العامة:

- 1 - بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص "الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"، ج1، ط6، دار هومة، الجزائر، 2007 .
- 2 .. بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي، ط 3؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004
- 3 - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط9 ؛ دار هومة، الجزائر، 2010 .
- 4 - أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دط؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.
- 5 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط3؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 6 - أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالافتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دط؛ دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- 7 - إدريس طارق السباعي، قضاء التحقيق، ط2؛ مطبعة الصومعة، د ب ن، د س ن.
- 8 - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 2؛ مكتبة غريب، د ب ن، 1990.
- 9 - إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 10 - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دط؛ دار الهدى، عين مليلة، 2006.

- 11 - العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، دط، د د ن، د ب ن، د س ن.
- 12 - براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دط؛ دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 13 - بغدادى جيلالى،التحقيق "دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية " ، دط ؛ الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، د س ن.
- 14 - جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، دط؛ دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 15 - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج1، ط2؛ دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د س ن.
- 16 - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، دط ؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 17 - رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية "النظرية العامة في الإثبات"، دط؛ دار الجامعية، د ب ن، 1993.
- 18 - رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 8؛ دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1983.
- 19 - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية؛ د د ن، د ب ن، د س ن.
- 20 - شمال علي، دعاوي الناشئة عن الجريمة، دط؛ دار هومة، الجزائر، ب س ن.
- 21 - ضياء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، دط؛ مطبعة مؤسسة دار الكتب للطباعة، د ب ن، 1981.
- 22 - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3؛ دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

- 23 - عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، دط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 24 - عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، على القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية ، دط؛ الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د س ن.
- 25 - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري والتحقيق" ، دط ؛ دار هومة، الجزائر، 2005.
- 26 - عبد الودود يحي، الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض " الأحكام العامة في الإثبات، الإقرار واستجواب الخصوم، اليمين، الخبرة"، ج2، دط؛ د د ن، مصر، 1984.
- 27 - عبد الودود يحي، دروس في قانون الإثبات ، دط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- 28 - عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، دط؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 29 - فايز الإيعالي، قواعد الإجراءات الجزائية أو أصول المحاكمات الجزائية، دط؛ المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1994.
- 30 - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية " الضبطية القضائية، النيابة العامة، غرفة الاتهام"، دط؛ دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 31 - قدري عبد الفتاح الشهاوي، البحث الفني والدليل المادي، التحقيق الجنائي ، دط؛ عالم الكتب، القاهرة، 1991.
- 32 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5؛ دار هومة، الجزائر، 2010.
- 33 - محمد حسن القاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- 34 - محمد حماد مرهج الهيئى، الأدلة الجنائية المادية "مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها"، دط؛ دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- 35 - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، دط؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 36 - محمد شتا أبو أسعد، الموسوعة الجنائية الحديثة "التعليق علي قانون الإجراءات الجنائية"، دط؛ دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2002.
- 37 - محمد على سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دط؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 38 - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، دط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 39 - محمود السيد عمر التحيوى، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح، والوكالة، والخبرة ، دط؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 40 - مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني -دراسة مقارنة- ، ط2؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2011.
- 41 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، ج1، ط3؛ دار هومة، الجزائر، 2009.
- 42 - معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، مصطفى عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
- 43 - منصور عمر المعايطه، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، دط؛ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 44 - هلال عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي " دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية"، المجلد الثاني؛ دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

* الكتب المتخصصة:

- 1 - بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، دط؛ الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2003.
- 2 - بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، دط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 3 - على عوّض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، دط؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 4 - محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، دط؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 5 - محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، ط4؛ دار هومة، الجزائر، 2006.
- 6 - مولاي ملياني بغداداي، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، دط؛ مطبعة دحلب، الجزائر، 1992.
- 7 - نزيه نعيم شلال، دعاوى الخبرة والخبراء "دراسة مقارنة"، دط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن.

2 - المذكرات:

• مذكرات الماجستير

- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسنطينة، 2009.
- مذكرات تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء
- خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.
- عبد العلى بولوح، الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010.

- قريشي أمال، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجنائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009.

- مرحوم بلخير، مصطفىاوي مراد، الخبرة في المادة الجنائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة مدرسة العليا للقضاء، 2008.

• **مذكرات نهاية التبرص لمهنة المحاماة**

- معافى عبد الحق، الخبرة في المسائل الجنائية، مذكرة نهاية التبرص لمهنة المحاماة، سطيف، 1999

- بن محمود لطيفة، الطب الشرعي في الإجراءات القضائية، مذكرة نهاية التبرص لمهنة المحاماة، سطيف، 1999.

- بودرواز حدة، الطب الشرعي المسائل الجنائية، مذكرة نهاية التبرص لمهنة المحاماة، سطيف، 1999.

- حماش صونية، طب الشرعي في الإجراءات الجنائية، مذكرة نهاية التبرص لمهنة المحاماة، سطيف، 2001.

3 - النصوص التشريعية والتنظيمية:

*** النصوص التشريعية:**

- الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ يف 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد: 21، الصادر بتاريخ 1966/06/16.

- الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد: 47، الصادر بتاريخ 1966/06/09.

- الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات،.

- القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 2001/08/19، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

*** النصوص التنظيمية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد: 60، سنة 1995.

- قرار وزاري مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن كفايات التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء، الجريدة الرسمية، العدد: 50 لسنة 1966.

4 - المجالات:

- مجلة الشرطة، العدد 50، ديسمبر 1990.
- مستورى محمد، الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 01، العدد 04، لسنة 2011. ص. 359-389.

5 - المواقع الإلكترونية:

- منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب. www.djelfa.info/ub
- منتديات ستار تايمز، ماهية الخبرة القضائية. www.startimes.com
- محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء "دراسة مقارنة"، المكتب الفني، عمان، 2004 Egyptlaw14.com
- إيناس محمد راض، دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service-showrest.as?fid
- محمد علي قطب، الطبيعة القانونية لأعمال البحث الجنائي بمملكة البحرين www.policemc.gov,bh.
- عبد السلام بوهوش، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي. www-lasportal.org

6 - قرارات المحكمة العليا:

- قرار رقم 34653 مؤرخ في 20 نوفمبر 1985، مجلة قضائية، عدد 2، لسنة 1994.
- قرار صادر في 30/12/1986 من القسم الأول للغرفة الجزائية الثانية في الطعن رقم 38154، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد: 3 السنة 1989.
- قرار بتاريخ 7 جويلية 1993، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 97774، المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 1994.
- قرار بتاريخ 14 فيفري 1989، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، رقم 60225، المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 1991.
- قرار بتاريخ: 20 نوفمبر 1990، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، رقم 72929، المجلة القضائية، العدد 4، لسنة 1992.
- قرار بتاريخ: 25 مارس 1969، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، نشرة العدالة، 1969.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

* **Ouvrages :**

- SOYER (Jean Claude), Manuel de droit pénal et procédure pénale, 7^{ème} éd. Paris, Dalloz, 1987.
- laurence leturmy, Actualité Juridique Pénal, L'expertise pénale, Dalloz.

* **Site Internet :**

- PHILIPPE Thomas, l'expert et l'avocat dans le procès-pénal.
www.memoire online.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل.....

مجلس قضاء.....

محكمة.....

الملحق 01 يتضمن محضر إيداع خبرة

مكتب السيد/.....

قاضي التحقيق.....

رقم النيابة.....

رقم التحقيق:.....

بتاريخ.....

نحن.....قاضي التحقيق لدى محكمة.....

بحضور السيد/.....أمين ضبط بغرفة التحقيق

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد/.....ومن معه

التهمة.....

طبقا للمواد.....

بعد الإطلاع على المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على أمرنا بنذب الخبير..... المؤرخ في.....

تحت رقم.....

- حضر السيد/ الخبير يوم.....على الساعة.....

وأودع تقرير الخبرة.

- وأكد أنه أدى المهمة المسندة إليه بكل شرف ونزاهة وضمن الأجل المحدد.

- وفي نفس اليوم قدم الخبير فاتورة أتعبه بقيمة.....

وإثباتا لذلك تحرير هذا المحضر بالتاريخ المذكورة أعلاه.

وأمضينا والخبير وأمين ضبط غرفة التحقيق.

قاضي التحقيق الخبير أمين ضبط غرفة التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل.....

مجلس قضاء.....

محكمة.....

الملحق 02 يتضمن أمر بتمديد أجل إنجاز خبرة

مكتب السيد/.....

قاضي التحقيق.....

رقم النيابة.....

رقم التحقيق:.....

بتاريخ.....

نحن.....قاضي التحقيق لدى محكمة.....

- بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد/.....ومن معه

التهمة.....

طبقا للمادة.....

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف الخبير.....

والرامي إلى منحه مدة.....كأجل إضافي لإتمام المهمة

المسندة إليه بدعوى أن.....

- بعد الإطلاع على أمر بنذب الخبير..... المؤرخ في.....

تحت رقم.....

- بعد الإطلاع على التماسات النيابة المؤرخة في.....

- بعد الإطلاع على المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن الأسباب التي أوردها الخبير بغية منحه أجلا إضافيا معقولة ومقبولة.

- حيث أن نيابة الجمهورية لم تبد أية معارضة بخصوص تمديد المهلة.

لهذه الأسباب

نأمر بتمديد أجل إنجاز لمدة.....على أن يتم إيداعها وجوبا قبل تاريخ.

حرر ب.....في.....

قاضي التحقيق

الختم

الملحق 03 يتضمن أمر إلى طبيب

مختص في البيولوجيا لتحليل - بقع الدم

نحنقاضي التحقيق لدى محكمة

بعد الإطلاع على القضية المفتوحة ضد /ومن معه

التهمة :

طبقا للمادةمن قانون

وذلك بموجب طلب افتتاحي المؤرخ فيتحت رقم

بعد الإطلاع على محضر التحري الأولي المؤرخ في

تحت رقموالمتمضمّن ضبط وحجز عينات من الدم تم أخذها من

مسرح الوقائع أو من على جسم أو ثبات الضحية أو المتهم

بعد الإطلاع على المادة 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

نندب مدير مستشفى لتعيين طبيب مختص أو مدير معهد باستور أو طبيب

مختص في البيولوجيا لتسند له المهام التالية:

01 - تقديم وصف دقيق للبقع المأخوذة بالمكان المسمى

والموجود على

02 - هل هذه البقع مكونة من الدم؟

عند الإجابة بنعم:

03 - هل هذا الدم بشري؟

04 - هل معطيات الفحوصات والتحليل المجهرى والكيميائي متطابقان ويدلان على أن الدم

الخاضع للخبرة يتطابقان كليا؟

05 - هل الدم المأخوذة من مسرح الجريمة وهو دم المتهمبالنظر

إلى التحاليل المنجزة على دم المتهم والدم المأخوذ من مسرح الوقائع؟

للخبير مهلةلإنجاز خبرته وإيداعها لدى أمانة غرفة التحقيق

على ثلاثة نسخ مع إرفاق بيان الأتعاب.

حرر ب حضر السيد/ الخبير يومعلى الساعة

وأودع تقرير الخبرة.

- وأكد أنه أدى المهمة المسندة إليه بكل شرف ونزاهة وضمن الأجل المحدد.

- وفي نفس اليوم قدم الخبير فاتورة أتعابه بقيمة

وإثباتا لذلك تحرير هذا المحضر بالتاريخ المذكورة أعلاه.

وأضينا والخبير وأمين ضبط غرفة التحقيق. حرر بفي

قاضي التحقيق

الختم

الملحق 04 يتضمن أمر بنذب خبير - طبيب

حالة هتك العرض أو محاولة هتك العرض

نحن

قاضي التحقيق بالغرفة لدى محكمة

بعد الإطلاع على القضية المفتوحة ضد / ومن معه

التهمة :

طبقا للمادة من قانون

وذلك بموجب طلب افتتاحي المؤرخ في

بعد الإطلاع على المواد 143 - 144 - 146 - 148 - 150 - 152 - 153.

من قانون الإجراءات الجزائية.

01 - إجراء فبعض ومعاينة كامل جسم الضحية مع التركيز أساسا على جهازها التناسلي إن

كانت تعرضت لمحاولة هتك عرض أو هتك عرض.

02 - القول إن كان غشاء بكرة الضحية ممزقا إذا كانت الإجابة بنعم:

تحديد زمن تمزق الغشاء البكري من حيث الجدة والقدم.

تحديد إن كان فض البكرة كان كليا أو جزئيا.

القول إن كانت الضحية مارست أو مورس عليها الجنس في العديد من المرات.

03 - بعد معاينة وفحص الجهاز التناسلي للضحية القيام بفحص ومعاينة كامل جسم الضحية

واستخلاص أي آثار أو علامة تفيد تعرضها للعنف من شكل الرضوض - خدوش - جروح -

سجحات - وبالتحديد على مستوى الفخذين - اليدين - أو أي مكان آخر من جسمها.

04 - البحث عن البقع المشبوهة على جسم وثياب الضحية في حالة وجودها - تحديدها - دم -

سائل منوي - لعاب - بقايا الجلد تحت الأظافر مع أخذها كعينات لإخضاعها لتحاليل بيولوجية

كيميائية.

للخبير مهلة لإنجاز المهمة في سرية وكتابة تقرير باللغة العربية وإيداعه

لدى أمانة التحقيق على ثلاثة نسخ مع إرفاق بيان الأتعاب.

حرر ب..... في.....

قاضي التحقيق

الختم

الملحق 05 يتضمن أمر بندب خير

لإجراء خبرة على الشعر

نحن / أطلع عليه بالنيابة
قاضي التحقيق في

بعد الإطلاع على التحقيق القضائي وإجراءاته المفتوح بمكتب التحقيق القضائي
وإجراءاته المفتوح بتاريخ

ضد/

المتهم/الاسم/.....اللقب
أو ضد/مجهول

من أجل جنائية /.....
طبقا للمادة

من قانون

- بعد الإطلاع على الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق المؤرخ في

- بعد الإطلاع على محضر التحري الأولي المحرر من طرف

المؤرخ في

- بعد الإطلاع على محضر أدلة الإقناع وبالتحديد حرز يحتوي على خيوط دقيقة

تشبه الشعر مأخوذة من مسرح الوقائع أو مستخرجة من قبر أو مطمر.

- بعد الإطلاع على المادة 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

- نندب الطبيب الشرعي

الكائن مكتبه بمستشفى

- للقيام بالمهام التالية:

01 - القيام بوصف الخيوط الدقيقة التي تظهر كأنها شعر بعد إجراء تحليل

مجهرى أو إجراء آخر ضروري والقول:

02 - هل يتعلق الأمر فعلا بشعر؟ عند الإجابة بنعم:

03 - ما هو لون الشعر؟

04 - هل هو حقيقي أم اصطناعي؟

05 - هل الشعر يخص شخص بالغ أو طفل؟

06 - هل تم اقتناعه أو سقط تلقائيا؟

- 07 - هل الشعر الخاضع للخبرة شعر الرأس أم شعر جهة أخرى من الجسم؟
- 08 - القيام بتحليل كيميائي عن طريق الحمض النووي لاستخراج بعض المواد والإفرازات التي تفيد في إظهار حقيقة الوقائع؟
- 09 - هل الشعر الخاضع للخبرة هو شعر المتهم أو هو شعر الضحية؟
للخبير مهلة..... لإنجاز تقرير خبرته وإيداعه لدى أمانة التحقيق على ثلاثة نسخ وإرفاق بيان الأتعاب.

حرر ب..... في.....

قاضي التحقيق

الختم

الفهرس

02مقدمة
07الفصل الأول: ماهية الخبرة الجزائية وإجراءاتها
10المبحث الأول: ماهية الخبرة الجزائية
11المطلب الأول: مفهوم الخبرة الجزائية
12الفرع الأول: تعريف الخبرة الجزائية
14الفرع الثاني: أنواع الخبرة الجزائية
15أولاً: الخبرة القضائية
15ثانياً: الخبرة المضادة
16ثالثاً: الخبرة الجديدة
16رابعاً: الخبرة التكميلية
17خامساً: الخبرة الجزئية
17الفرع الثالث: تمييز الخبرة عن وسائل الإثبات الأخرى
18أولاً: الخبرة والشهادة
20ثانياً: الخبرة والمعينة
21ثالثاً: الخبرة والتفتيش
22المطلب الثاني: خصائص الخبرة الجزائية
22الفرع الأول: الطابع الفني للخبرة
24الفرع الثاني: الطابع الاختياري للخبرة
25الفرع الثالث: الطابع الغير الو جاهي للخبرة
26الفرع الرابع: الطابع السري للخبرة
26المبحث الثاني: إجراءات الخبرة الجزائية
30المطلب الأول: تعيين الخبير
34الفرع الأول: تعيين الخبير من طرف النيابة العامة
36الفرع الثاني: تعيين الخبير من طرف جهات التحقيق
36أولاً: قاضي التحقيق

38	ثانياً: غرفة الاتهام.
39	الفرع الثالث: تعيين الخبير من طرف جهات الحكم.
40	أولاً: على مستوى المحكمة.
41	ثانياً: على مستوى المجلس القضائي.
41	ثالثاً: قاضي الأحداث.
41	رابعاً: محكمة الجنايات.
42	المطلب الثاني: كيفية سير الخبرة.
43	الفرع الأول: أداء اليمين.
45	الفرع الثاني: مباشرة الخبير لمهمته.
47	الفرع الثالث: دور الخبير.
49	المطلب الثالث: الرقابة على أعمال الخبير.
49	الفرع الأول: دور القاضي.
50	الفرع الثاني: دور الأطراف.
52	الفصل الثاني: تقدير الخبرة.
53	المبحث الأول: تقرير الخبرة الجزائية ومناقشته.
54	المطلب الأول: تحرير التقرير وإيداعه.
54	الفرع الأول: تحرير تقرير الخبرة.
60	الفرع الثاني: إيداع تقريري الخبرة.
62	الفرع الثالث: وقت إيداع تقرير الخبرة.
63	المطلب الثاني: مناقشة التقرير وقوته في الإثبات.
64	الفرع الأول: مناقشة التقرير.
69	الفرع الثاني: قوة التقرير في الإثبات.
70	الفرع الثالث: بطلان تقرير الخبرة.
74	المبحث الثاني: مدى حجية نتائج الخبرة وصورها.
75	المطلب الأول: مدى حجية نتائج الخبرة وآثارها.
76	الفرع الأول: حجية نتائج الخبرة.

81الفرع الثاني: الطعن في الخبرة الجزائرية.
82الفرع الثالث: مسؤولية الخبير.
83أولاً: المسؤولية الجزائرية.
84ثانياً: المسؤولية التأديبية.
85المطلب الثاني: صور الخبرة الجزائرية.
86الفرع الأول: الخبرة في مجال الطب الشرعي.
98الفرع الثاني: الخبرة العقلية والنفسية.
100الفرع الثالث: الخبرة الحسابية.
103خاتمة.
108الملاحق.
115قائمة المراجع.
124الفهرس.